

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الله الفردوس

الدرة على الملك

كيفية تجميع المسائل الفقهية والعمدية
من الكتاب والسنة ومصنفات أهل العلم
بلوغ سهل إلى الراجح من الأقوال
مع تدريبات عملية تعين الباحث على ذلك

تأليف

عبد الرحمن النجدي

دار
الأدب الحديث

بيروت - لبنان ١٩٨٤م

دار
الأدب الحديث

بيروت - لبنان ١٩٨٤م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس

الدُّرَرُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ

كَيْفِيَّةُ تَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لِلْوُصُولِ إِلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ
مَعَ نَدْرِيَّاتٍ عَمَلِيَّةٍ تَعِينُ الْبَاحِثَ عَلَى ذَلِكَ

تَأَلَّفَ
عمرُ وعبدُ المنعمُ سليمان

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الزُّمَرَةُ لِلنَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ هَاتِف: ٤٣٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، ونحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا
هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

« أما بعد » :

ففي المكتبة الإسلامية مجموعة لا بأس بها من الكتب والمصنفات
التي عاجت مشكلة من أهم المشاكل العلمية ، وهي ممارسة علم الحديث ،
سواء التخريج ، أو تحقيق الأسانيد .

وهي خطوة مباركة في ربط الطالب بممارسة هذا العلم بعد أن كان
محصوراً في التعريفات والحدود والقواعد النظرية ، التي لم تأهله لإعمال
هذا العلم على الوجه الذي تتم به الفائدة .

ولكن على الرغم من قيام هذه الجهود الطيبة لتحقيق هذا الهدف
العظيم ، إلا أنها لم تخرج عن نطاق فن علم الحديث إلى باقي فنون
علوم الشريعة .

فلا تزال تلك الحلقة مفقودة بين طالب العلم وبين ممارسة علوم
الشريعة ، وهي الحلقة التي تؤهله للاجتهد في معرفة القول الراجح في
مسائل الدين المختلفة ، من اعتقاد (ورد فيه الخلاف بين السلف) أو فقه .

ولما كان الأمر على تلك الحالة ، وتكرر الطلب من بعض الإخوان لوضع بعض المذكرات التي تعين طالب العلم على تحقيق المسائل العلمية ، والوقوف على الراجح والمرجوح من الأقوال ، على الصفة التي نجد عليها مصنفات أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين ، فقد استخرت الله تعالى ، واستعنت به سبحانه على تقييد الطرائق التي يُتبع بها أطراف الأدلة ، وكيفية معالجتها من حيث التدقيق والترجيح ، مع ضرب الأمثلة العملية التي تعين طلاب العلم على فهم المقصود ، وتدلهم على الطريق المنشود في تحقيق هذا الأمل الكبير .

وقد بدأت هذا الكتاب بمقدمة ذكرت فيها ما لا يسع الباحث الشرعي معرفته من أدلة الأحكام ، وما ورد في الاحتجاج بها من الاختلاف بين أهل العلم ، وما اتفقوا عليه في هذا الباب ، ثم عرجت على ذكر الأحكام التكليفية ، وأنواعها ، وحدودها ، وأعقبها بذكر مبحث مهم في تعارض الأدلة ، وطريقة معالجة الباحث للأدلة المتعارضة ، وبينت أن ليس كل خلاف أو اختلاف بين نصين يندرج تحت هذا المبحث ، أعني تعارض الأدلة .

ثم ذكرت بعد ذلك مراحل البحث العلمي ، وكيفية تحقيق المسائل الشرعية ، وكيفية تتبع الأدلة من كتب السنة والفقہ . وذكرت نبذة عن جملة من المصنفات النافعة للباحث في هذا الباب ، وبينت كيفية استخدام هذه المصنفات .

ثم ذكرت بعض التدريبات العملية التي تعين الطالب على فهم مقاصد الكتاب ومهامه .

ثم ذكرت ضمن باب مستقل جملة من التنبهات الهامة التي يجب على الباحث مراعاتها أثناء بحثه ، للوقوف على القول الراجح في المسائل التي يبحث فيها ويحققها .

ثم أفردت باباً في ذكر القواعد التي يتوصل بها الباحث إلى معرفة البدع من السنن ، وأردفته بعدة تدريبات عملية نافعة للباحث .

وبعد :

فالتصنيف في هذا الباب ، أقصد تدريب الباحثين على تكوين الملكة العلمية ، والأخذ بأيديهم في التعليم والبحث العلمي لم أجد من صنّف فيه من قبل ، إلا تفاريق في كتب أهل العلم .

وقد كانت هذه الفكرة تراودني منذ سنوات ، فلهذا الحمد والمنة أن أعانني على إتمامها ، فأسأله سبحانه أن يكون هذا الكتاب مرشداً للباحثين إلى أداة الاجتهاد ، والله الموفق .

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم .



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أدلة الأحكام وما فيها من الاتفاق والاختلاف

اعلم - رحماني الله وإياك - :

أن أدلة الأحكام الشرعية التي لا خلاف فيها بين أهل العلم المعتبرين

- بما فيهم الظاهرية - ثلاثة :

(١) نصوص القرآن الكريم .

(٢) نصوص السنة الشريفة .

(٣) الإجماع .

ويبقى الاختلاف قائماً في دليلين آخرين ، وهما :

(١) آثار الصحابة - رضي الله عنهم - .

(٢) القياس .

❦ شرح ما سبق :

فهذا معناه أن أهل العلم قد اتفقوا فيما بينهم على حجية الكتاب والسنة والإجماع ، وأنه متى وردت آية من الكتاب ، أو حديث صحيح من السنة ، أو إجماع لأهل العلم تدل على حكم شرعي معين ، فقد لزم القول به ، والتزول عليه .

● ومثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فهذه الآية قد دلت على حكم شرعي ، وهو وجوب إقامة الصلاة ، لأنها قد وردت بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

فالحجة - أو الدليل - على وجوب إقامة الصلاة ، هذه الآية ومثيلاتها من الآيات الأخرى .

ومثلها : الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ، من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .

فهذا الحديث عند أهل العلم حجة - ودليل - على وجوب الوضوء للصلاة ، وأن الصلاة باطلة بغير وضوء .

ومثلهما : ما أجمع عليه أهل العلم من أن المرأة متى بلغت فلا يجوز لها أن تصلي بغير خمار ، والحديث الوارد في هذا الباب متنازع فيه . وهذه الأنواع الثلاثة المذكورة لا خلاف بين أهل العلم في حجيتها ، وأقوالهم تدل على ذلك ، لا سيما أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة ، وقد ذكرنا أقوالهم في كتابنا : «تعظيم السنن والآثار» .

❦ آثار الصحابة :

وأما آثار الصحابة ومذاهبهم فمن المختلف فيه بين أهل العلم :
■ فقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى حجية آثار الصحابة ، وأنزلها بمرتبة السنن من حيث الحجة .
فقد أخرج أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «المسائل» (ص: ٢٧٦) ، قال :

وسمعت أحمد غير مرة سئل : يُقال : لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - سنة ؟ قال : نعم ، وقال مرة :
لحديث رسول الله ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين » .

قيل : فعمربن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قال : أليس هو إماماً ؟
قال : بلى ، فقيل له : فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود : سنة ؟
قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم .

والمشهور عنه - رحمه الله - أنه كان ينزل الأثر بمنزلة الحديث ، وقد
يوفق بينه وبين الحديث المرفوع ، لثلا يبطل العمل بأحدهما .

■ وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ فقد وافق أحمد على مجمل
قوله في الاحتجاج بآثار الصحابة ، إلا أنه أطلق الاحتجاج بها إذا عُدت
الحجة من الكتاب والسنة .

فقد أخرج السيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٥) بسند
صحيح عن الشافعي ، قال :

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما
مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي
ﷺ ، أو واحد منهم . »

■ وأما مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - فموافق لمذهب
الشافعي ، ولكن على وجه التخير من الأقوال .

فقد أخرج ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٤٢١٩) بسند
صحيح عن يحيى بن زكريا ، قال :

شهدت سفيان ، وأتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟
قال : وما له ؟ قال : سمعته يقول : أخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فسنة
رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذ بقول
أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من

قولهم إلى قول غيرهم .

■ وهو كذلك مذهب المالكية.

وقد احتج الإمام مالك بن أنس -رحمه الله - بقوله تعالى :
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

[التوبة: ١٠٠].

على مشروعية اتباع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم- . (١)

■ وخالفهم الظاهرية ، فذهبوا إلى ترك الاحتجاج بمذهب الصحابي ،
وقد صرح بذلك ابن حزم في مواطن عديدة من كتبه ، لا سيما في
«المحلى» ، وفي «الإحكام في أصول الأحكام» .

□ مناقشة القولين :

والصواب الذي ينحسم به الخلاف أن مذهب الصحابي حجة على
تفصيل فيه .

فمن ذلك :

(١) مذهب الصحابي الذي انتشر بين الصحابة ولم يُنكر عليه .

فهذا من قبيل الإجماع السكوتي ، وهو مقدّم على غيره فيما لم يرد
به كتاب ولا سنة ، وهو حجة عند جمهور العلماء .

(١) نقلاً عن «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٥٥).

● ومثاله :

ما صح عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ من المسح على الجوربين منهم : علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وأبي مسعود ، والبراء بن عازب ، وأبو أمامة الباهلي - رضي الله عنهم - .

فهذا لم يصح فيه خلاف عن الصحابة - رضي الله عنهم - وفيه جملة من الأحاديث المرفوعة ، كلها لا تخلو من مقال ، وصحتها متنازع فيها . (١)

(٢) مذهب الصحابي الذي تفرد به ، ولم يعارض بمذهب غيره .

فهو حجة أيضاً عند الأكثر إذا لم يعارض بمرجح أصولي ، أو بنص

شرعي .

● مثاله :

ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :

الأذنان من الرأس . (٢)

وقد روي مرفوعاً ، وموقوفاً على جماعة من الصحابة ، ولا يصح

إلا من هذا الوجه عن ابن عمر ، وبه احتج الإمام أحمد .

ولم يخالفه أو يعارضه أحد الصحابة .

ومثله : ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغسل

ظهور أذنيه وبطنيهما إلا الصماخ من الوجه ، مرة أو مرتين ، ويدخل

بأصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ مرة . (٣)

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا : «دفاعاً عن السلفية» : (ص : ٣٠٢) النسخة الكاملة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠١/١) بسند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١/١) بسند صحيح ، وعند مالك في «الموطأ» (٣٤/١)

بسند صحيح : أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

فهذا مقتضاه تجديد الماء لمسح الأذنين .
ولم يخالفه أحد من الصحابة .
وهو ما رجحه الإمام أحمد -رحمه الله - في « مسائل إسحاق
النيسابوري » (٧٤) .

(٣) مذهب الصحابي إذا خالفه مذهب غيره من الصحابة .
فيما ليس فيه نص من الكتاب أو السنة .
فهذا على مراتب :

■ الأولى : أن يكون مذهب أحد الخلفاء الأربعة :

فهو مقدّم على غيره ، بنص السنة :

« عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين » . (١)

وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ويؤيده ما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- :

إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر . (٢)

وعن ابن عباس -رضي الله عنه - :

أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن
في القرآن ، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر
وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه . (٣)
فإن كان الخلاف بينهم قُدّم أبو بكر ، فعمر ، فعثمان ، فعلي

(١) وهو حديث صحيح أخرجه الأربعة ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو بكر العشاري في « فضائل أبي بكر الصديق » (٧) بسند حسن .

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٦) بسند صحيح .

-رضي الله عنهم - تبعاً لحديث التفضيل الذي رواه ابن عمر -رضي الله
عنهما - قال :

كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ ، فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن
الخطاب ، ثم عثمان بن عفان -رضي الله عنهم - . (١)

■ الثانية : أن يكون مذهبه هو مذهب الأكثر من الصحابة .

فهو حجة ، لا سيما إن كان من فقهاء الصحابة .

■ الثالثة : أن يكون مخالفاً للأكثر ، ولا مرجح لقوله .

فالحجة قول الجماعة آنذاك .

□ الكلام على القياس :

● القياس هو : « إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص

بحكمها في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم » . (٢)

■ ومثاله :

ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال :

كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد

بالصلاة -يعني الجمعة- .

قال يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة ، فقال : «بالصلاة» ، ولم

يذكر الجمعة ، وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خلدة ، قال :

صلى بنا أميرُ الجمعة ، ثم قال لأنس -رضي الله عنه - كيف كان

(١) أخرجه البخاري (٨/٣) من طريق : يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن

ابن عمر به .

(٢) « تيسير علم أصول الفقه » لشيخنا : عبدالله بن يوسف الجديع (ص: ١٧٢) .

النبي ﷺ يصلي الظهر؟... (١)

قال الحافظ ابن حجر :

« عُرِفَ بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر

لا بالنص » .

قلت : وأما قوله : « يعني الجمعة » الأقرب أن يكون مدرجاً من

قول التابعي مما فهمه .

■ مثال آخر :

قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [الجمعة: ٩] .

« فهذه الآية دلت على منع البيع بعد سماع النداء ، وعلّة المنع ما

يقع به من التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها ، وهذا المعنى ذاته

يوجد في غير البيع من العقود ، كالإجارة ، والوكالة ، وهي صور لم

يرد النص بالمنع منها ، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع ،

فألحقت به في حكم المنع » . (٢)

○ وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالقياس على ثلاثة مراتب :

الأولى : المنع من القياس بالكلية ونفيه ، وهو قول الظاهرية ،

وتشدد فيه ابن حزم ، وله مبحث في كتابه « الإحكام » في الكلام على

إبطال القياس .

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٤٥١/٢) ، والنسائي (١/٢٤٨) .

(٢) « تيسير علم أصول الفقه » (ص: ١٧٢-١٧٣) .

الثانية : الاحتجاج بالقياس مع الإكثار منه ، حتى مع وجود النص ، وهو منقول عن أبي حنيفة النعمان ، وهو مذهب كثير من الأحناف .

الثالثة : الاحتجاج بالقياس حيث لا نص في المسألة من الكتاب أو السنة ، ولا إجماع ، ولا قول للصحابة يعتبر به ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماعة كبيرة من أهل العلم -رحمهم الله تعالى - .

وقد أخرج البيهقي بسند صحيح في «مناقب الشافعي» عن الإمام أحمد -رحمه الله - قال :

سألت الشافعي عن القياس ، فقال : ضرورة. (١)

وأخرج في «المناقب» عن الشافعي أنه قال :

لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ ، بأن يدخله القياس ، ولا يوضع القياس مع السنة .

وهذا هو المذهب الأمثل ، والله أعلم .



(١) «مناقب الشافعي» : (٤٧٨/١).

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

ما هي أدلة الأحكام المتفق على حجيتها عند أهل العلم ؟

السؤال الثاني :

ما حكم الاحتجاج بأثار الصحابة ؟

السؤال الثالث :

ما هو القياس ؟ وما هي مذاهب أهل العلم فيه من حيث

الاحتجاج ؟



للبحث والدراسة :

ما حكم تفسير الصحابة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ؟

وما الفرق بينها وبين مذاهبهم الفقهية من حيث الاحتجاج ؟



الأحكام التكليفية وما يلزم الباحث
من معرفة معناها ومهامها

من عُدَّة البحث العلمي والتحقيق : الوقوف على معاني ومقاصد الأحكام التكليفية ، والصيغ الدالة عليها .
ونحن إذ نذكر حدود ومهام الأحكام التكليفية نحث القاريء الكريم على تتبع ما يندرج تحتها من القواعد الأصولية من حيث الدراسة ، وإنما غاية هذا الكتاب إلقاء الضوء على الأهم والأشهر من قواعد التحقيق والبحث العلمي .

والأحكام التكليفية خمسة ، وهي :

١) الواجب .

٢) المندوب .

٣) الحرام .

٤) المكروه .

٥) المباح .

❖ أولاً : الواجب :

وهو طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ، وعادة ما يأتي بصيغة الأمر أو الفرض ، ونحوها ، ويثبت لفعله الثواب ، ولتركه العقاب .

● ومثاله :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

فقله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ :

أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن :

« فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم

وليلتهم... » . (١)

ما يُستدل به على الوجوب :

ويُستدل على الوجوب بألفاظ الأمر والفرض والحق والواجب

والكتابة ، أو بالوعيد على الترك .

وقد تقدم ذكر الأمر ، والفرض .

■ وأما الكتابة ؛

فكفوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

[البقرة : ١٨٣] .

■ وأما الواجب ؛

فكحديث النبي ﷺ :

« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » . (٢)

(١) أخرجه البخاري(١/٤٥٠) ، ومسلم(٥٠) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي

(٦٢٥) ، والنسائي(٥/٢) ، وابن ماجة(١٧٨٣) من طريق: أبي معبد ، عن ابن عباس به .

(٢) أخرجه البخاري(١/١١١) ، ومسلم(١/٢٧١) ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي

(١/١١١) ، وابن ماجة(٦١٠) من طريق :

الحسن البصري ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به .

■ وأما الحق ؛

فكقوله تعالى :

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

■ وأما الوعيد بترك الفعل :

فكقول النبي ﷺ :

« من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ». (١)

❦ ثانيًا : المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الاستحباب والحث ، لا على سبيل الحتم والإلزام ، وعلامته : أن يرد في حقه المدح والثواب على فعله ، ولا يرد في تركه العقاب أو الإثم .

● مثاله :

قوله ﷺ :

« من يَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (٢)

وقوله ﷺ :

« فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حِجَّةٌ ». (٣)

(١) أخرجه البخاري (١/١٩٠) ، والنسائي (١/٢٣٦) من طريق :

أبي المليح بن أسامة ، عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - به .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٦) : سندي ، ومسلم (١/٥٢٤) من طريق :

أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٦) : سندي ، ومسلم (٢/٩١٧) من طريق :

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

وقد يُسمى المندوب بـ :

السنة ، والنافلة ، والمستحب ، والتطوع ، والفضيلة .

■ نكتة لطيفة :

السنة قد تطلق ويراد بها المستحب ، وقد تُطلق ويراد بها الواجب .

كما قال مكحول الدمشقي - رحمه الله - :

السنة ستان : سنة الأخذ بها فريضة ، وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها

فضيلة وتركها إلى غير حرج . (١)

* صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بالقرائن :

تقدّم الكلام على الواجب ، وأنه مما يُستدل به عليه ورود الفعل

بصيغة الأمر ، فالأمر عادة يقتضي الوجوب ، إلا أنه قد ينصرف إلى

الاستحباب إذا وردت قرينة تدل على ذلك .

● ومثال ذلك :

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ أمر ، وهو في ذاته يقتضي الوجوب ،

إلا أن ثمة قرينة قد وردت في الآية التي تليها تصرف هذا الأمر من

الوجوب إلى الاستحباب ، وهي قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ .

[البقرة: ٢٨٢ ، ٢٨٣] .

(١) أخرجه الأجرى في «الشرعة» (١/١٨٣) بسند حسن .

وحديث النبي ﷺ :

« صلوا قبل صلاة المغرب » .

فهذا أمر وهو يقتضي الوجوب ، ولكن انصرف الأمر إلى الاستحباب بقريئة وردت في الحديث ذاته، وهي قوله ﷺ في المرة الثالثة :

« لِمَنْ شَاءَ » . (١)

ومثله حديث النبي ﷺ - حين سأله عمر - رضي الله عنه - هل

ينام أحدنا وهو جنب؟ - قال :

« نعم ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » . (٢)

فقوله ﷺ : « ليتوضأ » من ألفاظ الوجوب ، وقد دلَّ قوله

ﷺ : « إذا شاء » على أن الأمر ينصرف إلى الاستحباب ، لا الوجوب .

□ درجات المندوب :

والمندوب على درجات ثلاثة :

■ الأولى : أن يكون سنة مؤكدة :

وهو ما داوم النبي ﷺ على امتثاله ، وربما يرد مع اقترانه بالحث

والتوكيد .

● مثاله :

ما تقدم ذكره من حديث الوضوء قبل النوم للجنب .

ويؤيد توكيده أمران :

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥/١) ، وأبو داود (١٢٨١) من طريق :

عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله المزني به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩/١) ، وأصله عند البخاري وغيره دون زيادة « إن شاء » .

الأول : أنه قد ورد بصيغة الأمر .
(الفعل المضارع مقترناً بلام الأمر) : (ليتوضأ) .
الثاني : مداومة النبي ﷺ على امتثاله .
كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - :
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل أن ينام. (١)

■ الثانية : سنة غير مؤكدة :

وهي ماورد عن النبي ﷺ الحث عليها ، دون مداومته عليها .
● مثال ذلك :

صلاة ركعتين بين كل أذنين .

كما ورد في حديث عبد الله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- قال :
« بين كل أذنين صلاة » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لمن شاء » . (٢)
ولم يصح عنه ﷺ أنه كان يداوم عليها .
■ الثالثة : سنة العادة :

وتُسمى سنة « الزوائد » ؛ « وهي : الأفعال النبوية في غير أمر التعبد ،
كصفة أكله ، وشربه ، ونومه ، ولباسه ، ومشيه ، وركوبه ، ونحو ذلك » . (٣)
وهي من الفضائل والآداب ، والتشبهه بالنبي ﷺ ممدوح ما لم
يتعارض مع مصلحة أرجح ، أو يخرج إلى نوع من التنطع والتشديد ، أو
الشهرة .

(١) أخرجه البخاري (١/١١٠) ، ومسلم (١/٢٤٨) ، والأربعة إلا الترمذي .

(٢) أخرجه الستة .

(٣) « تيسير علم أصول الفقه » : (ص: ٣١) .

● ومثال ذلك :

ما ورد من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ،
وإلا اضطجع. (١)

فلا اضطجاع هنا من سنن العادة ، لا العبادة ، فإن فعلها المسلم فلا
بأس على ألا يكون على وجه التنطع والتشديد ، لا على وجه الاشتهار ،
وعلى ألا يضيع بها ما هو أرجح منها من المصالح .

وفي « مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري » (٥٢٦) عن
الإمام أحمد - رحمه الله - قال : سألته عن الاضطجاع ؟

قال : ما فعلته إلا مرة ، يروى عن أبي هريرة ، وعن عائشة ، عن
النبي ﷺ ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ .

قلت : حديث أبي هريرة قد ورد بصيغة الأمر ، عند أبي داود
والترمذي ، وهو حديث معلول .

❦ ثالثاً : الحرام :

وهو يقابل الواجب .

وحده : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ،
ويُثاب تاركه امتثالاً ، ويُعاقب فاعله .

ومن علاماته : أن يرد الوعيد على فعله .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠/١) ، ومسلم (٥١١/١) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذي

(٤١٨) من طريق : سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن أم المؤمنين عائشة به .

□ صيغ التحريم :

ومن الصيغ التي يُستدل بها على التحريم :

(٢) صيغة النهي .

كما في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[الممتحنة: ٩].

وكما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ،
والمرأة المرأة في ثوب واحد. (١)

(٢) اقتران الفعل المضارع بـ «لا» الناهية .

كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١].

وكما في حديث النبي ﷺ :

« لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها » . (٢)

(٣) لفظ التحريم .

كما في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾

[البقرة: ١٧٣].

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣/٣٩٥) بسند حسن .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٦٧) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذي (٢٧٩٢) ، والنسائي

في «عشرة النساء» (٣٤٩) من طريق : الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود به .

وكما في حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه - قال :
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر الأهلية. (١)
(٤) صيغة « حرج » .

كما في حديث النبي ﷺ :
« اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » . (٢)
(٥) صيغة « زجر » .

كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :
أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض ، فكُفِنَ
في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل
حتى يُصلى عليه ، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك . (٣)
(٦) ورود الوعيد على الفعل .

وهو على قسمين :

الأول : وعيد أخروي :

كما في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
[النساء : ٩٣] .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢/٣) ، ومسلم (نووي: ٤٩٨٣) من طريق : أبي إدريس ،
عن أبي ثعلبة الخشني به .

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٦٧٨) بسند صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (٦٥١/٢) ، وأبو داود (٣١٤٨) ، والنسائي (٣٣/٤) من طريق :

ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله به .

وكما في حديث النبي ﷺ :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت ، فبات غضبان عليها ،

لعتها الملائكة حتى تصبح » . (١)

والثاني : وعيد دنيوي :

كعقوبة الحدود وغيرها .

كما في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

❦ رابعاً : المكروه :

وهو يقابل المستحب .

وهو : ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .

وعلامته : أن يثاب تاركه ، ولا يؤثم فاعله ، أو أن ترد قرينة تدل

على الكراهة .

● مثال :

حديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - :

أنه أتى النبي ﷺ وهو يبسول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى

توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال :

« إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . (٢)

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٣٩ و٤٨٠) ، والبخاري (٢/٣١٥) ، ومسلم (٢/١٠٦٠) ،

وأبو داود (٢١٤١) من طريق : الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) ، وأبو داود (١٧) ، والنسائي (١/٣٧) ، وابن مساجة

(٣٥٠) بسند صحيح .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله تعالى على كل أحواله .

❦ خاصاً : الهباج :

ويُسمى الحلال .

وهو : ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا يرد في فعله مدح أو يترتب عليه ثواب - إلا أن يقترن بنية صالحة - ولا يرد في تركه ذم ، أو يترتب عليه إثم .

■ ويستدل عليه بأمور :

(١) أن يرد بصيغة (الحل) ، و(الحلال) ونحوهما .

كما في قوله تعالى :

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) رفع الحرج أو الإثم عن فاعله .

كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :

رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل ، فقال رجل : يا رسول الله ، نحررت قبل أن أرمي ، قال : «ارم ولا حرج» ، قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أنحر ، قال : «أنحر ولا حرج» ، فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ولا حرج» . (١)

(٣) سكوت الشرع عن فعل معين .

وهو ما يُسمى بـ «استصحاب الإباحة الأصلية» ، وهذا مختص بالعبادات فقط دون العبادات ، فإن الأصل في العبادات الإباحة ، والأصل في العبادات التحريم .

(١) أخرجه التتة من حديث عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله

عنهما - وهو عند البخاري (٦١/١) .

• مثال ذلك :

شرب الماء البارد ، فهذا الفعل لم يرد ما يدل على أنه خرج عن حد الإباحة إلى الكراهة أو التحريم ، أو الاستحباب أو الوجوب ، فهو على أصله من حيث الإباحة .

(٤) صيغة (لا جناح عليكم) .

كما في قوله تعالى :

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣٠].

(٥) صيغة الأمر المفيدة لنسخ الحظر .

كما في حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . (١)

فالأمر في هذا النص ليس للوجوب ، بل لفسخ الحظر ونسخه .

كانت هذه هي الأحكام التكليفية ، التي يجب على الباحث معرفتها ،

والوقوف على حدودها ، وعلى علاماتها وطرق الاستدلال عليها .

وقد بدأنا كتابنا هذا بذكرها - مع أنها من مباحث أصول الفقه - لما

لها من صلة وثيقة بالبحث العلمي ، إذ لا يستطيع الباحث النظر في أدلة

الأحكام إن لم يكن على معرفة جيدة بمباحث هذا الباب ، والله الموفق .



(١) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائي (٣١٠/٨) من طريق :

عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه به .

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

ما هي أنواع الأحكام التكليفية ؟

السؤال الثاني :

ما حدُّ الواجب ؟

وما الفرق بينه وبين المحرّم ؟

السؤال الثالث :

بِمَ يُستدل على المكروه ؟

مع ضرب الأمثلة على ذلك .



للبحث والدراسة :

اذكر أدلة قاعدة : « الأصل في العادات الإباحة ، والأصل في

العبادات التحريم » من الكتاب والسنة ؟

مع ضرب الأمثلة .



تعارض الأدلة

وهو من الأبواب المهمة التي لا يستغني الباحث - فضلاً عن طالب العلم - عن معرفتها ، لما ينطوي عليه هذا الباب من أهمية كبيرة في تناول الأدلة من جهة الاستدلال لأجل الترجيح .

ونقصد بـ **تعارض الأدلة** :

الاختلاف والتناقض بين الدليلين الثابتين .

وهذا الاختلاف والتناقض لا يكون بين الأدلة على الحقيقة ، لأن التشريع قد ورد عن رب العالمين سبحانه وتعالى ، وقد نفى أن يكون فيه مثل ذلك ، فقال عز من قائل : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] .

وإنما يقع هذا التعارض والتناقض تبعاً لاجتهاد المجتهد ، لا سيما عند ترجيح صحة بعض الأخبار المختلف في صحتها .

ومن ثمَّ فإذا وقع للباحث أو المجتهد مثل هذا التعارض أو التناقض فيجب عليه أن يخرج من هذا التناقض للوصول إلى الحقيقة الشرعية والعلمية ، وذلك عن طريق إعمال النظر في الأدلة وفقاً للمراحل التالية :

(١) التوفيق بين الدليلين .

(٢) فإن تعذر ذلك ، فيبحث في إمكانية وقوع النسخ .

(٣) فإن تعذر فالترجيح بينهما بالقرائن .

□ المرحلة الأولى : التوفيق بين الدليلين :

ويُقال أيضاً : الجمع بينهما .

ويكون بحمل العام على الخاص «التخصيص» .

كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . (١)

وفي رواية :

« إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . (٢)

فهاتان الروايتان ظاهرهما التعارض ، والتوفيق بينهما يكون بحمل العام على الخاص ، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - فقد بَوَّبَ في «صحيحه» :

[باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس] .

ومن طرق الجمع أيضاً حمل الدليلين على حالين مختلفين .

● مثال :

ذكر أسرار الاستمتاع بين الزوجين .

فقد ورد في السنة ما يدل على حرمة إفشائه ، وورد فيها أيضاً ما

يدل على جوازه .

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦/١) ، ومسلم (٣٢٧/١) من طريق :

حنظلة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به .

عن النبي ﷺ قال :

« إن من أشد الناس عند الله منزلة يوم القيامة ؛ الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتُفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . (١)

ويخالفه ما ورد عن أزواج النبي ﷺ في هديه معهن في المباشرة ، والقبلة ، والمداعبة ، وأصرح من ذلك .

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . (٢)

وكما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

في المرأة التي جاءت تشتكي من زوجها أنه لا يقدر على غشيانها ، فقالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغني عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز (٣)

فالجمع بين هذه الأدلة يكون باعتبار حالين أحدهما : الافتخار بذلك ، دون حاجة شرعية تستدعي ذكره ، فهذا يحرم ، ويحمل عليه الحديث

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠) ، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق :

عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٧٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق :

أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه البخاري (فتح : ٢٩٣/٩) من طريق : عكرمة ، عن أم المؤمنين عائشة به .

الأول ، والآخر : حصول النفع بذكره سواءً للتعليم كما في الحديث الثاني ، أو عند التقاضي كما في الحديث الثالث .

□ المرحلة الثانية : النظر في وقوع النسخ :

والنسخ هو :

« رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه ، متأخر عنه في وقت تشريعه ، ليس متصلاً به .

فالرفع هو (النسخ) ، والحكم الشرعي المرفوع هو (المنسوخ) ،
والحكم الشرعي المتأخر هو (الناسخ) . (١)

ويكون الحكم بالنسخ إذا توفرت شروطه ، ومن أهمها - مما يجب على الباحث معرفته - : معرفة « المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة ، إذ لا يجوز أن يُعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي ، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح » . (٢)

● مثال :

ما ورد عن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم - بأسانيد صحيحة منهم أبو هريرة ، وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « توضعوا مما مست النار » . (٣)

(١) « تيسير أصول الفقه » لشيخنا الجديع (ص : ٣٥٥).

(٢) « الواضح في أصول الفقه » للشيخ محمد الأشقر (ص : ١٩٤).

(٣) وهذه الأحاديث ومثلها الأحاديث الناسخة مخرجة في الصحاح ، تقوم بها

الحجة .

وورد من وجوه أخرى - بأسانيد صحيحة - ما يعارض هذا ، فورد من حديث ابن عباس ، وحديث عمرو بن أمية الضمري، وجماعة :
 أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.
 وقد دلّ دليل صحيح على النسخ ، وهو :
 ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - قال :
 كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. (١)
 قال السيوطي في «شرح على سنن النسائي» :
 « هذا نص في النسخ ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة ».

● مثال آخر :

ماورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - :
 عن النبي ﷺ أنه قال :
 « إنما الماء من الماء » .
 وكما في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه - قال :
 سألت النبي ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ؟ فقال ﷺ :
 « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » .
 وفي الباب : حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه - . (٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) بسند صحيح .

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة اتفق عليها الشيخان (مسلم: ٢٦٩/١ والبخاري : ١١١/١)

إلا حديث أبي سعيد الخدري ، فقد تفرد به مسلم .

ويخالفها : حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - المتقدم في
الاعتسال مع الكسل .

وحديثها عن النبي ﷺ ، قال :

« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب
الغُسل » . (١)

قلت : قد دل دليل صحيح على نسخ الأحاديث الأولى في ترك
الغسل بالأحاديث الثانية في وجوب الغسل بمجرد الإيلاج ، وإن لم يُنزل ،
وهو ما رواه سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب :

أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها
رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد . (٢)

□ المرحلة الثالثة : الترجيح بينهما بالقرائن :

« الترجيح طريق اجتهادي ، والمرجحات قرائن يستعملها الفقيه لوزن
الدليلين ، فأيهما رجحت كفته بالقرينة فالحكم له ، ويسقط الآخر ، لكن
أين موضع هذه الصور من الواقع ؟

إن حقيقة الاضطرار إلى الترجيح بين دليلين تعذر الجمع بينهما ؛
وتعذر العلم بالنسخ فيهما ؛ أمر نادر الوجود والوجود ، وإذا وقع فلا
يعدم المجتهد سبيلاً للترجيح ، وذلك بما حقيقته التضعيف لأحد الدليلين :

١ - إما من جهة نقل الروايتين ، فتكون إحداهما أقوى من الأخرى
في حفظ روايتها وإتقانهم ، أو بكثرتهم مع الإتقان ، فيُحكم للدليل

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) من طريق: حميد بن هلال ، عن أبي موسى الأشعري به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥) بسند صحيح .

المخالف بالشدوذ.

٢ - وإما من جهة ظهور الدلالة ، فتكون في أحدهما أظهر منها في الآخر ، فيُحكم للمخالف بضعف وجهه في الاستنباط .
والترجيح بالقوة تضعيف وردٌ للدليل المخالف ، وحيث لا تصلح تسميته دليلاً .

أما أن يوجد ذلك في متين تكافاً قوة من كل وجه نقلاً ودلالة ، ووقع التضاد بينهما على وجه يستحيل الخروج منه إلا بإسقاط أحدهما ، فهذا مجرد دعوى لا يُوجد لها مثال صحيح ، والتأصيل مع استحالة التفريع عبث ، وهو بمنزلة من يزرع بذرة ميتة ، ونصوص الدين المعظمة منزّهة عن ذلك .^(١)

ومن ذهب إلى القول بالتوقف أو التخيير بين الدليلين ، بأن يُعمل بأحدهما ، ويُسقط العمل بالآخر ، فلم يجعل مرد ذلك إلى تكافؤ الأدلة على الحقيقة ، لاستحالة ذلك ، وإنما جعل مرده بالنسبة إلى اعتبار المجتهد وفهمه .

ولذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (٢)

« فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديتين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه . »

(١) « تيسير علم أصول الفقه » (ص: ٣٧٠).

(٢) « نزهة النظر » : (ص: ٣٥).

○ هتس يقال بتعارض الأدلة ؟

ثم اعلم : أنه لا يُقال أن الدليلين متعارضان إلا بعد التأكد من ثبوتهما ، أما إن كان أحدهما ثابتاً ، والآخر ضعيفاً أو مردوداً فلا يُقال أنهما متعارضان ، لأن الضعيف لا يقوى لمعارضة الصحيح الثابت .
ومن ثمَّ فلا يُجرح لتطبيق المراحل الثلاثة السابقة إلا بعد التأكد من ثبوت النصين .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (١) :

« وإن عورض - [المقبول] - فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً ، فالثاني لا أثر له ، لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف » .

وبعد : فهذا المبحث من أهم المباحث العلمية التي يجب على طالب العلم معرفتها ، لما فيها من ذكر طرق التعامل مع الأدلة المتعارضة ، والله الموفق .



(١) « نزهة النظر » : (ص : ٣٣) .

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

ما معنى تعارض الأدلة ؟

وهل إذا خالف حديثٌ ضعيفٌ حديثًا صحيحًا يُقال فيهما : إنهما قد

تعارضوا ؟

السؤال الثاني :

ما المراحل التي يمر بها الباحث لأجل الترجيح عند تعارض الأدلة ؟

السؤال الثالث :

ما معنى النسخ ؟

ومتى يُلجأ إلى البحث في إمكانية وقوعه ؟



للبحث والدراسة :

أذكر من السنة المطهرة مثالين على الأحاديث المنسوخة ؟



رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

مراحل البحث العلمي وتحقيق المسائل

- لابد للبحث العلمي وتحقيق المسائل أن يمر بمراحل أربعة ، تعتمد
نتيجة البحث والترجيح عليها .
- المرحلة الأولى : الجمع .
 - المرحلة الثانية : التدقيق والتنقيح ، وقد نسميها : «الفرز» .
 - المرحلة الثالثة : النظر .
 - المرحلة الرابعة : الترجيح والاختيار .
- وسوف نتكلم باستفاضة في هذا الباب - إن شاء الله - على كل
مرحلة من هذه المراحل .



❖ المرحلة الأولى : الجمع :

فأما مرحلة الجمع ، فتعني بها :

جمع ما يختص بهذه المسألة من :

(أ) أدلة الكتاب والسنة.

(ب) أقوال الصحابة وآثارهم فيها.

(ج) أقوال السلف من التابعين ومن بعدهم.

(د) أقوال أهل العلم.

ولابد للطالب خلال هذه المرحلة أن يجمع المختلفات والمتعارضات .

ونعني بالمختلفات والمتعارضات : الإثبات والنفي .

وسوف نمثل لذلك ب :

❖ مسألة : وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل.

لو تتبعنا أطراف هذه المسألة ، وقمنا بالمرحلة الأولى من مراحل

البحث العلمي ، وهي مرحلة الجمع ، فسوف نقف على ما يلي :

● الأقوال الواردة فيها :

■ القول الأول : وجوب الاغتسال قبل الوطء ، وحرمة وطء

الحائض إذا طهرت إن لم تكن قد اغتسلت .

■ القول الثاني : جواز وطئها إذا طهرت قبل الغسل .

تنبيه : من المهم جداً معرفة الأقوال المختلفة في المسألة قبل عملية

الجمع ، حتى يسهل على الطالب أن يدرج كل دليل أو أثر تحت القول

الذي يعضده .

ثم بعد ذلك نقوم بجمع أدلة الكتاب والسنة .

(أ) أدلة الكتاب والسنة :

أولاً : أدلة الكتاب :

(١) قوله تعالى :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

ثانياً : أدلة السنة :

(١) حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت :

خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمئت ، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «ما يبكيك؟!» قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام ، قال : «لعلك نفست؟» قلت : نعم ، قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . (١)

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت :

قال النبي ﷺ :

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

وصلي » . (٢)

(١) أخرجه البخاري(١١٢/١) ، ومسلم(٨٧٣/٢) ، والنسائي(١٥٣/١) ، وابن ماجه

(٢٩٦٣) من طريق : ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه البخاري(١٢٠/١) من طريق : ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

، عن عائشة به .

● تنبيه: غالباً ما يكون الجمع تبعاً لما يورده أهل العلم في مصنفاتهم ولكن قد يجتهد الطالب في الوقوف على أدلة زائدة تعضد أحد الأقوال وترجحه على غيره، ويكون هذا تبعاً لقوة فهم الطالب وملكته.

(ب) أقوال الصحابة و آثارهم فيها :

بتتبع ماورد في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٣٠) ، و «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٢) ، والدارمي (١/ ٢٦٦) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٩) نجد أنه ليس ثمة نقل خاص عن الصحابة في هذه المسألة ، إلا :

○ ما أخرجه البيهقي من طريق :

عبد الله بن صالح ، أن معاوية بن صالح حدثه ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ اعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فزوجهن .
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم ،
وتطهرن بالماء .

﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يقول : في الفرج ، ولا تعدوا إلى غيره ، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى .

○ وما أخرجه الدارمي من طريق : يزيد بن أبي حبيب ، قال : قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم .

ولم ينقل ابن المنذر في كتابه «الأوسط» خلافاً بين الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين - في هذه المسألة ، مما يدل على أن الأمر

مستقر عندهم على أصله ، ألا وهو الحرمة .

إذ أن الأصل في وطء الحائض التحريم .

(ج) أقوال السلف من التابعين ومن بعدهم :

وأما أقوال السلف الواردة في هذه المسألة ، في المصنفات المشار إليها

سابقاً فهي كثيرة ، وهي على قسمين :

■ القسم الأول : وهم القائلون بجواز الوطء قبل الغُسل :

وهذا القول مروى عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة .

● فأما قول عطاء :

فأخرجه ابن أبي شيبة والدارمي من طريق :

ليث بن أبي سليم ، عنه :

في المرأة ينقطع عنها الدم ؟ قال :

إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها .

● وأما قول طاوس :

فقد روي مقروناً بقول عطاء .

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق :

ليث بن أبي سليم ، عنهما ، قالا :

إذا ظهرت المرأة من الدم ، فأراد الرجل الشبق أن يأتيها ، فليأمرها أن

توضأ ، ثم ليصيب منها إن شاء .

● وأما قول قتادة :

فقد علّقه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٩/٩) من طريق :

عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : عن

عطاء ، وقال معمر : عن قتادة ، ثم اتفق عطاء وقاتدة ، فقالا جميعاً :
 في الحائض إذا رأت الطهر ، فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها .
 ■ القسم الثاني : وهم القائلون بعدم الجواز :
 وهؤلاء موافقون للأصل ، فنكتفي بذكر أسمائهم ، وهم :
 عكرمة ، ومكحول الدمشقي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ،
 وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله بن عمر .
 وورد هذا القول أيضاً عن مجاهد ، وعن عطاء ، وهما ممن قالوا
 بالجواز .

(د) أقوال أهل العلم واختلافهم في المسألة :

لو تتبعنا كتب الفقه ، لا سيما كتاب «الأوسط» لابن المنذر ، وهو
 أصل من أصول معرفة أقوال أهل العلم ، واتفاقهم واختلافهم في أبواب
 العلم ، لوجدنا أن مذاهبهم في هذه المسألة على النحو التالي :
 (١) ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى عدم جواز وطء المرأة
 الحائض إذا طهرت ، حتى تغتسل .
 وهو ظاهر قوله في رواية ابن القاسم ، كما في «المدونة الكبرى»
 قال : (١٣٧/١) ، قال :

« قال ابن القاسم عن مالك : في النصرانية تكون تحت المسلم
 فتحيض ، فتطهر ، أنها تُجبر على الغُسل من الحيضة ليطأها زوجها ، من
 قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض ، وأما الجنابة فلا بأس
 أن يطأها وهي جنب . »

(٢) وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - ، كما صرح به في «الأم»

(١/٥٩-٦٠) ، قال :

« قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَزِلُوا فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية ، وأبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهر ، وأمر أن لا تُقرب حائض حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئٍ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر » .

(٣) وهو كذلك مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري» (١٥٦).

قال : « لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك » .

وهذا المذهب عليه أكثر أهل العلم .

بل قد نقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (١/٢٦٠)

الاتفاق على ذلك ، إلا ما خالف به أبو حنيفة .

(٤) فذهب أبو حنيفة النعمان إلى أنها إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ،

وهو عشرة أيام عنده ، فهي تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل .

(٥) وأما مذهب الظاهرية ، وله انتصر ابن حزم في «المحلى»

(٩/٢٣٨) فهو الجواز مطلقاً سواءً غسلت فرجها ، أو توضأت ، أو

اغتسلت .



❖ المرحلة الثانية : التدقيق والتنقيح «الفرز»:

فأما مرحلة التدقيق والتنقيح ، فنعني بها :

البحث في ثبوت الأدلة الواردة في المسألة من جهة ، والبحث في صحة الاستدلال بما ثبت منها من جهة أخرى ، واستقصاء ما لم يثبت لضعف سنده ، وما ليس له وجه دلالة .

● فأما الآيات القرآنية :

فِيُحِثُّ فِي صِحَّةِ الاستدلالِ بِهَا ، وَقَدْ يُحِثُّ فِي بَعْضِ القراءاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَجْهِ يَتَرَجَّحُ بِهِ قَوْلُ عَلَى قَوْلِ .

■ ومثال ذلك :

إثبات بعض الأشاعرة للتأويل عن السلف بما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ فروي عنه -رضي الله عنه - أنه قال : يكشف عن شدة .

وعند التحقيق فالآثار الواردة عنه في هذه المسألة كلها ضعيفة^(١) ، إلا ما أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٤٣٧) بسند صحيح عنه أنه قرأ : ﴿ يَوْمَ تَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، فقال : يوم القيامة والساعة لشدتها .

فهذا التفسير اعتماداً على هذه القراءة لا يخرج مخرج التأويل ، وإنما هو تفسير موافق لظاهر القراءة ، وهو الأصل المعتمد عند السلف ، وهو إثبات ظاهر النص ، وعدم الجنوح إلى التأويل .

(١) وانظر تفصيل الكلام عليها في كتابي : «دفاعاً عن السلفية» (ص: ٥).

● وأما الأحاديث النبوية :

فأولاً : يُبحث في صحة الأسانيد تبعاً لقواعد علم الحديث والعلل والرجال .

ثم ثانياً : يُبحث في صحة الاستدلال بالأحاديث الصحيحة منها .
■ ومثال ذلك :

استخدام الحناء في الخضاب .

فقد ورد في هذه المسألة حديثين :

الأول : من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - :

أن امرأة سألتها عن الخضاب بالحناء ، فقالت :

لا بأس به ، ولكنني أكره هذا ، لأن حبي ﷺ كان يكره ريحه .

فهذا الحديث يفيد جواز استخدام الحناء في الخضاب مع كراهتها .

والثاني : من رواية أبي ذر -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .

فظاهر هذا الحديث يدل على استحباب استخدام الحناء في

الخضاب .

وبالنظر إلى أسانيد الحديثين :

نجد أن الحديث الأول :

قد أخرجه أبو داود (٤١٦٤) ، والنسائي (٨ / ١٤٢) من طريق :

علي بن المبارك ، عن كريمة بنت همام ، عن عائشة به .

وبالبحث في سند هذا الحديث ، نجد :

أن كريمة بنت همام هذه مجهولة الحال ، لم يوثقها معتبر ، فالسند ضعيف .

وأما الحديث الثاني :

فقد أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) ، والترمذي (١٧٥٣) ، والنسائي (١٣٩/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق :

عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الدليلي ، عن أبي ذر به .
وسنده صحيح .

فمما سبق ، يتبين لنا :

١) أن حديث المنع ضعيف ، والضعيف لا يُستدل به .

٢) أن حديث الحث صحيح ، وهو حجة في الباب .

٣) صحة الاستدلال بالحديث الثاني على جواز استخدام الخناء في

الخضاب .

● وأما آثار الصحابة :

فكذلك يُنظر فيها من أوجه :

الأول : صحة أسانيدها ، أي ثبوتها من عدمه ، وفق نفس المنهج الذي يُبحث به في صحة الأحاديث المرفوعة .

الثاني : أن ينظر في صحة الاستدلال بالصحيح منها .

الثالث : ما فيها من الاتفاق ، أو الاختلاف ، أو التفرد .

وقد تقدّم الكلام على حجية آثار الصحابة وضوابطها .

■ ومثال ذلك :

جماع المستحاضة ووطؤها .

فقد اختلف فيه .

فأخرج الدارمي (٨٣٠) من طريق : الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة -رضي الله عنها - قالت :
المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وأخرج عبد الرزاق (٣١٠ / ١) عن ابن المبارك ، عن الأجلح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
لا بأس أن يجامعها زوجها .
وبالنظر في أسانيد الأثرين نجد أن :

أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لا يصح الاستدلال به من وجهين :

الأول : أنه ضعيف الإسناد ، فإن قمير هذه في عداد المجاهيل ، وقد ترجم لها ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٢ / ٨) ، فما زاد على قوله :

« امرأة مسروق ، روت عن عائشة زوج النبي ﷺ » .

والثاني : أنه قد خالف نصاً صحيحاً عن النبي ﷺ ، وهو :

ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

فقال :

« لا ، إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

■ **وجه الدلالة منه :** أنه ﷺ قد أجاز لها الصلاة في وقت استحاضتها ، فهذا دال على طهارتها ، والصلاة أعظم من الجماع ، فإن أبيح لها الصلاة ، فقد أبيح جماعها من باب أولى .
وأما أثر ابن عباس -رضي الله عنه - فهو أثر صحيح الإسناد ، ويعضده الحديث المرفوع ، والله أعلم .

● **وأما آثار التابعين :**

فبيحت فيها على النحو الذي ذكرناه في آثار الصحابة .
إلا أنه لا بد من التنبيه على أن آثار التابعين لا تقع موقع آثار الصحابة من حيث الحجة الشرعية ، وإنما يُستدل بها على صحة الفتوى ، ويُستأنس بها عند الحاجة إليها حيث ينتفي الدليل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، مع الأخذ بالاعتبار عدم الخروج على اختلافهم بقول جديد مخترع .

■ **مثال :**

الاعتكاف ساعة واشتراط الخروج في الاعتكاف .

هذه المسألة قد اختلفت فيها أقوال السلف من التابعين ومن بعدهم .
فذهب قتادة إلى جواز اشتراط المعتكف أن يتعشى في أهله ، ويتسحر .

ووافق الحسن البصري .

كما عند ابن أبي شيبة (٢/٣٣٦) بسندين صحيحين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه :
انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة .

وخالفهم عطاء بن أبي رباح بسند صحيح عنده ، فقال :
ليس هذا باعتكاف .

وعند تحقيق هذه الأقوال نجد أن قول عطاء - رحمه الله - أرجح ،
وذلك لأنه موافق للسنة النبوية .

فمن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - قالت :
إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان
لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً .

وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو ظاهر الدلالة على ما ذكرناه .
● وأما أقوال أهل العلم :

فيُنظر إلى ترجيحاتهم واختياراتهم الفقهية ، وإلى أدلة الترجيح
عندهم ، والتي لا بد وأن تكون قد سبقت دراستها ، فيؤخذ بالقول
الراجح الذي تعضده الأدلة الشرعية ، ويُستقصى القول المرجوح منها .



تطبيق المرحلة الثانية على :

مسألة : وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل.

أما بالنسبة لأدلة الكتاب والسنة ، فجميعها ليس فيها مقال .
وإنما يبقى التدقيق والتنقيح دائراً حول آثار الصحابة والسلف من
التابعين .

● فأما آثار الصحابة :

ففيها أثر ابن عباس ، وقد تقدم ذكر إسناده .
وهو سند ضعيف .

فإنه من رواية عبد الله بن صالح ، وهو كاتب الليث بن سعد ،
وهو صدوق كثير الغلط ، لا يحتاج بما تفرد به .

وكذلك فقد رواه عن ابن عباس علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع
التفسير من ابن عباس ، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب» .
فهذا الأثر لا تقوم به حجة .

وأما الأثر الثاني ، وهو أثر عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه -
فإسناده صحيح .

وهو ظاهر الدلالة على أنه كان لا يطأها إلا بعد غسلها ، إذ يستبعد
أنها تترك الغسل عقب الطهر لمدة يوم .

والظاهر أن هذا على وجه المبالغة في التحرز ، والله أعلم .

● وأما أقوال السلف ؛

فعلى قسمين كما تقدم :

وبالبحث في أسانيد القسم الأول، وهم القائلون بالجواز ، نجد مايلي :

١) أثر عطاء بن أبي رباح ضعيف السند .

لأنه من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف الحديث ، اختلط بأخرة .

٢) أثر طاوس ضعيف السند كذلك .

وعلته علة سابقة .

٣) أثر قتادة ، وعطاء .

أثر ضعيف ، لأنه من رواية معمر عن قتادة ، ومعمر ضعيف في قتادة ، سمع منه وهو صغير ، فلم يحفظ عنه الأسانيد . وكذلك فإن ابن حزم قد علّقه من هذا الوجه ، وليس هو عند عبدالرزاق بهذا اللفظ ، بل هو عنده بخلافه ، مما يدل على نكارة من هذا الوجه عن عطاء .

فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣١) :

عن ابن جريج ، قال : سألت إنساناً عطاء ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل ، أمحل لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل . وهذا السند صحيح ، لا مطعن فيه ، وهو دال ولا شك على نكارة ما قبله .

وأما القسم الثاني فأصحابه موافقون للأصل كما تقدم .

وأما النظر في أقوال أهل العلم :

فقد تقدم عنهم النقل في هذه المسألة ، والنقول عنهم فيها ثابتة ، لا مطعن فيها .



❖ المرحلة الثالثة : النظر :

وفي هذه المرحلة يمعن الطالب النظر في الأدلة ، فيُقصي الأدلة الضعيفة ، إذ الحجة لا تقوم إلا بالصحيح الثابت المعمول به ، وبحث أوجه الدلالة في الأدلة الصحيحة الثابتة.

ولو طبقنا هذه المرحلة على المثال السابق نجد ما يلي :

① أن الآية الكريمة المحتج بها قد اختلف الفريقان على الاستدلال بها ، فذهب ابن حزم إلى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ لفظ عام ، ويدخل في عمومه مطلق التطهر ، الذي قد يقع بغسل الفرج فقط ، أو بالوضوء ، أو بالغسل ، فمتى جاءت المرأة بأحد هذه الثلاثة جاز وطؤها .

وخالفه الآخرون فقالوا : إن هذا اللفظ مختص في هذه الآية بالغسل ، والدليل على ذلك الآية الثانية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، فهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وليس عندنا رفع للجناية إلا بالماء ، فإن تَعَدَّرَ فبالتيمم ، إلا أنه متى ورد الماء وجب الغسل .

ويؤيده حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، وقول النبي ﷺ لها : « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

فلم يُجز لها الطواف الذي هو بمنزلة الصلاة كما صح عن ابن عمر -رضي الله عنه- إلا بالطهر والتطهر ، فأطلق هذا اللفظ وأراد به الاغتسال ، لا غسل الفرج ، ولا الوضوء .

وكذلك فقوله ﷺ في الحديث الثاني :

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

وصلّي .»

يدل على أن المرأة لا يحل لها ما حرّم عليها إلا بالغسل من الحيض ،
بل قوله : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » يدل على أن الأمر
ليس على التراخي .

(٢) ما ورد عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه - يدل دلالة قاطعة
على وجوب الغسل قبل الوطء ، ولا معارض له من الصحابة ، فهو يقع
بذلك موقع الحجّة ، وفهم الصحابة للنصوص مقدّم على فهم غيرهم .

(٣) ما ورد عن التابعين في الحكم على هذه المسألة يؤيد ما ذكرناه ،
فإن ما ورد عن بعضهم من إباحة الوطء قبل الغسل لا يصح عن أحد
منهم ، بل الذي صح عن هؤلاء بخلافه ، فكأن الاتفاق الذي نقله ابن
كثير -رحمه الله - في هذه المسألة هو الأصح ، بل قد أشار ابن المنذر
-رحمه الله - إلى هذا ، فقال في «الأوسط» (٢/٢١٤) :

« وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
كان المنع من وطء من قد طهرت من الحيض ، ولما تطهر بالماء كالإجماع
من أهل العلم ، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك » .

(٤) أن هذا القول هو قول الأئمة الكبار كمالك والشافعي وأحمد ،

فهو قول الجمهور .



❖ المرحلة الرابعة : الترجيح والاختيار :

وهذه المرحلة هي نتيجة البحث والتحقيق وخلصته ، وهي تعتمد ولا شك على المراحل الثلاثة السابقة .

وفي هذه المرحلة : يرجح الطالب بين الأقوال المختلفة بحسب الأدلة وقوتها ، ويختار القول الذي ترجحه الأدلة .

○ وفي المثال السابق :

يترجح عندنا القول بوجوب الغسل قبل الوطاء ، وأنه لا يجوز وطاء الزوجة الحائض إذا طهرت إلا بعد أن تغتسل ، وهو قول أكثر أهل العلم .



❖ طريقة البطاقات في جمع الأدلة :

يُصح الطالب المبتدئ باستخدام طريقة البطاقات لجمع أطراف الأدلة، إذ أن هذه الطريقة توفر جهداً كبيراً في التتبع والنظر والمراجعة .
وتعتمد هذه الطريقة على صنع بطاقات ملونة بألوان ثلاثة مختلفة ،
ولتكن هذه الألوان : الأحمر ، والأصفر ، والأخضر .
بحيث تُخصص البطاقات الحمراء لجمع الأحاديث .
وتخصص البطاقات الصفراء لجمع آثار الصحابة .
وتخصص البطاقات الخضراء لجمع آثار التابعين ومن بعدهم .
وأما عن تصميم البطاقات ، فيُتترح التصميم التالي :

طرف الخبر :	
المصدر	تخريج الخبر السند
..... البخاري
..... مسلم
..... أبو داود
..... الترمذي
..... النسائي
..... ابن ماجة
..... أحمد
..... عبد الرزاق
..... ابن أبي شيبة
..... البيهقي
..... الدارمي
..... الأوسط

وجه البطاقة

مصادر أخرى للتخريج	
.....
.....
.....
.....
.....
.....
درجة الخبر من حيث الصحة والضعف :	
وجه الدلالة من الخبر:	
.....	
.....	

ظهر البطاقة

فائدة هذه الطريقة :

ولهذه الطريقة فوائد كثيرة ، نذكر أهمها :

- ١) سهولة الوصول للحديث أو للأثر أو للخبر المقطوع دون الرجوع إلى الكتب المخرجة ، وذلك عن طريق ألوان البطاقات .
- ٢) سهولة الوقوف على الأسانيد دون الحاجة إلى الرجوع إلى مظانها ، لكونها مجموعة في هذه البطاقات .
- ٣) سهولة تحقيق السند لكون الطرق مجموعة في هذه البطاقة أمام الباحث .

(٤) الدقة في البحث ، وذلك عن طريق عدم التكرار (أي تكرار تخريج الخبر الواحد عدة مرات) ، لأن البطاقة قد حوت أهم وأشهر مراجع التخريج ، بذكر الجزء والصفحة ، وبذكر السند.

(٥) البحث بطريقة البطاقات ، يسهل على الباحث جمع كل ما ورد في الباب من أحاديث ، وآثار ، وأخبار مقطوعة.

طريقة البحث والعمل :

وأفضل طريقة للبحث :

(١) أن يسرد المراجع المذكورة ، مظنة ذكر المسألة قيد البحث ، بالمطالعة في الأبواب المختصة بهذه المسألة.

(٢) كلما وقف على حديث أو أثر ، أو خبر مقطوع سجله في

بطاقة خاصة ، بحسب الألوان المخصصة لكل نوع .

(٣) يسجل رقم الجزء والصفحة في المصدر المخرج ، فإن كان المصدر

مذكوراً في البطاقة سجل هذه الأرقام في الأماكن المحددة لها ، وإن لم يكن مذكوراً ، يسجلها في ظهر الورقة ، في (مصادر أخرى للتخريج).

(٤) يسجل الباحث سند الخبر أمام المصدر الذي خرَّجه منه .

(٥) يفصل الباحث بين كل نوع من أنواع البطاقات ، ويرتب كل

نوع من البطاقات هجائياً ، بحيث يستطيع الرجوع إلى البطاقة المطلوبة متى احتاج إلى ذلك .

(٦) قد يتكرر رجوع الباحث إلى البطاقة عدة مرات ، لتكرر ذكر

الخبر في أكثر من مصدر ، فكلما مر عليه خبر قد خرَّجه من مصدر معين ، ثم تكرر ذكره في مصدر آخر ، فلا بد أن يعود إلى البطاقة

المخصصة لهذا الخبر ، لكي يدوّن رقم الجزء والصفحة في المصدر الآخر (الجديد) ، ويدون أمامه سند الخبر في هذا المصدر .

(٧) عند انتهاء الباحث من جمع الأدلة في هذه البطاقات ، يقوم بالحكم على أسانيدها بما تقتضيه قوانين الرواية وأصول الحديث .

(٨) الخبر الذي يصح عنده بعد التدقيق والتحقيق للأسانيد يسجل في البطاقة وجه الدلالة منه .

وبهذا يكون قد اجتمع لدي الباحث أدلة الترجيح ، فيسهل عليه بعد ذلك الخروج من الخلاف ، والوقوف على الراجح من الأقوال .

* قصاصات الورق وتدوين الفوائد :

ثم لا بد للباحث أن يكون متيقظاً أثناء بحثه وقراءته عموماً ، فإذا ما مرت به فائدة علمية دونها ، وإن لم تكن لها صلة بالموضوع الذي يبحث فيه ، لأن مثل هذه الفوائد كثيراً ما يحتاجها الباحث أثناء بحثه ، ولربما لا يتذكر المرجع الذي قرأها فيه .

وهذه الطريقة مجرّبة قديماً ، وقد كان يستخدمها جماعة من ذوي العلم والدراية ، ويدونون ذلك على قصاصات من الورق ، بحيث يسهل ترتيبها ، ومن ثم الرجوع إليها .

وقد يدوّنها الطالب على بطاقات ، ويفهرسها إما على نسق حروف المعجم ، أو بحسب العلوم والمباحث والأبواب .

فيذكر الفائدة التي وقف عليها ، واسم المرجع الذي قرأها فيه ، ورقم المجلد ، ورقم الصفحة ، وإن سجل الباب الذي تندرج تحته المسألة كان من تمام الفائدة له .



أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

اذكر المراحل التي تمر بها عملية البحث العلمي وتحقيق المسائل ؟

السؤال الثاني :

ما هي مرحلة التدقيق والتنقيح ؟

السؤال الثالث :

ما الفرق بين التدقيق والتنقيح وبين النظر في الأدلة ؟



للبحث والدراسة :

تتبع ما في المجلد العاشر من كتاب «سير أعلام النبلاء» للحافظ

الذهبي من فوائد علمية تتعلق بالمسائل التالية :

(١) حكم الخطأ في الاعتقاد .

(٢) حكم رواية الأحاديث التي يتمسك بظاهرها أعداء السنة .



❖ تحديد المسار المناسب للبحث :

ونقصد بـ « المسار » : الطريق الذي سوف يسلكه الباحث عند جمع الأدلة .

ويمكن تقسيمه إلى قسمين :

○ الأول : مسار فقهي :

وفيه يقوم الباحث بجمع الأقوال المختلفة - أو المتفقة - مع أدلتها الشرعية من خلال تتبع ما في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها ، ومناهجها .

ويبدأ في هذا التتبع بالمصنفات العالية (المتقدمة) ، وهي مصنفات أئمة المذاهب ، قبل المصنفات النازلة (المتأخرة) وهي مصنفات الأصحاب .

● المذهب المالكي :

فيُقدّم في البحث عند المالكية موطأ الإمام مالك رحمه الله ، ثم بعد ذلك الكتب التي اعتنت بالنقل عن الإمام مالك ، كـ «المدونة الكبرى» من رواية سحنون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، وكـ «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني ، و«التمهيد» ، و«الاستذكار» لابن عبد البر النمري وغيرها . ثم يُنظر بعد ذلك في أشهر الكتب المتأخرة عند المالكية ، كـ :

« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » لمحمد عرفة الدسوقي ، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» . . . وأمثالهما .

● المذهب الشافعي :

ويقدّم فيه كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وأشهرها : «الرسالة» في أصول الفقه ، و«الأم» في الفقه ، و«اختلاف الحديث» .

ثم كتاب «مختصر المُزني» ، وهو ناضر مذهب الشافعي كما ورد عن الشافعي نفسه ، وهو ملحق بكتاب «الأم» .

ثم الكتب التي نقلت عنه بالرواية مثل «السنن الكبرى» ، و «معرفة السنن والآثار» ، و«المُدخل إلى السنن الكبرى» وثلاثتها للبيهقي ، وله أيضاً «مناقب الشافعي»^(١) ، وهو من قال فيه الجويني - إمام الحرمين - :
« ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منةٌ إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نُصرة مذهبه » .^(٢)

وأما الكتب المتأخرة ، فك «التنبيه» للشيرازي ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي ، وهو من أفضل ما صنف النووي ومن أجمع ما ألف ، إلا أنه لم يتمه .

● المذهب الحنبلي :

وأول ما يبدأ بالبحث فيه كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- ، ونذكر منها :
« مسائل عبد الله » ابنه عنه .
« مسائل أبي داود السجستاني » عنه .

(١) وللحافظ الكبير ابن أبي حاتم -رحمه الله- كتاباً في «مناقب الشافعي» ، والفائدة من مثل هذه الكتب هو اعتناء مصنفها بالنقل عن الإمام المترجم له بعض أقواله الفقهية أو الحديثية أو العقدية ، وهي فائدة جليلة لا يقدرها إلا طالب العلم الفهم ، فتمتّى ورد النقل عن أحد الأئمة في مسألة من مسائل العلم بالإسناد ، لا سيما المسائل المُشكلة ، أو المسائل التي اختلف القول فيها عليه تمكن الطالب من الترجيح بدراسة الأسانيد التي وردت بها تلك النقول والأقوال .

(٢) « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي (١٦٨/١٨) .

« مسائل صالح » ابنه عنه .

« مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري » عنه .

« مسائل إسحاق الكوسج » عنه .

ثم الأجزاء المتفرقة من كتاب «الجامع» للخلال عنه ، ومنها :
ما في الاعتقاد ، ومنها ما في أبواب الفقه كـ «القراءة على القبور» ،
و«أحكام النساء» ، و«الرجل» ، و«الوقوف» .

ثم كتاب « الروايتين والوجهين » للقاضي أبي يعلى .

ثم ينظر بعد ذلك في كتب المحققين من الحنابلة كـ «المغني» لابن
قدامة المقدسي ، وهو كتاب نافع جداً ، قد أورد فيه كثير من الروايات ،
مع ذكر الدليل ، ومثله «الكافي» له أيضاً ، إلا أنه مختصر .
وينظر في «الفروع» لابن مفلح ، وهو من الكتب المعتمدة عند
الحنابلة .

● المذهب الحنفي :

ولا يصح نسبة مؤلف في الفقه إلى الإمام أبي حنيفة النعمان ، وكل
تلك الكتب المنسوبة إليه كـ «الفقه الأكبر» مطعون في أسانيدھا .
وإنما يُعتمد في البحث في كتب هذا المذهب على كتب صاحبه
محمد بن الحسن الشيباني ، كـ «الأصل» ، و«الآثار» ، و«الحجة على
أهل المدينة» .

ثم يُبحث في كتاب « شرح معاني الآثار » لأبي جعفر الطحاوي ،
فإنه من أئمة الحنفية ، وكتابه هذا قد جمع فيه بين الرواية والدراية والفقه
وذكر المذاهب ، وهو كتاب نافع في بابه .

وأما كتب المتأخرين ؛ فيُنظر في « فتح القدير شرح الهداية » ،
و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ، و« بدائع الصنائع »
للكاساني ، و « رد المحتار على الدر المختار » لابن عابدين .

• المذهب الظاهري :

ويبحث فيه في «المحلى» لابن حزم الظاهري ، وهو موسوعة
فقهية، فيها أبحاث منيفة ، لولا ما شابها من الطعن في بعض العلماء ،
ورد الاحتجاج بأقوال الصحابة عموماً ، وإبطال القياس مطلقاً ، والتزامه
بالظاهر إلى حد الخروج في بعض الأحيان إلى الغلو في الاستنباط .
وكذلك فابن حزم له هنات عند الكلام على الرواة وعلى تصحيح
وتضعيف الأحاديث ، فلا يُسلم له الحكم على الأحاديث إلا بعد السبر
والتتبع والتحقيق .

• كتب الفقه المقارن :

هذا بالنسبة للكتب المذهبية ، ويبقى الكلام على كتب الفقه المقارن،
وهي تلك الكتب التي تعني بذكر الاختلاف والاتفاق ، وتقارن بين
الأقوال ، وترجح تبعاً للدليل الأقوى .

ومن أهم هذه الكتب على الإطلاق :

كتاب « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » لمجتهد عصره
وإمام أوانه : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - رحمه
الله - .

قال ابن حزم في «الإحكام» (١٢٢/٥):

أخبرني أحمد بن الليث الأنسري ، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي

بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف : «الأوسط» لابن المنذر ، فلما طالعه ، قال له :

هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم .

وكتاب «المجموع» للنووي ، وإن كنا قد ذكرناه في كتب الشافعية إلا أنه أصل في معرفة الاتفاق والاختلاف ، والمقارنة بين الأقوال .
و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله ، فإنه غالباً ما يذكر الاتفاق والاختلاف في المسائل التي يذكرها .

ويندرج تحت هذا الباب أيضاً «المغني» لابن قدامة ، و«المحلى» لابن حزم ، فإنهما يعنيان بذكر الاختلاف ، وبيان الراجح .

«فقه السنة» للشيخ سيد سابق ، وهو كتاب معاصر ، قد اجتهد فيه مؤلفه في تيسير الفقه لعوام المسلمين مع ذكر جانباً من الاختلاف والاتفاق ، وذكر الأدلة المرجحة ، وهو نافع جداً لا سيما للمبتدئين ، ولعوام المسلمين .

وقد تتبع الشيخ الألباني -حفظه الله- ما وقع في هذا الكتاب من أوهام ، أو أخطاء ، أو ترجيحات في غير محلها بالبيان في كتابه «تمام المنة» ، وهو كتاب نافع جداً ، إلا أنه لم يكتمل ، وإنما وصل فيه الشيخ -حفظه الله- إلى (من مات وعليه صيام) من كتاب الصيام .

• كتب الشيخ الألباني -حفظه الله- تعالى :

ومن الكتب المهمة أثناء البحث ضمن المسار الفقهي كتب الشيخ الألباني -حفظه الله- -الموضوعة في أبواب العلم ، نذكر منها :

(١) صفة صلاة النبي ﷺ .

- (٢) أحكام الجنائز وبدعها .
- (٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة .
- (٤) جلباب المرأة المسلمة .
- (٥) المسح على الجوربين .
- (٦) تحريم آلات الطرب .
- (٧) تمام المنة في التعليق على فقه السنة .
- (٨) صفة حجة النبي ﷺ .

وتمتاز هذه الكتب عن غيرها بعدة مميزات :

- (١) أنها جمعت بين الصناعة الحديثية ، والصناعة الفقهية .
- (٢) التتبع والاستقصاء للأدلة المرجحة ، والأدلة المناهضة (المخالفة) .
- (٣) تحقيق الكلام على هذه الأدلة من الجهة الحديثية ، ومن جهة الاستدلال .

(٤) خلوها من التعصب المذهبي .

(٥) الترجيح بين الأقوال تبعاً لثبوت الأدلة .

ولا أكون مبالغاً في قولي : إن للشيخ - حفظه الله - منة في عنق كل مشتغل بالعلم الشرعي على اختلاف أنواعه وأقسامه ، لا سيما طلاب الحديث ، بل وطلاب الفقه أيضاً ، فهو أول من أشاع بين الطلاب الاحتجاج بالأدلة ، لا الاحتجاج بالأقوال والمذاهب ، وهو أصل أصيل من أصول أهل السنة والجماعة .

• كتب آيات الأحكام :

ومن المصنفات التي يجب التعريف بها ضمن هذا المسار أيضاً الكتب

التي اهتمت بدراسة آيات الأحكام ، سواء الكتب المستقلة في ذلك ، أو عموم كتب التفسير .

فأما الكتب المستقلة في ذلك ، فنذكر منها :

«أحكام القرآن» للشافعي ، و«أحكام القرآن» لابن العربي ، و«أحكام القرآن» للجصاص ، و«نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» لصديق حسن خان ، و«تفسير آيات القرآن» للصابوني .
وأما عموم كتب التفسير ، فنذكر أهمها ، وهي :

«تفسير عبد الرزاق الصنعاني» ، و«تفسير ابن أبي حاتم» ، و«تفسير الطبري» ، وهذه الثلاثة تفاسير مسندة ، أي عامة الأخبار الواردة فيها مسندة إلى مصنفها .

وهذه التفاسير الثلاثة لها أهمية خاصة عند أهل العلم والباحثين ، من جهة إمكانية الوقوف على الراجح في تفسير الآيات بتحقيق أسانيد الأخبار الواردة فيها ، بخلاف تلك التفاسير العارية عن الأسانيد ، فإنها تورد الأخبار معلقة عن قائلها دون أسانيد ، فيصعب الوقوف على الراجح منها .

وأما أهم التفاسير الأخرى غير المسندة والتي اهتمت بالاستنباط والاستدلال وبيان الأحكام ، فهي :

«تفسير القرطبي» ، و«تفسير ابن كثير» ، و«أضواء البيان» للشنقيطي .

• كتب معرفة الإجماع :

ومن متطلبات هذا المسار أيضاً معرفة الكتب التي عنت بذكر إجماع

أهل العلم في أبواب العلم المختلفة ، وهي ذات أهمية كبيرة ، فإن الإجماع كما تقدم بيانه من أدلة الاستدلال ، وكم من باب ليس عليه حجة إلا إجماع الأمة .

وأهم هذه الكتب :

«الإجماع» لابن المنذر النيسابوري ، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ، وهذا الأخير قد أنشأ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية نقداً ، وكلاهما مطبوع متداول في مجلد واحد / دار ابن حزم . بيروت .

○ والثاني : مسار حديثي :

وفيه يقوم الباحث بجمع أدلة الباب من مظانها الحديثية ، ومن ثم يقسمها بحسب ما تدل عليه الأخبار من مذاهب لأهل العلم .

فكأنه في المسار الأول يتوصل إلى الأدلة عن طريق المذاهب ، وفي المسار الثاني يتوصل إلى معرفة المذاهب عن طريق جمع الأدلة ، هذا مع ضرورة مراجعة أقوال أهل العلم من مصنفاتهم المعتبرة في المسار الثاني أيضاً ، حتى يتسنى للطلاب أن ينسب كل مذهب إلى صاحبه . ويستعين الباحث في هذا المسار بالكتب الحديثية للوقوف على أدلة المسائل ، ومن ثم تحقيق صحتها من ضعفها .

● الكتب التسعة :

وأول ما يبدأ الباحث في التفتيش عن أدلة المسائل يبدأ بالكتب التسعة ، لاستفاضة شهرتها من جهة ، ولتقديم أهل العلم لها على غيرها من جهة أخرى ، ولأن فيها «الصحيحين» من جهة ثالثة .

ونقصد بالكتب التسعة :

« صحيح البخاري » ، و « صحيح مسلم » ، و « سنن أبي داود » ،
و « جامع الترمذي » ، و « سنن النسائي » ، و « سنن ابن ماجة » ،
و « سنن الدارمي » ، و « موطأ الإمام مالك » ، و « مسند الإمام أحمد » .

وهذه الكتب أول ما يبدأ الطالب بالبحث فيها « عن ، وفي » أدلة

المسائل ، وهي أربعة أنواع :

■ الأول : الجوامع :

والجامع هو : هو الكتاب الحديثي الذي جمع فيه مصنفه جميع
الأبواب التي يُحتاج إليها من العقائد ، وتتضمن أبواب الإيمان ،
والتوحيد ، والرد على الجهمية ، وغيرها من أبواب الاعتقاد ، والأحكام
والرقائق ، والآداب ، والفضائل ، والمناقب ، والمثالب ، والتفسير ،
والتاريخ ، والسير ، والجهاد ، والفتن .

فهي جمعت بذلك جميع أبواب الدين ومهمات.

ومن هذه الجوامع :

الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ، والجامع
الكبير للترمذي .

■ الثاني : السنن :

وكتب السنن : هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، ولا يذكر
فيها مصنفيها أبواب التفسير ، أو الفضائل .

وغالب ما فيها الأحاديث المرفوعة ، ولا يذكرون الموقوف إلا
ضرورة .

ومن هذه السنن :

سنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة ، وسنن الدارمي .

■ الثالث : الموطآت :

والموطأ : هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، إلا أنه يختلف عن السنن في أنه يجمع بين المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وقد يحوي البلاغات .

ومن أشهر هذه الموطآت وأصحها :

موطأ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - .

ويمتاز بعلو سنده ، واحتوائه على أقوال الإمام مالك - رحمه الله - .

■ الرابع : المسانيد :

والمسند : هو الكتاب الذي رتبته مصنفه على أسماء الصحابة ومسانيدهم ، وغالباً ما يبدأون في ذلك بمسانيد الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة المبشرين بالجنة .

ومن أشهر هذه المسانيد :

مسند الإمام أحمد ، ومسند إسحاق بن راهويه ، ومسند أبي يعلى

الموصللي .

■ المصنفات :

ونقصد بالمصنف : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، وما له تعلق بها ، وقد تورد أبواباً في الزهد والفضائل ، وتجمع بين المرفوع والموقوف والمقطوع ، إلا أن اهتمامها بذكر الموقوف والمقطوع أكثر ، ولذلك فهي مظنة الوقوف على الآثار .

ومن أهم المصنفات :

مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة .

■ كتب الأحكام المسندة :

وهي الكتب التي اعتنت بذكر أبواب الفقه والأحكام فقط دون غيرها، مع ذكر ما ورد فيها من الاتفاق ، والاختلاف ، وحجج المذاهب .

ومن أشهر هذه الكتب :

« شرح معاني الآثار » لأبي جعفر الطحاوي ، و« الأوسط » لابن المنذر النيسابوري ، و« السنن الكبرى » ، و« معرفة السنن والآثار » كلاهما للبيهقي .

■ كتب التخريج :

وهي الكتب التي جمعت تخريج أحاديث بعض المصنفات ، فإن كانت هذه المصنفات فقهية ، كان كتاب التخريج مرتباً حسب الكتب والأبواب الفقهية .

ومن أشهر هذه الكتب :

« نصب الراية تخريج أحاديث الهداية » للحافظ الزيلعي - رحمه الله - .

« التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - .

« موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر » للحافظ ابن حجر أيضاً .

« الدراية تخريج أحاديث الهداية » له أيضاً .

ومن أشهر كتب المعاصرين وأنفعها على الإطلاق كتاب :
« إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل » للشيخ الألباني -حفظه
الله تعالى - .

■ كتب ترتيب المسانيد على أبواب الفقه :

ويُقصد بها تلك المصنفات التي أعيد ترتيب بعض الأحاديث الواردة
في المسانيد على الكتب والأبواب الفقهية ، بحيث يسهل على الباحث
الوقوف على بغيته من الأحاديث في كل باب من أبواب الفقه ، بدلاً من
تبعه في مسند صحابي بعينه ، أو في عدة مسانيد للصحابة ، وهذه عمل
شاق جداً .

ومن أشهر هذه الكتب :

«الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» للشيخ
أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي -رحمه الله - .

«بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» .

«منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود» وكلاهما له
أيضاً .

كانت هذه أهم المصنفات التي يحتاجها الطالب في بحثه وتحقيقه
لمسائل الدين ، وسوف نتناول بشيء من التفصيل الكلام على أهم هذه
المصنفات .



أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

اذكر أهم كتب التخارج ؟

السؤال الثاني :

اذكر أسماء بعض المصنفات التي اهتمت برواية الآثار الموقوفة

والمقطوعة ؟

السؤال الثالث :

اذكر أسماء بعض المصنفات المسندة التي اعتنت بذكر الأحكام ؟



للبحث والدراسة :

بواسطة كتاب : « الرسالة المستطرفة » للكثاني ، تتبع أسماء بعض

الموطآت غير موطأ الإمام مالك .



رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

نُبذة عن بعض المصنفات الحديثية

قد تقدّم في الفصل السابق الكلام على المصنفات الحديثية التي تمثل أداة مهمة للباحث في بحثه بصورة مجمّلة. وغالب هذه المصنفات ولا شك يُفترض في الباحث معرفته باستخدامها ، واستخراج الأدلة منها ، إلا أننا هنا سوف نتكلم بشيء من التفصيل عن بعض هذه المصنفات من الناحية العلمية ومن الناحية العملية، لما لها من خصوصية تميزها عن باقي المصنفات في البحث والتتبع والاستخراج.

وسوف نفتصر - إن شاء الله - على الكلام على المصنفات التالية :

- ١) مسند الإمام أحمد وترتيبه «الفتح الرباني» .
- ٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة .
- ٣) الجامع الكبير للترمذي .
- ٤) سنن الدارمي .
- ٥) السنن الكبرى للبيهقي .
- ٦) التلخيص الحبير .
- ٧) نصب الراية للزيلعي .
- ٨) الفهرس الموضوعي لكتب السنة ، المسمى ب : « مفتاح كنوز السنة » .
- ٩) ودليله : تيسير المنفعة .



رَفَعٌ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

مسند الإمام أحمد وفهارسه وترتيبه «الفتح الرباني»

مسند الإمام أحمد - رحمه الله - من أعظم المسانيد التي صنفت ووضعت في الإسلام ، لوفرة ما فيه من الأحاديث ، ولحسن ترتيبه ، ولعلو سنده ، ولقلة الواهيات فيه .

وهو من الأصول التسعة المعتمدة عند أهل العلم ، وعليه التعويل عند الباحثين منذ القديم .

• طريقة ترتيبه :

وقد رتب على مسانيد الصحابة ، ابتداءً بمسانيد الخلفاء الأربعة على التفضيل بينهم ، بدءاً بمسند أبي بكر الصديق ، ثم مسند عمر بن الخطاب ، ثم مسند عثمان بن عفان ، ثم مسند علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين - .

ثم مسانيد تمام العشرة ، وهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم - .

ثم ذكر أربعة مسانيد لأربعة من الصحابة ، وهم : عبد الرحمن بن أبي بكر ، ثم زيد بن خارجة ، ثم الحارث بن خزيمة ، ثم سعد مولى أبي بكر -رضي الله عنهم - .

ثم ذكر مسانيد آل البيت ، وابتدأ فيها بمسند الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأخيه الحسين -رضي الله عنهما - ، ثم مسانيد باقي الصحابة .

وهو مسند كبير جداً يصعب على الباحث البحث فيه دون الاستعانة بالفهارس الموضوعية لخدمته .

• **ومن أهم هذه الفهارس :**

(١) فهرس المسانيد :

وهو من وضع الشيخ الألباني -حفظه الله - رتب فيه مسانيد الصحابة على نسق حروف المعجم ، لكي يسهل على الباحث الوصول إلى مسند كل صحابي .

وهو ملحق بالجزء الأول من المسند ، الطبعة المصورة عن الطبعة اليمينية .

(٢) فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد :

وضعه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ويقع في مجلد متوسط ، وهو نافع على ما فيه من الاختصار وعدم تخريج الآثار .

(٣) مرشد المحترار إلى ما في مسند الإمام أحمد بن حنبل من

الأحاديث والآثار :

وضعه الشيخ الفاضل حمدي عبد المجيد السلفي -حفظه الله - ، ويقع في ثلاثة مجلدات متوسطة .

وقد بينَّ طريقته في ترتيب هذا الفهرس في المقدمة ، وهو أنفع الثلاثة ، لأنه يسهل على الباحث الوصول إلى بغيته من الأحاديث والآثار التي في المسند ، بل لعله يذكر مواضع بعض الأحاديث التي لا تتفق أطرافها ، مع اتحادها في عموم المتن ، وهذا يلزمه جهد كبير .

هذا بالإضافة إلى ذكره صحابي الحديث المفهرس ، دفعاً للتشابه بين

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الحاوئث
مُسند الإمام أحمد بن حنبل

اعداد
خادم السنة المطهرة
أبو هاجر محمد السعيد بن بسيم بن زغلول

دار الكتب العلمفة
بفوت - لفنان

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

مُرشدُ المَحْتارِ

إِلَى
مَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

وَضَعَهُ
حَمْدِي عَبْدُ الْمُجِيدِ السَّلْفِي

الجزء الأول

مكتبة النهضة العربية

عالم الكتب

التون الواحدة من رواية أكثر من صحابي .
أمثلة على ذلك :
ما أورده في المجلد الأول (ص: ١١٧):

١٢٣٨ - اذهب الباس رب الناس .
عن عائشة (٦/٤٤ و٤٥ و٥٠ و٥٠ و٨ و١٠ و٩ و١٠ و١١٤ و١١٥ و١٢٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و٢٠٨ و٢٣١ و٢٧٨ و٢٨٠) .
عن ابن مسعود (١/٣٨١) .
عن أنس (٣/١٥١ و٢٦٧) .
عن محمد بن حاطب الجمحي (٣/٤١٨ ثلاث مرات و٤/٢٥٩) ثلاث
مرات .
عن أم جميل بنت المجمل (٦/٤٣٧-٤٣٨) .

فأورد الحديث في المسند من مظانه من مسند كل صحابي ، مع
الإشارة إلى مواطن تخريجه عن كل صحابي ، وهذا بخلاف مسند أبي
هاجر ، فإنما يُخرِّج المتن من رواية الصحابة جميعاً دون إشارة أو تفريق بين
حديث بعضهم عن بعض ، وربما يذكر بعض المواضع دون بعض .
ثم هو - أي الشيخ : حمدي - قد يورد في تخريج الحديث ما لا
يتفق مع الطرف المذكور إلا أنه يتفق في عموم المتن ، وهذا من تمام الفائدة
والنفع للباحث .

فمثلاً : لو تتبع الباحث الحديث في مسند أم المؤمنين عائشة -رضي
الله عنها - في الصفحات التي ذكرها المفهرس ، فسوف يجد أن الحديث

في (٢٠٨/٦) قد ورد بلفظ :

«امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت » .
فهو وإن لم يتفق مع طرف الحديث المفهرس ، إلا أنه هو نفس
الحديث ، ولذا أورده المفهرس ضمن تخريج الحديث المذكور .
ولو تتبع الباحث الطرف الثاني في الفهرس بلفظ : «امسح...» ،
فسوف يجده في المجلد الأول (ص: ٢١٧) ، مذكوراً على النحو التالي :

٢٣٧٩- امسح الباس رب الناس .
انظر (١٢٣٨) .

فأحال على الطرف الأول حيث جمع تخريج جميع الأطراف لهذا
الحديث ، وهو جهد كبير إذا ما تأمله الباحث .

• **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :**
وهذا الكتاب من الكتب النافعة جداً لطالب العلم وللباحث على حدّ
سواء .

فقد قام فيه مصنفه بترتيب الأحاديث الواردة في مسند الإمام أحمد
-رحمه الله - وهي تفوق الثلاثين ألفاً على كتب الفقه وأبوابه ، وهذا
يلزمه جهد مضمّن ، وعمل دؤوب ، وإتقان تام .

وهذا الكتاب كما تقدّم الإشارة إليه قد أعان الطالب والباحث على
الوصول إلى الحديث المراد تخريجه من المسند بكل سهولة ويسر ، وذلك
عن طريق التقسيم الموضوعي للكتاب ، فينظر الباحث تحت أي موضوع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



مع شرحه

بإتّاع الأمانى

من أسرار الفتح الرباني
كلامها تاليف

أحمد عبد الرحمن البنا

الجزء الأول

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصجفة وبإتّاع الأمانى في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(في تذييله) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول الممدد) في الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

يندرج الحديث المراد تخريجه أو الوقوف عليه ، ثم يبحث في أحاديث الباب الذي يندرج تحته الحديث ، فيجده الباحث بكل سهولة .

وفيه فائدة أخرى ، وهي :

أن الباحث باستخدام هذا الكتاب يستطيع الوصول إلى ماورد في مسند أحمد -رحمه الله - من الأحاديث والأخبار في أي مسألة من مسائل الدين ، وذلك بالرجوع إلى مظانها من الكتب والأبواب ، ثم تتبع ما في هذا الباب من أحاديث تخص تلك المسألة .

وأما عن خطة المؤلف في الترتيب فقد فصلها في أول الكتاب ، وإنما ضربنا صفحاً عن ذكرها لأن ليس المعني تعليمه في هذا الكتاب أصول تخريج الأحاديث ، بل هذه مرحلة يجب على الطالب أن يكون قد انتهى من دراستها قبل الخوض في هذا الكتاب ، وإنما القصد من هذا الكتاب الدلالة على أدلة المسائل قيد الدراسة والبحث ، وكيفية الوصول إليها ، والتعامل معها على أصول علمية صحيحة .

• **تنبيهات هامة:** وعودة إلى كتاب «الفتح الرباني» ، فأقول :

هناك بعض التنبيهات التي يجب أن يأخذها الباحث بعين الاعتبار أثناء بحثه في هذا الكتاب، حتى يستطيع أن ينتفع به على أتم وجه، وهي :

التنبيه الأول : أن المصنف -رحمه الله - قد أورد الأحاديث على الأبواب محذوفة الأسانيد ، وإن كان يذكر أسانيدها ضمن حاشيته على كتابه هذا المسماة : «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني» .

التنبيه الثاني : أن المصنف قد اجتهد قدر طاقته في تخريج الأحاديث المرتبة في المتن ، ضمن حاشيته «بلوغ الأمانى» ، وهذا يوفر على الطالب

كثيراً من الجهد عند تخريج الأدلة .

التنبيه الثالث : يهتم المؤلف في حاشيته بالإحالة على أكثر من موضع إن كان الحديث قد ورد بأكثر من سند ، أو ورد في عدة أبواب من أبواب الكتاب ، كما يتكلم على غريب الحديث ، وعلى الأحكام المستفادة من الحديث .

مثال :

ورد في (٣٠٦/١) من الكتاب :

(٢) باب فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء
(١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشش الله كما يتبشش أهل الغائب بطلعته .

👉 الفتح الرباني

(١٩٢) عن أبي هريرة «سنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني سعيد يعني المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة «الحديث» «غريبه» (١) البش فرح الصديق بالصديق واللفظ في المسألة والإقبال عليه ، وقد بششت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه (نه) «تخريجه» أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، فهو صحيح ، لأن ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل عن السخاوي أنه قال إن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان .

👉 بلوغ الأمان

فذكر المصنف - كما يرى الباحث - الحديث محذوف السند طبقاً

إِلَيْهَا بَعِيثُهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ فِطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ تَمْرًا هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ فِطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى
يُخْرَجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٢) باب في فضل الوضوء والمشي الى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَصَّأُ
أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا
تَبَشَّشَ (١) اللَّهُ بِهِ كَمَا يَبَشَّشُ أَهْلَ الْغَائِبِ بِطَلْمَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيُرِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر «ان الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» فهو نفس في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمت الأمة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة والله اعلم (١٩٢) عن أبي هريرة ﴿ سننه ﴾ حدثنا سعيد بن عبيدة عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع ابا هريرة « الحديث ﴾ غريبه ﴿ (١) البش فرح الصديق بالصدق والالطف في المسألة والاقبال عليه ، وقد بشتت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه (نه) ﴾ نخرجه أخرجه أيضا ابن خزيمة في صححة فهو صحيح لان ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل عن السخاوي انه قال ان أصبح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان (١٩٣) عن ابن سعيد ﴿ سننه ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ثناء ابو طامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا زهير بن يحيى عن ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري « الحديث ﴾ ﴿ نخرجه ﴾ (حب) وله شاهد في صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهامه في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمي ورواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا الا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متظهرا فيصل مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ،

لموضوعه وهو من أحاديث الحض على الوضوء ، وفضل إتيان المساجد ،
والصلاة فيها .

ثم أورد في «بلوغ الأمانى» مهمات الحديث من سنده الذي ورد به
في «المسند» ، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة فيه ، وهي كلمة واحدة ،
والرقم الذي يسبقها هو رقم الكلمة الغريبة المشروحة في الصفحة ، فإذا
كانت هي الكلمة الثانية -سواءً وردت في هذا الحديث أو في حديث غيره
- أعطاهما الرقم (٢) ، وهكذا ، وإنما وضع هذه الأرقام لأجل الإحالة .
ثم أعقب معنى الكلمة الغريبة برمز المصدر الذي خرج منه هذا
المعنى ، فأشار إلى هذا المصدر بالرمز : (نه) ، وهو اختصار لـ «النهاية
في غريب الحديث » لابن الأثير .

وفي بعض الأحاديث يذكر الكلمة ومعناها ، ولا يشير إلى المصدر
الذي اعتمد عليه ، فالظاهر أنه يعتمد في ذلك إما على مجموعة من
شروح الحديث ، أو على اجتهاده .

وأما تخريج الحديث فهو إما يشير أن إلى من أخرجه من أصحاب
الأصول الستة وكتب السنة المشهورة ، وذلك بالرموز الدالة على هذه
الكتب ، وقد ذكرها في مقدمته ، وهي :

(خ) = صحيح البخاري .	(نس) = سنن النسائي .
(م) = صحيح مسلم .	(جه) = سنن ابن ماجة .
(ق) = البخاري ومسلم .	(الأربعة) = أصحاب السنن الأربعة .
(د) = سنن أبي داود .	(الثلاثة) = أصحاب السنن إلا ابن ماجة .
(مذ) = جامع الترمذي .	(ك) = مستدرک الحاكم .

(حب) = صحيح ابن حبان .	(عب) = مصنف عبد الرزاق .
(طب) = المعجم الكبير للطبراني .	(عل) = مسند أبي يعلى .
(طس) = المعجم الأوسط للطبراني .	(قط) = سنن الدارقطني .
(طص) = المعجم الصغير للطبراني .	(حل) = حلية الأولياء لأبي نعيم .
(ص) = سنن سعيد بن منصور .	(هق) = السنن الكبرى لليهقي .
(ش) = مصنف ابن أبي شيبة .	(لك) = موطأ مالك .
(فع) = مسند الشافعي .	

وإما أن يذكر من أخرجه من غيرهم تصريحاً دون رمز ، كما في هذا المثال ، فإنه عزاه إلى ابن خزيمة ، ولم يشر إليه برمز معين ، كما فعل في الكتب المشهورة ، والظاهر أن ذلك بسبب كثرة العزو إلى الكتب المشهورة ، وفي الرمز لها اختصار للوقت والجهد والحيز في الطباعة .

وأما مختصرات غريب الحديث ، فقد تقدم أن :

(نه) = النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

وأما العزو إلى كتب التخريج أو الفقه ، فهي كالتالي :

(الهيثمي) = أي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» .

(التنقيح) = «تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة» لأبي الوزير

أحمد حسن .

(المنتقى) = «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية .

(الشوكاني) = أي في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» .

وبعد ؛ فهذا الكتاب مع حاشيته من الكتب النافعة جداً ، ووما

يجدر بالباحث أن يقتنيه في مكتبته .

مثال عملي :

بواسطة كتاب «الفتح الرباني» استخرج الأحاديث الواردة في كفارة من أتى حائضاً.

الجواب :

أول ما سوف يلحظ الباحث في هذا المثال أن المسألة المذكورة فيه من مسائل الحيض ، وهي تقع ضمن قسم العبادات ، وتتبع الباحث أبواب الحيض في الكتاب، وهي تقع ضمن المجلد الأول من (ص: ١٥٢-١٨٠).
فسوف يجد مايلي :

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار (وعنه بلفظ آخر) (١) عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

(٦) عن ابن عباس **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس «الحديث» (١) **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو كامل حدثنا حماد حدثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ (الحديث).....

وهذا معناه أن الحديث قد ورد من طريقين عن ابن عباس ،

وللرجوع إلى موضع كل رواية من المسند يستطيع الباحث استخدام فهرس الأحاديث والآثار الذي وضعه الشيخ حمدي السلفي -حفظه الله - .
وبالبحث في مادة : يتصدق بدينار . . .
يجد الباحث الإحالات التالية (٤٤٧/٣):

١٥٣٤٨- يتصدق بدينار أو نصف دينار.
عن ابن عباس (١/٢٢٩-٢٣٠ و٢٤٥ و٢٧٢ و٢٨٦ و٣٠٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٣٩ و٣٦٣ و٣٦٧).
وانظر (٥٥٨٧).

وبتتبع هذه المواضع المذكورة يجد الباحث أنها لا تخرج عن أحد طريقين : طريق : مقسم ، عن ابن عباس ، وطريق : عطاء العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

إلا أن الرواية الأولى وردت من طرق عن مقسم ، فكأن الشيخ البنا اكتفى بذكر أحد الطرق إلى مقسم ، لأن اعتناؤه إنما هو بالمتن لا بالأسانيد كما هو ملاحظ من ترتيبه .

وأما الإحالة الثانية ، وهي : انظر (٥٥٨٧).

فبالرجوع إليها، وهي في (٣٣/٢) ، يجد الباحث الإحالات التالية:

٥٥٨٧- تصدق بدينار فإن لم تجد فبنصف دينار.
عن ابن عباس (١/٢٢٩-٢٣٠ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٧٢ و٢٨٦ و٣٠٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٣٩ و٣٦٣ و٣٦٧).

وبمقارنة هذه الإحالات بالإحالات السابقة نجد أن كلها مكررة عن

الإحالات السابقة إلا الموضع : (١/٢٣٧) مرتين .

وبالرجوع إلى هذا الموضع نجد أن الحديث من طريق مقسم .
وهنا يستطيع الباحث أن يجزم أن الأستاذ البنا قد استوعب طرق هذا
الحديث ، وإن لم يستوعب كافة الروايات كما تقدم ذكره .

التبئية الرابع : وردت في المسند أحاديث طويلة تندرج تحت
موضوعات شتى ، فإذا ذكرها المؤلف بطولها في كل موضع كبر حجم
الكتاب ، وإن أحجم عن ذلك فذكرها في موضع واحد ، ضاعت الفائدة
من جهة الدلالة به على مواضيع أخرى .

فكان من تصرف المؤلف مع هذه الأحاديث أن وضعها بتمامها في
أليق الأبواب بها ، ثم قطعها قطعاً ، بحسب الأبواب والمواضيع ، ووضع
كل جزء في الباب المناسب له .

التبئية الخامس : إن كان الحديث قصيراً إلا أنه حجة في أكثر من
باب ، ذكره بطوله في الأبواب التي يحصل به الدلالة عليها دون حذف .

التبئية السادس : وهو طريقة تقسيمه للكتاب ، فقد قسمه المؤلف إلى
سبعة أقسام :

القسم الأول : قسم التوحيد وأصول الدين .

وفيه خمسة كتب :

الأول : كتاب التوحيد .

الثاني : كتاب الإيمان .

الثالث : كتاب القدر .

الرابع : كتاب العلم .

الخامس : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

القسم الثاني : وهو قسم الفقه .

وهو أربعة أنواع :

النوع الأول : العبادات .

النوع الثاني : المعاملات .

النوع الثالث : الأقضية والأحكام .

النوع الرابع : الأحوال الشخصية والعبادات .

وكل نوع يندرج تحته ما يخصه من الأحكام .

القسم الثالث : وهو قسم تفسير القرآن .

وفيه كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والأحكام وأسباب النزول والقراءات والتفسير والناسخ والمنسوخ وغيره ، مرتباً على السور والآيات .

القسم الرابع : قسم الترغيب .

والقسم الخامس : قسم الترهيب .

جمع فيهما المؤلف ماورد في المصنف من أحاديث الترغيب

والترهيب ، وبوبه على أبواب شتى في الترغيب والترهيب .

القسم السادس : قسم التاريخ .

وقد جعله المؤلف على ثلاث حلقات .

الحلقة الأولى : وتتضمن أحاديث بدء الخلق ، وأحاديث الأنبياء .

الحلقة الثانية : وتتضمن السيرة النبوية ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وفيه نسبة ﷺ ومولده ورضاعه وحياته إلى هجرته

ﷺ إلى المدينة .

القسم الثاني : حوادث ما بعد الهجرة إلى وفاته ﷺ مرتبة على
السنين .

القسم الثالث : ويشتمل على شمائله ﷺ ، وأخلاقه ، وصفة
خَلْقِهِ ، وعاداته ، وعباداته ، ومعجزاته ، وخصوصياته ، وفضائل
زوجاته ، وآل بيته .

الحلقة الثالثة : وتتضمن مناقب الصحابة ، والخلافة ، إلى خلافة
السفاح أول خلفاء الدولة العباسية .

خاتمة القسم السادس : وتتضمن فضائل أمة محمد ﷺ ، وغيرها ،
وفضائل بعض الأماكن والبقاع ، والكلام على بعض الأزمنة ، وغيرها .
القسم السابع : في أحوال الآخرة .

وفيه ذكر الفتن والملاحم ، وأشراط الساعة ، وما جاء في المهدي ،
وذكر المسيح الدجال ، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وذكر يأجوج
ومأجوج ، ثم أخبار القيامة ومشاهدها ، ثم صفة النار وسعيرها وعذابها ،
ثم صفة الجنة ونعيمها ، ثم :

خاتمة الكتاب : في رؤية الرب تعالى .

والكتاب على هذا التقسيم ميسرٌ جداً ، ويسهل على الطالب الوقوف
على الحديث المراد دون تكبُّد ما كان يتكبده في القديم من البحث في
مسانيد الصحابة ، وهو أمر شاق جداً .



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

مصنفي عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة

من المراجع الحديثية التي لا غنى للباحث عنها أثناء بحثه وتحقيقه لمسائل الفقه كتاب : «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني ، و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة .

وقد تقدم بيان معنى المصنف وحده .

وتقدم بيان أن المصنفات من أجمع الكتب على الإطلاق للآثار الموقوفة ، والأخبار المقطوعة .

ولقد شاع بين كثير من طلاب العلم أن هذه المصنفات لا تخدم الطالب إلا من الناحية الحديثية فقط ، وأما طلاب الفقه ، فليس لهم حظ من الاستفادة بها ، وهذا اعتقاد خاطيء ، وذلك لأن اعتماد الفقه على الأدلة من الكتاب والسنة ، وعلى اختيار الصحابة ، ثم على ترجيح أهل العلم من السلف والتابعين ، وأقوال الأئمة المجتهدين ، وهذا لا يتسنى للطالب معرفته إلا بالنظر في هذين المصنفين ، وغالب من ينقل عن الصحابة أو التابعين أو غيرهم من السلف في كتب الفقه المحضة إنما اعتماده على هذين المصنفين ، ومن هنا تبرز أهمية هذين المصنفين ، سيما وأن الأخبار الواردة في أبواب الفقه عندهما مسندة ، وهذا يُعطي للباحث فرصة التحقق من صحة نسبة هذه الأقوال إلى قائلها، وثبوت القول عن صاحبه أو عدمه له أثر كبير في الترجيح كما لا يخفى على الفاهم الحذق . وهذان المصنفان مرتبان على كتب الفقه وأبوابه ابتداءً بكتاب الطهارة

وتفريعاته ، ثم كتاب الصلاة وتفريعاته ، وهكذا باقي الكتب ، على اختلاف بين المصنفين في تقديم بعض الكتب على بعض ، وتأخيرها . وقد يذكران كتباً أخرى غير كتب الأحكام ، كفضائل القرآن ، والجهاد ، والمغازي ، والأدب ، وعموم الفضائل ، والتاريخ ، وغيرها . وفي آخر «مصنف عبد الرزاق» الجامع لمعمر بن راشد ، من رواية عبد الرزاق عنه ، وقد حوى أبواباً كثيرة في مواضع شتى من آداب ، وأحكام ، وفضائل ، ومشاهد الآخرة ، وغيرها . ومن مميزات هذين الكتابين : أنهما قد يوردان الأثر وما يخالفه . فأما ابن أبي شيبة فغالباً ما يورد الباب وخلافه .
مثال ذلك :

عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥/١) :

باب : من رخص في البول قائماً .

ثم أعقبه بباب آخر في : من كره البول قائماً .

وأما عبد الرزاق فيورد في الباب الواحد ما اجتمع عنده فيه من أخبار ، إما على الاتفاق أو على الاختلاف .
مثال ذلك :

ما بوبه (٢٥٤/٣) باب : الرجل يحتبي والإمام يخطب .

أورد فيه أربعة أخبار عن السلف في جواز الاحتباء ، ثم أورد فيه حديثاً مرسلًا عن النبي ﷺ أنه نهى أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .



المصنف

للمؤلف الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
وُلِدَ سنة ١١١ هـ. وتوفي سنة ٢١١ هـ. رحمه الله تعالى

ترجمه

كتاب الجوامع للإمام مشهور راشد الأزدي
رئاسة الإمام محمد الرزاز الصنعاني

المجلد الأول

من المجلد ١ إلى المجلد ٢٢٤

عني بتحقيق نصوصه. وتجميع أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ
الشيخ

تقديم

توزيع

الكتب الإسلامي

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

الإهداء

إلى
الشيخ

السنة ١٣٢٥ هـ

تقديم وصنط
كان يومئذ في الموت

أجزء الأول

كتاب التبتاح

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجامع الصحيح

وهو

سُنَنُ الثَّرْمِذِيِّ

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٧٩

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيقه

إمام محمد شبلان

القاضي العمري

الجزء الأول

وُلد

لبيد القزويني العربي

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

الجامع الكبير للترمذي

تقدّم تعريف الجامع ، وبيان الفرق بينه وبين السنن .
وجامع الترمذي من أعظم الكتب المصنفة في الحديث والفقهاء جميعاً .
فقد جمع مؤلفه بين الرواية والدراية والعلل والرجال والمراسيل
واتساق أهل العلم في أبواب الفقه ، واختلافهم ، وهذا لا يضبطه إلا
الحاذق المتفنن .

والترمذي إمام جهبذ كبير تلميذ الإمام البخاري وخريجه ، وجامعه
هذا مما تضافر العلماء على دراسته وشرحه وبيان ما أشكل فيه .
وقد قال أبو إسماعيل الهروي شيخ الإسلام : (١)

جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف
على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد .
قلت : وهو كما قال شيخ الإسلام ، أما بالنسبة للصحة ، فهو لا
يكاد يصل إليهما ، ولا إلى أحدهما ، بل في جامعهم جملة من الأحاديث
الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعة .

● وأما فائدة هذا الكتاب بالنسبة للباحث ، فهي :
أنه يورد ما في الباب من الأحاديث ، ولكن لا يستوعبها روايةً ،
وقد يستوعبها إشارة ، بقوله : « وفي الباب عن . . . » .
فيشير إلى ما ورد في الباب من الأحاديث .

(١) نقلاً عن «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٧) .

وقد يتكلم على الأحاديث تعليلاً أو تصحيحاً ، وربما يغفل ذلك .
وأما إطلاقاته التي في «الجامع» كقوله : «هذا حديث حسن» ،
و«هذا حديث حسن غريب» ، و«هذا حديث حسن صحيح» ... وغيرها .
فقد اختلف أهل العلم في معرفة المراد ببعض هذه الإطلاقات
كقوله : «حسن صحيح» ، و«حسن غريب» .
وقد تكلمنا على تفسير هذه الأقوال في غير هذا المحل فلا نطيل
بإعادة ذكرها ، ثم هو يورد أقوال أهل العلم - على الاختصار - في
مسألة الباب ، ويورد أشهر ما ورد عنهم في ذلك ، وإن كان ثمة اتفاق ذكره .
● مثال :

قال الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٠) :

باب ما جاء في الاستنجاء

١٩- حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري
قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت :
مُرْنُ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحيهم ، فإن رسول الله
ﷺ كان يفعله .

وفي الباب : عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان
الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ،
ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق .

فأول ما ذكر : حديث الباب بسنده .

ثم أشار إلى ما ورد في الباب .

ثم قال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وهذا الإطلاق إنما يُريد به العمل ، لا يُريد به السند ، فإنه أطلق هذا الوصف على جملة من الأحاديث الضعيفة ، ومراده بهذا الإطلاق أنه مما اتفق أهل العلم - أو أكثر أهل العلم - على العمل بمدلوله ، وهو بمنزلة قول المتأخرين في الحديث الذي يعمل أهل العلم بمدلوله وإن لم يصح سنده : «هو حديث مقبول» .

ثم تكلم على مذاهب أهل العلم في مسألة الباب ، وما تفرع منها من أجزاء الاستجمار ، إلا أن الاستنجاء بالماء أحب .

ثم عزا هذا القول الأخير إلى جماعة من كبار الأئمة .

فهذا الكتاب كما تقدم ذكره لا غنى لطالب العلم فضلاً عن الباحث والعالم عنه ، فهو موسوعة حديثية ، فقهية .



رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

سنة دار الفقيه

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الترمذي

(١٨١-٥٢٥٥ هـ / ٧٩٧-٨٦٩ م.)

المجلد الأول

حَقَّقَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهَّمَهُ

خالد السبع العلي

فواز أحمد زمرلي

النَّاشِر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

دار البيان للتراث

الطامة

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

سنن الإمام الدارمي

الإمام الدارمي هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام .
إمام أوانه علماً وورعاً ، وحافظ وقته ، عدله الكبار ، كأحمد بن
حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، والبخاري ، وحمل عنه مسلم والترمذي
وجماعة من الأئمة ، وعلا بسنده ، وصنف في «السنن» ، ومنهم من
يطلق عليه اسم «المسند» .

ومن العلماء من يقدم سنن الدارمي على كتاب ابن ماجه ، فإن
«السنن» لابن ماجه قد حوت كثيراً من الواهيات .

وقد أفردنا «سنن الدارمي» بالكلام لما لها من أهمية خاصة في
البحث العلمي .

فقد رتبها المصنف على كتب الفقه والأحكام ، ولكن ابتدأه بذكر
جملة من الأبواب فيما كان عليه الناس قبل الرسالة والمبعث من الجهل
والضلالة ، ثم ذكر صفة النبي ﷺ في الكتب السابقة ، ثم كيف كان
شأن النبي ﷺ ، ثم ذكر جملة من خصائص النبي ﷺ ومعجزاته ، ثم
أبواب في العلم والتزام السنة ، ثم بدأ في كتاب الطهارة ، وتابع بعدها
بكتب الأحكام والفقه .

وأورد خلالها كتباً في : الرؤيا ، والجهاد ، والسير ، والاستئذان ،
والرقائق ، وختم كتابه بـ « كتاب فضائل القرآن » .

فهو أقرب إلى الجوامع في تقسيمه منه إلى السنن .

ومما يميزه عن غيره من كتب السنن والجوامع أنه لم يقتصر على رواية الأخبار المرفوعة فحسب ، بل يروي أيضاً بعض ما ورد في الباب من الموقوفات ، والمقطوعات .

فهو من مظان الآثار التي يكثر احتياج الباحث إليها أثناء بحثه .



رَفَعُ
عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

السنن الكبرى للبيهقي

كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي من أكبر وأعظم الكتب المسندة المصنفة في الأحكام.

وذلك لأن مؤلفه إنما جمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المصنفين ، من ذكر كل باب أو مسألة ، وإيراد ما يعضدها من الأدلة ، وما يخالفها من الأدلة المناهضة ، وربما رجح بينها .
وقد أورد في هذا الكتاب الكثير من السنن والآثار الموقوفة والأخبار المقطوعة .

وكونه قد رتب على أبواب الفقه والأحكام مما يُسهل على طالب العلم الوصول إلى بغيته من أدلة كل مسألة .

وربما تكلم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف ، وربما تكلم على بعض رواة الأخبار التي يرويها لأجل الترجيح بين الأدلة المذكورة .

وقد أكثر من تخريج الأحاديث من طريق أبي داود السجستاني في «السنن» ، والصفار في «سننه» ، والحاكم أبي عبد الله ، وهو من شيوخه ، وأما «سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه» ، و«جامع الترمذي» فليس عنده منهم شيء .

وهو شافعي المذهب ، مشهور بنصرته لمذهب الشافعي .



السنة الأولى

لإمامنا المحدثين المحافظين بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ"

وفي زيله

الجزء الثاني

للمؤلفة عماد الدين بن علي بن عثمان اللارنجي
الشهرستاني التبركاني سنة ٧٤٥ هـ

وتبليغ

فهرست المؤلفات

انتد

الدكتور يوسف عبد الجبار العنبري

الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت - لبنان

تأخيصة الجبيرة

في تخرجه أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام فاضل القضاة الحافظ
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن محمد العقلافت الشافعي

تحقيق وتلخيص

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر

الناشر

مكتبة ابن تيمية

الطبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر

هذا الكتاب من أشهر كتب التخريج ، وقد وضعه مؤلفه الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في تخريج أحاديث «شرح الوجيز» للرافعي .
وقد لخص فيه الحافظ كتاب شيخه ابن الملقن المسمى بـ« البدر المنير » وهو يقع في سبعة مجلدات ، وزاد عليه ما زاد من المهمات في التخريج الأخرى المتناثرة لأحاديث شرح الوجيز ، كتخريج ابن جماعة ، وأبي أمامة بن النفاش ، وبدر الدين الزركشي ، وزاد عليه بعض الفوائد من كتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي - وسوف يأتي الكلام عليه - .

وقد رتبته على كتب الفقه ، مما يُسهل رجوع الطالب إلى بغيته من الأحاديث .

• مثال عملي :

استخرج الأدلة الواردة في حكم مسح العنق في الوضوء .

الجواب :

إذا أمعن الطالب في هذا التدريب تبين له أن هذه المسألة مختصة بسنن الوضوء .

ولو تتبع سنن الوضوء من كتاب الوضوء في «التلخيص» ، فسوف يجد أن هذا الباب يقع في المجلد الأول (ص: ١٠٣) عقب الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس .

وقد ابتدأها بذكر حديث : « مسح الرقبة أمان من الغل » .
وتكلم عليه ونقل كلام أهل العلم فيه .
ثم ذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :
« من توضأ ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة » .
وتكلم عليه ، ونقل أقوال أهل العلم فيه .
وبعد : فهذا الكتاب من المصادر المهمة في الوقوف على أدلة المسائل ،
ومعرفة تخريجها وكلام أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف .



ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس

الأول : حديث أبي أمامة ، رواه أبو دارد والترمذي وابن ماجه وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .

الثاني : حديث عبد الله بن زيد ، قرأه المنذرى وابن دىق العمد ، وقد بينت أيضاً أنه مدرج .

الثالث : حديث ابن عباس ، رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب ، وقال : إنه وهم والصراب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسل .

الرابع : حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك .
الخامس : حديث أبي موسى ، أخرجه الدارقطنى ، واختلف في وقفه ورفعه ، وصرح الوقف ، وهو منقطع أيضاً .

السادس : حديث ابن مسهر . أخرجه الدارقطنى وأعله أيضاً .

السابع : حديث عائشة . أخرجه الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أس . . أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أس ، وهو ضعيف .

[تابع باب سنن الوضوء]

١ - حديث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مسح الرقبة أمان من الغل " ، هذا الحديث أورده أبو محمد الجوينى ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده لحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله ، إنه لم يجز للأصحاب تردد في الحكم مع تضمين الحديث الذى يدل عليه ، وقال القاضى أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضى حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفورانى : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالى في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف . وقال النورى في شرح المذهب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شىء ، وليس هو سنة ، بل بدعة . ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله


نصّ الرّايّة

الأحاديث الهدية

لإمام المانيفستاشن
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزينلي
التوفيق ٧٦٦ هـ

مع حاشية النفيسة الملمة
"بغية الأملعي في تخرج الزينلي"
وتصحيح أصل النسخة بعناية بالقرن • إدارة المجلس العلمي

الجزء الأول



دار الحديث

نصب الراية للحافظ الزيلعي

كتاب «نصب الراية» للزيلعي يعتبر من أجمع وأوسع كتب التخرير التي وضعها أهل العلم ، وذلك لأنه لم يهتم فقط بتخرير الأحاديث الواردة في كتاب «الهداية» ، بل تخطاها ، وزاد فيه بتخرير الأحاديث التي يحتج بها المخالفون للأحناف في أبواب العلم ، وهذه مزية لا تجدها في غيره من كتب التخرير .

وكما سبق أن أشرنا فالحافظ الزيلعي -رحمه الله - قد خرج في هذا الكتاب أحاديث كتاب « الهداية » في الفقه الحنفي لمؤلفه : علي بن أبي بكر المرغيناني .

وقد لخص الحافظ ابن حجر -رحمه الله - هذا الكتاب في مجلد واحد سماه : «الدرية في تخرير أحاديث الهداية» .

● وأما طريقة الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ، فهي كالتالي :

- (١) يبدأ بذكر نص الحديث الذي أورده صاحب كتاب «الهداية» .
- (٢) يذكر من خرج هذا الحديث من أصحاب كتب السنة وكتب الحديث ، مستقصياً في ذلك طرقه ومواطنه .
- (٣) ثم يذكر الأحاديث التي تشهد للحديث المخرج وتدعمه ، ويذكر من أخرجه أيضاً ، ويرمز لها : بـ «أحاديث الباب» .
- (٤) ثم إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية أورد الأحاديث التي يحتج بها المخالفون للأحناف ، ويذكر من أخرجها ، ويرمز لها بـ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

كتاب : «مفتاح كنوز السنة» وكتاب : «تيسير المنفعة»

كتاب : «مفتاح كنوز السنة» يعدُّ من الفهارس الموضوعية لمجموعة من المصنفات الحديثة والتاريخية ، فهو مرتب على الموضوعات المختلفة ، وفهرسة الأحاديث والأخبار الواردة في تلك المصنفات تبعاً لما يندرج منها تحت هذه الموضوعات .

والكتاب قد وضعه المستشرق الهولندي الدكتور (أ.ي. فنسك) وقام بترجمته إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله - .

وبغض النظر عن الهدف الذي وُضع لأجله هذا الكتاب ، فهو جهد كبير ، ومصنف نافع يسهّل على الباحث الوصول إلى بغيته من أدلة المواضيع والمسائل .

وأما المصنفات التي اعتنى هذا الكتاب بفهرسة أحاديثها وأخبارها بحسب موضوعاتها ، فهي :

- | | |
|----------------------|---------------------------------|
| (٢) صحيح مسلم . | (١) صحيح البخاري . |
| (٤) جامع الترمذي . | (٣) سنن أبي داود . |
| (٦) سنن ابن ماجة . | (٥) سنن النسائي . |
| (٨) موطأ مالك . | (٧) سنن الدارمي . |
| (١٠) طبقات ابن سعد . | (٩) مسند زيد بن علي . |
| (١٢) مسند الطيالسي . | (١١) مسند أحمد بن حنبل . |
| (١٤) مغازي الواقدي . | (١٣) السيرة النبوية لابن هشام . |

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مفتاح كُنُوزِ السُّنَّةِ

هو معجم مفهرس عام تفصيلي وضع للكشف عن الأحاديث
النبوية الشريفة المدونة في كتب الأئمة الاربعة عشر الشهيرة :
وذلك بالدلالة على موضع كل حديث في صحيح البخاري وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ببيان
رشم الباب .

وفي صحيح مسلم وموطأ مالك ومسندي زيد بن علي وابي
داود الطيالسي ببيان رشم الحديث .
وفي مسند احمد بن حنبل وطبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام
ومغازي الرازي ببيان رشم الصفحات .

مما يمكن الباحث من الوقوف على الحديث المطلوب بغير عناء

وضع باللغة الانكليزية
الدكتور ا. م. قسنك
ونقله الى اللغة العربية
محمد فؤاد عبد الباقي

مراجعة :

اشيخ خليل اللبس
مدير انهر لبنان

دار القبلة

ص. ب. : 7471
بيروت - لبنان

وأما الرموز التي استخدمها ، فهي كالتالي مصورة من أصل النسخة المطبوعة :

الرموز المستعملة في الكتاب

صحیح البخاری؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (ب)	بج
صحیح مسلم؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أحاديث (انظر المفتاح) صفحة حرف (هـ)	مس
سنن أبي داود؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (و)	بد
سنن الترمذی؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (ز)	تر
سنن النسائي؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (ط)	نس
سنن ابن ماجه؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (ی)	مج
سنن الدارمی؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب (انظر المفتاح) صفحة حرف (ك)	می
موطأ مالك؛ وهو مقسم إلى كتب وكل كتاب إلى أحاديث (انظر المفتاح) صفحة حرف (ل)	ما
مسند زيد بن علی؛ أحاديثه معدودة والرقم يدل على الحديث	ز
طبقات ابن سعد؛ مقسم إلى أجزاء وبعض الأجزاء إلى أقسام والرقم يدل على الصفحة	عد
مسند أحمد بن حنبل؛ مقسم إلى أجزاء والرقم يدل على الصفحة من الجزء	حم
مسند الطيالسی؛ أحاديثه معدودة والرقم يدل على الحديث	ط
سيرة ابن هشام؛ الرقم يدل على الصفحة	هش
مغازی الواقدي؛ الرقم يدل على الصفحة	قد
كتاب	ك
باب	ب
حديث	ح
صفحة	ص
جزء	ج
قسم	ق
قابل ما قبلها بما بعدها	قا
فروق العدد من جهة اليسار تدل على أن الحديث مكرر مرات	٢٢٢

الفر الصغیر فوق العدد من جهة اليسار يدل على أن الحديث مكرر بقدره في الصفحة أو في الباب

• طريقة ترتيب الكتاب :

وأما طريقة ترتيب الكتاب ، فقد رتبته مؤلفه على المعاني والمسائل العلمية والأعلام التاريخية ، وقسم كل معنى أو ترجمة إلى الموضوعات التفصيلية المتعلقة بذلك ، ثم رتب عناوين الكتاب على حروف المعجم ، واجتهد في جمع ما يتعلق بكل مسألة من الأحاديث والآثار الواردة في هذه الكتب. (١)

• طريقة الدلالة على مواطن الحديث في المصنفات الأربعة عشر:

وأما طريقة الدلالة على مواطن الحديث في الكتب الأربعة عشر التي اعتمدها المؤلف ، فهي كالتالي :

(١) أنه يذكر أولاً رمز المصنف المخرّج منه بحسب ما وضعه لهذه الكتب من رموز كما تقدّم.

(٢) إذا كان المصنف المخرّج منه أحد هذه الستة ، وهي :

صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي فإنه يذكر رمز الكتاب : (ك) ثم يذكر بعده الرقم المسلسل للكتاب الذي ورد فيه هذا الحديث ، ثم يذكر رمز (ب) إشارة إلى (باب) ، ثم يذكر رقم هذا الباب من ذلك الكتاب.

(٣) يمكن للباحث الرجوع إلى هذه الكتب بحسب أرقامها بالاستعانة بفهارس الكتب لهذه المصنفات التي وضعها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في أول الكتاب ، وهي مفيدة جداً ونافعة.

(٤) يذكر رقم الحديث في كل من : مسند زيد بن علي ومسند

الطيالسي.

(١) من مقدّمة العلامة أحمد شاکر - رحمه الله - للكتاب (ص: ٢١).

٥) بالنسبة لصحيح مسلم وموطأ مالك ، فيبدأ بذكر رقم الباب ، ثم رقم الحديث في هذا الباب بعد رمز(ح).

٦) بالنسبة لمسند الإمام أحمد -رحمه الله - فإنه يبدأ بذكر رقم المجلد (أول) أو (ثان) أو (ثالث) أو (رابع) أو (خامس) أو (سادس) ، ثم يتبعه بالرمز (ص) وهو رمز الصفحة ، ثم يذكر رقم الصفحة في هذا المجلد.

٧) بالنسبة لطبقات ابن سعد ، فإنه يذكر الجزء ورقمه ، وإذا كان الجزء من الأجزاء المقسمة إلى أكثر من قسم ذكر رقم الجزء ، ثم يذكر رمز (ق) إشارة إلى (قسم) ثم يذكر رقم القسم ، ثم رقم الصفحة .

٨) بالنسبة لسيرة ابن هشام ، والمغازي للواقدي ، فإنه يشير إلى رقم الصفحة فقط .

• كتاب تيسير المنفعة ، :

وقد تواجه الباحث بعض الصعوبات في الوصول إلى الأبواب التي يشير إليها المؤلف ، وذلك لعدم الاتفاق بين الطبقات المختلفة للكتب المفهرسة في ترقيم كتبها وأبوابها .

وللخروج من هذه المشكلة يُنصح الباحث باستخدام كتاب : «تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» وهو من وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله - .

وقد قام فيه بذكر كتب المصنفات التي اعتنى بها «مفتاح كنوز السنة» وما يندرج تحتها من أبواب ، طبقاً للأرقام والإحالات الواردة فيه .

مثال :ورد في (ص:٤١) من كتاب : «مفتاح كنوز السنة» :

* آدم في السماء الأولى -

بخ - ك ٨ ب ١

مس - ك ١ ح ٢٥٩

نس - ك ٥ ب ١

هش - ص ٢٦٩

في هذا المثال يشير المؤلف إلى المواطن التي ورد فيها ذكر أن آدم في السماء الأولى من الكتب التي اعتمدها ، وهي حسب فهرسته ، وبالرجوع إلى كتاب « تعجيل المنفعة » كالتالي :

باب : كيف فُرضت الصلوات في الإسراء .	كتاب الصلاة	«صحيح البخاري»
حديث : أتيت بالبراق	كتاب الإيمان	«صحيح مسلم»
باب : فرض الصلاة واختلاف الناقلين	كتاب الصلاة	«سنن النسائي»
ص:٢٦٩ .	----	«سيرة ابن هشام»



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تيسير المنفعة

بكتابي

مفتاح كنوز السنة

و

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

الفهرس التفصيلي لصحيح البخاري
(معدود الكتب والابواب)

محمد رفاعة عبد الباقي

دار الحديث

للطباعة والنشر والتوزيع

أَسْئَلَةٌ لِلْمُنَاقَشَةِ

السؤال الأول :

تتبع أدلة وجوب الصلاة على المستحاضة من «مسند الإمام أحمد»
باستخدام كتاب «الفتح الرباني» ؟

السؤال الثاني :

تتبع أدلة النهي عن الدواء الخبيث باستخدام كتاب «مفتاح كنوز
السنة» ؟

السؤال الثالث :

تتبع أدلة حكم الاغتسال في العيدين باستخدام كتاب : «نصب
الراية» للحافظ الزيلعي ؟



للبحث والدراسة :

اذكر جملة من المسانيد الحديثية المشهورة ، التي يستطيع الباحث
الاستفادة بها في بحثه ، واذكر طريقة مصنفها ، وفهارسها إن وجدت ؟



نُبذة مختصرة عن كتب الشروح وغريب الحديث

ثم من المفيد جداً أن نقدم ضمن هذا الباب الكلام على كتب الشروح المهمة ، وكتب غريب الحديث ، لما لها من أهمية كبيرة في البحث العلمي ، وتحقيق المسائل .

○ ومن أهم كتب الشروح :

بحسب ترتيب الكتب الستة :

① صحيح الإمام البخاري :

(أ) فتح الباري لابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وهو من أجل شروح صحيح البخاري على الإطلاق ، لولا أنه لم يتمه ، وإنما وصل فيه إلى الجنائز ، ثم اختتمته المنية ، فرحمه الله رحمة واسعة .

وهذا الكتاب قد طبع طبعين .

ومما يميّز هذا الشرح عن سواه من الشروح أن مصنفه إمام عالم حافظ ، ناقد للطرق ، متفنن في الكلام على الرجال ، بصير بالاتفاق والاختلاف ، منسوب إلى الحنابلة ، موافق لمعتقدهم معتقد أهل السنة والجماعة ، بلغ رتبة الاجتهاد ، فلم يتقيد في شرحه هذا إلا بما دل عليه الدليل ، وعضده عمل السلف .

هذا مع كثرة إيراده للأخبار الواردة في الأبواب المخرّجة في جملة من المصنفات المفقودة ، أو المخطوطة .

(ب) عمدة القاري للعيني - رحمه الله - :

ومصنفه هو : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، من أئمة الحنفية في عصره ، فاق في علوم المعقول ، والرأي ، وقرأ في الحديث ، واشتغل ، وكان معاصراً للحافظ ابن حجر ، إلا أنه أكبر منه باثنتي عشرة سنة .

وكتابه هذا مفيد ، إلا أنه يخلو من الكلام على الطرق والأسانيد بخبرة الحافظ العرف بهذا العلم ، كما أنه حنفي المذهب ، وأما في الاعتقاد ، فهو لا يوافق مذهب السلف في الإثبات والإمرار ، بل يتأول النصوص .

وقد قال في كتاب التوحيد (١٠٤/٢٥) ، في شرح قوله تعالى :

﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ :

« واليد هنا القدرة ، وقال أبو المعالي : ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب ، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل ، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة ، والعينين على البصر والوجه على الوجود » .

وقال (١٥٥/٢٥) تعليقا على تبويب البخاري - رحمه الله - :

[باب : كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة] :

« أي هذا باب في بيان كلام الرب مع جبريل الأمين عليه السلام ، وفي نداء الله الملائكة ، وفي هذا الباب أيضا إثبات كلام الله تعالى وإسماعه جبريل والملائكة ، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين ، إذ ليس بحروف ولا تقطيع » .

ومن ثم فلا يجب الاعتماد على هذا الشرح في تقرير مسائل العقيدة لأن العيني موافق للأشاعرة في باب الصفات.

(٣) شرح الكرمانى :

وهو المسمى بـ : « الكواكب الدراري » .

ومؤلفه هو : محمد بن يوسف بن علي الكرمانى ثم البغدادي ، من علماء الشافعية ، طاف ورحل ، وطلب ، وشرح البخاري في الطائف وهو مجاور بمكة ، وأكملة ببغداد .

وأما شرحه هذا ، فقال فيه الحافظ ابن حجر :

« هو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل ، لأنه لم يأخذ إلا من الصحف ، وقد عاب في خطبة شرحه على شرح ابن بطلال ، ثم شرح القطب الحلبي ، وشرح مغلطي » .

قلت : وكذلك فهو في مسائل الصفات قد يوافق أهل السنة والجماعة ، ولكن كثيراً ما يروم التأويل ، وصرف النص عن ظاهره .

ومن ذلك قوله في حديث الصوت (١٢ / ١٨٠) :

« (بصوت) : أي مخلوق غير قائم به » .

وقال (١٢ / ١٢٨) :

« بل حكمه - [أي حديث الشخص] - حكم سائر المتشابهات ،

فإما أن يفوض ، وإما أن يؤول بلازمه » .

(٤) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر :

وهو من أشهر الشروح ، وأجمعها ، وأنفعها ، وفيه من غرر الفوائد ما لا يُحصى كثرة .

مع التحقيق التام ، والجمع الوفير للطرق والروايات ، والإسهاب في الكلام على الرواة والمتون، وبيان الأحكام ، والنقل عن أهل العلم المعبرين ، وبيان الراجح من المرجوح من الأقوال .

وهو كتاب لا يستغنى عنه طالب العلم ، وإن كان مؤلفه قد رام التأويل تارة في مواطن من الكلام على أحاديث الصفات ، ورام التفويض تارة أخرى ، إلا أنه كذلك قد وافق أهل السنة والجماعة في مسائل عديدة، ورد على الأشاعرة في عدة أبواب ، بما يدل على تحريه للحق ، وتمسكه بالدليل ، فالله يغفر له ما كان من زلاته في التأويل .

هذه هي أشهر كتب الشروح المطبوعة على صحيح البخاري .^(١)

② صحيح الإمام مسلم :

وأما أشهر الشروح المطبوعة على صحيح الإمام مسلم ، فهي :

(١) المعلم بفوائد مسلم :

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري وهو من علماء المالكية

المتفنين المتبحرين .

وشرحه هذا مختصر ، يقع في أربعة مجلدات من الحجم الوسط ،

وأما كلامه على أحاديث الصفات ، فهو يتناولها بالتأويل كذلك .

وقد قال (١/٢٢٥) في حديث الصورة : « يأتيهم الله في غير

الصورة التي يعرفونها.. » :

« يُحتمل أن تأتيهم صورة مخلوقة... » ، وقد جرت العادة في

المحدثين أن من كان غائباً عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان

(١) وللخطابي كتاب جيد في «شرح صحيح البخاري» ، وهو مطبوع كذلك .

أو مجيء ، فعبّر بالإتيان ها هنا والمجيء عن الرؤية على سبيل المجاز .

وقال في قوله ﷺ : « في صورته التي يعرفونها » .

« أحسن ما يتأول على أنها صورة اعتقاد . . . » .

وقال في تأول صفة الضحك (١/٢٢٧):

« الضحك من الله محمول على إظهار الرضا والقبول » .

ثم أتى من بعده القاضي عياض ، فألف على هذا الشرح شرحاً آخر

أبان فيه ما أغفله المازري ، وما اختصره ، وسماه :

(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم .

وهو شرح كبير نافع ، وقد طبع مؤخرًا ، فله الحمد والمنة .

وغالب من شرح صحيح مسلم ممن أتى بعده يعملون على هذا

الشرح ، وينقلون منه ، بل انتفع به الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في

«فتح الباري» ، وكثيراً ما ينقل عنه فيه .

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم :

وهو من تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ،

وهو مالكي المذهب ، أشعري المعتقد ، وكتابه مطبوع متداول ، وفيه

فوائد كثيرة .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

وهو من تأليف الإمام النووي ، وهو من أشهر الشروح وأنفعها

وأكثرها انتشاراً ، وقد جمع فيه الإمام النووي بين فني الرواية والدراية ،

إلا بعض المباحث الحديثية التي سار فيها على طريقة الفقهاء ، وفيه من

سهولة العبارة ، والاستيعاب ما جعله مقدماً عند أهل العلم في القديم

والحديث ، إلا أنه منسوب إلى الأشعرية ، ويتناول أحاديث الصفات بالتأويل كما هو مشهور عنه .

(٣) سنن أبي داود :

ومن أشهر شروحه : « معالم السنن » للخطابي - رحمه الله - ، وهو مختصر ، و« عون المعبود شرح سنن أبي داود » للعظيم آبادي .

(٤) جامع الترمذي :

ومن أشهر شروحه « عارضة الأحوذني » لابن العربي المالكي ، و« تحفة الأحوذني » للمباركفوري ، وهما شرحان مفيدان ، لولا ما شاب به ابن العربي كتابه بالتأويل ، والاستدراك والعيب على الترمذي - رحمه الله - في إثبات مذهب السلف في الصفات .

وللحافظ ابن رجب شرحاً نفيساً على كتاب « العلل » الصغير الملحق بآخر الجامع .

(٥) سنن النسائي :

وعليه شرحان ، مطبوعان بحاشية السنن ، الأول للسيوطي ، والثاني للسندي ، وكلاهما مختصر في حكم الحواشي .

(٦) سنن ابن ماجه :

وعليه عدة شروح ، المطبوع منها : « كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه » للشيخ أبي الحسن بن عبد الهادي السندي .

وأما غير المطبوع : فشرح الحافظ علاء الدين مغلطاي ، ولم يتمه ، والحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ، وللدميمري شرحاً عليها اسمه : « الديباجة » مات قبل تحريره . (١)

(١) انظر : « الحطة في ذكر الصحاح الستة » لصديق حسن خان (ص: ٤٠١) .

○ أهم كتب غريب الحديث :

وأما أهم وأشهر كتب غريب الحديث ، فهي :
«غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام ، و«غريب الحديث»
للحربي ، و«غريب الحديث» للخطابي .
وأجمعها وأسهلها تناولاً وبحثاً : « النهاية في غريب الحديث » لابن
الأثير ، وقد رتبته على حروف المعجم. (١)
والباحث لا يستغني عن الرجوع إلى كتب غريب الحديث إما في
الوقوف على معنى غامض ، أو في تفسير كلمة مُشكلة ، لا سيما مع
فشو العامة ، وانتشار أمية اللغة العربية بين أهلها .



(١) وانظر مصنفات أخرى في هذا الباب في «الرسالة المستطرفة» للكتاني
(ص: ١١٥-١١٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد

ثم يجب على الباحث أن يتعرف على أهم مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد ، لأنها مظنة بسط أبواب الاعتقاد ومسائله .

وهي على نوعين :

○ الأول : المصنفات المسندة :

وهذا النوع من المصنفات ذو أهمية خاصة ، لأن غالبها يورد الاعتقاد بحسب الأبواب ، ويورد ما فيه من الأدلة النقلية بالأسانيد ، سواء الأحاديث المرفوعة ، أو الآثار الموقوفة ، أو الأخبار المقطوعة ، أو النقول عن أهل العلم وأئمة الأمة المعبرين .

ولهذا مزية يعلمها الباحث الفهم الفطن ، وهي : أنه يستطيع من خلال تحقيق أسانيد ما في الباب إثبات الصحيح عند الاحتجاج ، وإقصاء الضعيف ، وكذلك التحقق من نسبة أقوال السلف إليهم ، وهذا قد يُحتاج إليه بصورة خاصة في مسائل الاعتقاد التي وقع فيها الخلاف واحتمل .

وهذا النوع من المصنفات على قسمين :

□ الأول : ما أُفرد في باب بعينه :

كأن يُفرد العالم مصنفًا في باب القدر ، أو مصنفًا في باب الإيمان ،

ونحوه .

* ومن أهم مصنفات هذا القسم:

- ١) الإيمان لابن أبي شيبة .
- ٢) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام .
- ٣) الإيمان لابن أبي عمر العدني .
- ٤) خلق أفعال العباد للإمام البخاري .
- ٥) القدر للفريابي .
- ٦) رؤية الرب عز وجل لمحمد بن الحسين الآجري .
- ٧) رؤية الرب عز وجل للدارقطني .
- ٨) الرد على من قال ﴿الم﴾ حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عز وجل لابن مندة .
- ٩) العلو لابن قدامة المقدسي .
- ١٠) ذم التأويل لابن قدامة أيضاً .
- ١١) رسالة في أن القرآن غير مخلوق لإبراهيم بن إسحاق الحربي .
- ١٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال .
- ١٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الغني المقدسي .
- ١٤) فضائل الصحابة ، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .
- ١٥) ذم الكلام لأبي إسماعيل الهروي .

□ القسم الثاني : ما جمع أبواباً عدة في الاعتقاد :

إما استيعاباً لكافة أبواب العقيدة ، وإما جمعاً لأبواب معينة في

الاعتقاد .

* ومن أهم مصنفات هذا القسم :

- ١) السنة لابن أبي عاصم .
- ٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل .
- ٣) السنة لأبي بكر الخلال من مسائله عن الإمام أحمد في «الجامع» .
- ٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة .
- ٥) الشريعة لمحمد بن الحسين الأجرى .
- ٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي ، وهو من أجمع وأشهر وأنفع الكتب في الاعتقاد .
- ٧) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة العكبري ، وهو كالمستخرج في كثير من أبوابه على كتاب «الشريعة» لشيخه الأجرى .
- ٨) الرد على الجهمية للدارمي .
- ٩) نقض الدارمي على بشر المريسي .
- ١٠) التوحيد لابن منده .
- ١١) الأسماء والصفات للبيهقي ، وهو كتاب نافع ، لولا ما شابهه به البيهقي من التمشعر والتأويل .
- ١٢) البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح .
- ١٣) أصول السنة لابن أبي زمنين .
- ١٤) الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات لأبي عمرو الداني .

○ النوع الثاني : المصنفات غير المسندة :

وتختلف عن سابقتها في أن الأدلة الواردة فيها ، وكذا النقول عن السلف والأئمة غير مسندة ، وغالب هذه المصنفات متأخرة .

* وأهم هذه المصنفات :

(١) أصول السنة ، وهي رسالة عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٢) شرح السنة لإمام الحنابلة في عصره البربهاري .

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد لعبد الغني المقدسي .

(٤) كتاب العلو للعلي الغفار للحافظ الذهبي .

ومختصره للعلامة الألباني .

(٥) مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله - وهي ما بين مصنفات في الإيمان ، أو في أبواب الصفات ، أو في أبواب توحيد الألوهية ، أو في الرد على المعطلة والجهمية ، أو في الرد على القبورية المخرفة ، أو في الرد على اليهود والنصارى .

نذكر منها :

الإيمان ، والتوسل والوسيلة ، ودرء تعارض العقل ، والرد على الإخنائي ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والعقيدة الواسطية ، والحموية ، والتدمرية ، وهذه لشيخ الإسلام ابن تيمية .

والصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، والروح ، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، واجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، وهذه لابن القيم .

(٦) مصنفات إمام الدعوة ومجدد عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - في الاعتقاد ، لا سيما كتابه التوحيد ، وهو أشهر من أن ينوه بذكره مثلي ، ومن أنفع الشروح عليه وأشهرها : «فتح المجيد» ، ومن أسهلها وأنفعها : « القول المفيد شرح كتاب التوحيد » للشيخ ابن عثيمين -حفظه الله - .

(٧) مصنفات مشايخ العصر وأئمة الثلاثة في الاعتقاد : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحدث العصر العلامة الألباني ، والشيخ محمد صالح العثيمين - حفظهم الله تعالى - وأمد في أعمارهم ، وهي كثيرة متوفرة متداولة في أبواب شتى من أبواب الاعتقاد .

وهذه الكتب التي ذكرناها والتي تثبت مسائل الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة لا يستغني عنها الطالب في بحثه ، بل هي من أهم أدوات البحث لديه في هذا المضمار .

○ كتب الملل والنحل :

وربما يحتاج الباحث إلى كتب الملل والنحل ، ومن أشهرها :

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

(٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي .

إلا أنه يجب على الباحث أن لا يعتمد كلام هؤلاء الثلاثة في تقرير مسائل الاعتقاد ، لأنهم مخالفون لأهل السنة في اعتقادهم ، بل ابن حزم جهمي جلد كما قال ابن عبد الهادي -رحمه الله - ، وإنما يُتفَع بهذه الكتب في معرفة أقوال كل فرقة من فرق الأهواء ، والله الموفق .



تقريب علوم ابن تيمية وابن القيم

سبق الإشارة إلى أهمية مصنفات شيخا الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى - ، وهذه الأهمية لا تعود إلى مجرد ما صنفاه في أمور الاعتقاد ، بل إلى ما صنفاه أيضاً في أبواب الفقه والأحكام .

وإن كان التقليد معروفاً عند المتأخرين ، والكودنة ظاهرة على كثير منهم إلا أن شيخي الإسلام كانا من أعلم الناس بسنة النبي ﷺ ، ولذا لم يتقيدا بمذهب معين في الفقه والأحكام ، بل كان اجتهادهم دائراً مع الدليل ، هذا مع معرفتهم التامة بمذاهب أهل العلم ، واتفاق السلف واختلافهم .

وأما في الاعتقاد ، فقد كانا من الزم الناس بمعتقد السلف أهل السنة والجماعة ، وبذلاً في نشر هذا الاعتقاد والذب عنه كل نفس ونفيس ، حتى سُجنا على ذلك ، وجهادهم لأهل البدع ظاهر معروف مشهور . وهذا كله جعل لمصنفاتهما في العقائد والأحكام مزيةً على مصنفات غالب المتأخرين .

ولأجل ذلك فيجب على الباحث أن لا يغفل الرجوع إلى مصنفاتهم عند تحقيق المسائل ، لأنهما لم يتركا باباً من أبواب العلم إلا وتكلموا فيه ، مع الورع الزائد في نقل أدلة المخالفين ، والعلم الجم في الجواب عنها ، وبيان ما يرجح من الأقوال وما لا يرجح .

وكان من من الله تعالى على طلاب العلم في هذا العصر أن هيء لهم من يقرب علوم هذين المجددين ، بحيث يسهل الاستفادة من مصنفاتهم ، لا سيما مع كثرتها ووفرتها .

فأما شيخ الإسلام ، فقد قام بتقريب علومه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله - وابنه محمد ، وذلك عن طريق جمع غالب مصنفاته -رحمه الله - في خمس وثلاثين مجلداً ، ثم وضع فهرساً يقرب النفع بهذه المجلدات ، لا سيما مع صعوبة تتبع المسائل في هذا العدد الكبير من المجلدات ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن شيخ الإسلام قد يحتاج إلى تأصيل بعض القواعد أثناء الاحتجاج على مسألة من مسائل الشريعة فيذكر عدة مسائل أخرى ، فلربما أصاب الباحث موضعاً أو موضعين قد تكلم فيهما على المسألة ، ويغفل مواضع أخرى كثيرة بسبب ما ذكرناه .

وربما أفتى بفتوى أو أجاب بجواب مختصر في موضع ، وأسهب في الاستدلال في موضع آخر ، وربما أجاب بجواب بقدر ما يقتضيه علمه في المسألة ، ثم رزق بعد علمًا زائداً فيها ، فتكلم عليها في موضع آخر بتفصيل أكبر .

وأما باستخدام هذا الفهرس ، فإن الباحث سوف يجد فهرسة كل مسألة ، ومواطن ذكرها في المجلدات كلها ، فتجتمع عنده فتاوي شيخ الإسلام أو كلامه في مسألة من المسائل سواءً على الاختصار ، أو على التفصيل .

○ فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

ويقع هذا الفهرس في مجلدين كبيرين ، وهما : المجلد السادس والثلاثون ، والمجلد السابع والثلاثون .

□ فأما المجلد السادس والثلاثون :

فيتضمن فهرسة الكتب التالية :

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| (١) توحيد الألوهية . | (٢) توحيد الربوبية . |
| (٣) توحيد الأسماء والصفات . | (٤) القرآن كلام الله حقيقة . |
| (٥) القدر . | (٦) الإيمان . |
| (٧) بقية الاعتقاد . | (٨) المنطق . |
| (٩) السلوك أو التصوف . | (١٠) أصول التفسير . |
| (١١) التفسير . | (١٢) مصطلح أهل الحديث . |

(١٣) الأحاديث التي تناولها شيخ الإسلام بالشرح أو التصحيح أو

التضعيف أو الجمع أو غير ذلك .

□ فأما المجلد السابع والثلاثون :

فيتضمن فهرسة العلوم والمواضيع التالية :

- | | |
|--|------------------------|
| (١) أصول الفقه . | (٢) الفقه . |
| (٣) علوم أخرى . | (٤) الأعلام . |
| (٥) الأمم ، والفرق ، والطوائف | (٦) الكتب . |
| والطرقية ، والمذاهب . | (٨) موضوعات المجلدين . |
| (٧) الأمكنة والبلدان وأفضلها والبقاع . | |

○ مصطلحات الفهارس والتقريب :

وقد بين الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن القاسم طريقتهما في الفهارس والتقريب ، في مقدمة المجلد السادس والثلاثون .
قال :

« ١- كل فن مستقل تذكر عدد صفحاته مع العنوان (اسم الفن) ،
ويشار إلى ابتدائها وانتهائها ؛ كتوحيد الألهية ، يتديء من ص ٣- ١٨ .
٢- يتقدم الفن - أو القسم - صحيفة أو صحيفتان تذكر فيها
المحتويات الإجمالية - أبواب ذلك الفن - مشاراً إلى صفحاتها من
الفهرس ، وتوجد تلك الأبواب في أثناء الفهرس بخط بارز عدى الحديث
لترتيبه على حروف الهجاء ، والتفسير لترتيبه على السور ، وستكون
أسماء تلك الفنون والأبواب مرتبة على حروف الهجاء آخر المجلد الثاني
-إن شاء الله - .

٣- يبدأ بأرقام الصفحات من أول السطر في الفهرس العام ، ويشار
إلى المجلد بحرف (ج) ، والرقم الذي بعد (ج) يشير إلى عدد المجلد
من غير فصل بينهما ، ثم يأتي بعده البحث .

٤- إذا كان البحث في صحيفتين متواليتين وضع بينهما فاصلة هكذا
(،) .

٥- إذا كان البحث في صفحات غير متوالية ذكرت أرقام الصفحات
وجعل بينها فواصل .

٦- إذا كان البحث في صفحات متوالية اقتصر على رقم الصفحة
الأولى والأخيرة ، ووضع بين الرقمين خط هكذا (-) ، بمعنى : من

صحيفة كذا إلى صحيفة كذا .

٧- إذا كان البحث في أكثر من مجلد وضع بعد رقم المجلد فاصلة وذكر بعدها أرقام الصفحات ، ثم المجلد ورقمه ، وهكذا إذا كان البحث في أكثر من مجلدين .

٨- عندما يكون بحثه في أصل المسألة وفروعها ، أو في جوانب منها ، تجمع الأرقام ، ويوضع بين الأرقام خط هكذا (/) ، ومثله بين أصل البحث وفروعه ، أو جوانب البحث .

وتكون الأرقام الأولى التي قبل الخط (/) لأصل البحث أو للجانب الأول منه ، وما بعد الخط من الأرقام لما بعد الخط من البحث ، وهكذا إذا تعددت .

٩- الفواصل بين الأبحاث تدل على تغييرها ، كما تدل النقطة على انتهاء البحث ، وتكرار النقط يدل على تكميل البحث .

١٠- الأرقام في الحاشية تشير إلى صفحات الفهرس العام .

وأما في التفسير فقد رتبته على السور مبتدأً بفاتحة الكتاب ، ويورد القسم المفسر من الآية ، وربما يذكر بعض الأبحاث التي تضمنها كلامه حول الآية .

وأما المصطلح ، فقد رتبته على نخبة الفكر .

وأما الأحاديث فقد رتبها على حروف الهجاء .

وأما أصول الفقه فهو مرتب على روضة الناظر لابن قدامة .

وأما الفقه فهو مرتب على كتب وأبواب «زاد المستقنع» ، وشرحه

«الروض المربع» .

○ تقريب علوم شيخ الإسلام ابن القيم :

وأما علوم شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله - فقد هيء الله لها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، فوضع كتابه النافع « التقريب لعلوم ابن القيم » ، فهرس فيه مصنفات ابن القيم بحسب العلوم والكتب والأبواب ، وهو كتاب مفيد جداً لا غنى للباحث عنه .

* الكلام على كتاب : « التقريب لعلوم ابن القيم » :

وقد فهرس فيه علوم شيخ الإسلام ابن القيم من واحد وثلاثين مؤلفاً ، وهي جملة ما طُبِعَ له مع ثبوت نسبتها إليه .
وهذه المصنفات هي :

- | | |
|-------------------------------------|---|
| ١١) اجتماع الجيوش الإسلامية . | ٢) أحكام أهل الذمة . |
| ٣) أسماء مؤلفات ابن تيمية . | ٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين . |
| ٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان . | ٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الفضبان . |
| ٧) بدائع الفوائد . | ٨) التبيان في أقسام القرآن . |
| ٩) تحفة المودود بأحكام المولود . | ١٠) تهذيب مختصر سنن أبي داود . |
| ١١) جلاء الأفهام . | ١٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . |
| ١٣) حكم تارك الصلاة . | ١٤) الداء والدواء . |
| ١٥) الرسالة التبوكية . | ١٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين . |
| ١٧) الروح . | ١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد . |
| ١٩) شفاء العليل . | ٢٠) الصواعق المرسله . |
| ٢١) طريق الهجرتين . | ٢٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . |
| ٢٣) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين . | ٢٤) الفروسية . |

- (٢٥) الفوائد .
 (٢٦) الكافية الشافية .
 (٢٧) الكلم الطيب والعمل الصالح .
 (٢٨) مدارج السالكين .
 (٢٩) مفتاح دار السعادة .
 (٣٠) المنار المنيف في الصحيح والضعيف .
 (٣١) هداية الخيارى في أجوبة اليهود والنصارى .

○ طريقة ترتيب التقويب :

وأما طريقة ترتيبه ، فقد رتب المؤلف بحسب العلوم ، على تسعة أقسام :

- (١) التوحيد .
- (٢) أصول التفسير .
- (٣) علوم الحديث .
- (٤) أصول الفقه .
- (٥) قواعده .
- (٦) الفروق .
- (٧) المفاضلة .
- (٨) المتفرقات .
- (٩) الحديث والفقه مرتبا على أبواب الفقه .

ثم هو يورد بعد ذلك الأبواب والمسائل ، ويذكر مواطن ذكرها من مصنفات ابن القيم -رحمه الله- .

وأما الفقه ، فقد رتبته على كتب وأبواب « زاد المستقنع » لشرف الدين الحجاوي ، وذلك لتناسب تراجمه ، وقربها من أذهان الطلاب ، لا سيما في جزيرة العرب حيث يدرس هذا الكتاب هناك في المدارس النظامية

وقد اعتمد في الإحالة على طبعة واحدة لكل كتاب ، وقد ذكر طبعة كل كتاب ضمن ثبت معجمي أورده في مقدمة كتابه .

وأنهى تقريبه بفهرس عام للموضوعات وكتب الفقه وأبوابه .

وبعد ، فهذا التقريب نافع جداً ، ولا يستغني عنه طالب العلم

فضلاً عن الباحث ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

□ مثال :

باستخدام كتاب « التقريب لعلوم ابن القيم » :

استخرج مواضع الكلام على مسألة : الاستمنا .

الجواب :

هذه المسألة من مسائل النكاح ، وتتبع أبواب النكاح ، فأليق

الأبواب بهذه المسألة أبواب العشرة .

وإذا تتبع الباحث أبواب العشرة من «التقريب»(ص: ٣٤١) فسوف

يجد أن هذه المسألة قد ذكرها المؤلف (ص: ٣٤٢) ، تحت اسم :

الاستمنا ، وحكم الإكرنيج ، وصورته في «التقريب» كما يلي :

□ الاستمنا .

«روضة المحيين» : (ص/١١٩ ، ١٣٤ -

١٣٦) ، و«بدائع الفوائد» : (٩٦-٩٧) .

□ حكم الإكرنيج .

وهي شيء يُعمل من جلود على صورة الذكر

..... إلخ

« بدائع الفوائد » : (٩٦-٩٧) .



أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

اذكر أهم الشروح على كتاب «صحيح البخاري» ؟

السؤال الثاني :

اذكر نبذة عن مصنفات الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ؟

السؤال الثالث :

باستخدام فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب

«التقريب لعلوم ابن القيم» استخراج كلام الشيخين في المسألتين الآتيتين :

١) حكم خدمة المرأة لزوجها.

٢) إلى من تُدفع زكاة الفطر.



للبحث والدراسة :

تتبع مسائل الاعتقاد في الكتب الآتي ذكرها ، واصنع تقريراً لهذه

المسائل والفوائد ، بحيث تستطيع الرجوع إليها متى دعت الحاجة إلى ذلك

أثناء البحث .

١) أصول السنة للإمام أحمد - رحمه الله - .

٢) الاقتصاد في الاعتقاد لعبد الغني المقدسي - رحمه الله - .

٣) شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - .



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ العَجْدِي
أُسْكُنْ النِّيْرَ النَّوْوَاسِي

تدريبات عملية

تعين الطالب على ممارسة البحث العلمي

وتحقيق المسائل

التدريب الأول

■ ما حكم الاحتباء يوم الجمعة ؟

○ الجواب :

أول ما يبدأ به الطالب البحث في هذه المسألة الوقوف على معنى الاحتباء ، ما هو ؟ فإنه لا بد للبحث في مسألة ما معرفة معناها .
وقد عرف ابن الأثير الاحتباء في كتابه : «النهاية في غريب الحديث» (٣٣٥/١) في مادة : (حبا) بقوله :

« الاحتباء هو : أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب » .
وهذه الكلمة : (حبا) هي من الكلمات الغربية التي يُستعان بها في تخريج الأحاديث الوارد في المسألة ، وذلك باستخدام كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» .

وبمراجعة هذا المعجم نجد ضمن تصريفات الفعل (حبا) :

● (احتبى) ، وفيه الإشارة إلى عدة أحاديث ، وبتتبع ألفاظ هذه الأحاديث نجد أن الحديث الذي يختص بمسألتنا هذه هو :

كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب د صلاة ٢٢٨ .

● و (حبو ، حبو) ، وفيه الإشارة إلى عدة أحاديث ، والحديث

الذي يختص بمسألتنا هو :

نهى عن الحبوّة يوم الجمعة د صلاة ٢٢٨ ،
ت جمعة ١٨ ، حم ٣ ، ٤٣٩

ثم نقوم بمراجعة هذين الحديثين في المصادر المذكورة ، رجاء الوقوف على أحاديث أو أدلة أخرى تختص بهذه المسألة .
فأما الحديث الأول: فهو عند أبي داود في «السنن» في كتاب الصلاة:

باب : الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه :
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
١١١١ - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا خالد بن حيان الرقي ، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب .
قال أبو داود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة ، قال : لا بأس بها .
قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

○ فتنقح عندنا من البحث في سنن أبي داود :

(أ) الوقوف على ثلاثة أحاديث أحدهما معلق بغير سند .

(ب) أن القول بجواز الاحتباء والإمام يخطب هو قول الأكثر .

ثم بعد ذلك يبدأ الطالب بالبحث في المصدر الثاني المذكور في «المعجم» ، وهو «جامع الترمذي» ، وقد أشار إلى أن الحديث المذكور موجود فيه ضمن أبواب الجمعة ، الباب الثامن عشر .

وبالبحث نجد أن هذا الباب هو :

باب : ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

حدثنا محمد بن حميد الرازي ، وعباس بن محمد الدوري ، قالوا :

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه :

أن النبي ﷺ نهى عن الحبوطة يوم الجمعة والإمام يخطب .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن .

وأبو مرحوم اسمه : عبد الرحيم بن ميمون .

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوطة يوم الجمعة والإمام يخطب .

ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيرهم .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق : لا يريان بالحبوطة والإمام يخطب بأساً .

○ فتنقح من البحث في «جامع الترمذي» :

أن القول بالجواز هو قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

ثم بعد ذلك ننتقل للبحث في المصدر الثالث ، وهو مسند الإمام

أحمد - رحمه الله - والحديث عنده في المجلد الثالث (ص: ٤٣٩) :

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد: . . فذكره بالإسناد السابق.
فليس ثمة إضافة على البحث السابق.

بعد أن نكون قد انتهينا من البحث في الكتب الستة ، ومسند الإمام
أحمد -رحمه الله - ، ننتقل إلى البحث في المصنفات ، إذ أنها غالبًا ما
تورد كثيرًا من الأخبار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة المتعلقة بالمسألة .

□ فبدأ ب : « مصنف عبد الرزاق الصنعاني » .

ومظنة ذكر المسألة فيه : كتاب الجمعة ، وهو عنده في المجلد الثالث
(ص : ٢٥٤) .

ويتبع أبواب الجمعة ، نجد أن الباب المختص بهذه المسألة هو :

باب : الرجل يحتبي والإمام يخطب

٥٥٥١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : رأيت ابن

المسيب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة ، والإمام يخطب .

٥٥٥٢ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان : أنه رأى الحسن

يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٥٥٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : رأيت عطاء يحتبي

والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٥٥٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن توبة ، عن الشعبي ،

عن شريح : أنه كان يحتبي يوم الجمعة ويستقبل الإمام ، ولا يلتفت يمينًا
ولا شمالًا .

٥٥٥٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .

□ ثم نبحت بعد ذلك في : « مصنف ابن أبي شيبة » .
ومظنة ذكر المسألة فيه : كتاب الصلوات ، وهو عنده في المجلد
الأول (ص : ٤٥٣ طبعة دار الرشد) ، وفيه :

في الاحتباء يوم الجمعة

٥٢٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن
نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبي والإمام يخطب .
٥٢٣٩ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب : أنه كان محتبياً يوم الجمعة والإمام يخطب .
٥٢٤٠ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت
سالماً والقاسم يحتبان يوم الجمعة والإمام يخطب .
٥٢٤١ - حدثنا وكيع ، عن فطر ، قال : رأيت عطاء محتبياً يوم
الجمعة .

٥٢٤٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن أشعث ، قال : رأيت
الحسن يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة .
٥٢٤٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سالم الخياط ، قال :
رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا
الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب .
٥٢٤٤ - حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه كان يحتبي والإمام يخطب .
٥٢٤٥ - حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ،
قال : كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

□ ثم نبحت في : « السنن الكبرى للبيهقي » .
ومظنة ذكر المسألة فيها : كتاب الجمعة ، وهو عنده في المجلد
الثالث (ص : ٢٣٥) ، وفيها :

باب الاحتباء والإمام على المنبر

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا
داود بن رشيد ، ثنا خالد بن حيان الرقي ، ثنا سليمان بن عبد الله بن
الزبيرقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال :
شهدت معاوية ببيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في
المسجد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فرأيتهم محتبين ، والإمام يخطب .
قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن
مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم
النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة ،
قال : لا بأس بها ، ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أيوب بن سويد ،
عن يونس ، عن نافع : أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام
يخطب .

ثم أورد باباً آخر في هذه المسألة ، فقال :

باب من كره الاحتباء في هذه الحالة

لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض

أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله العباسي ، قراءة عليه بمكة ، ثم بالمدينة ، أنبا أبو بكر أحمد ابن سلمان النجاد ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ثنا السري بن خزيمة ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ . . . فذكر بمثله ، إلا أنه قال : حدثني أبو مرحوم .

ثم أورد باباً ثالثاً في : الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة .

ولا يندرج هذا الباب تحت مسألتنا .

فهذه أهم المصنفات التي قد حوت ذكر أدلة المسألة قيد البحث .

ومما تقدم يتضح لنا مايلي :

(١) أنه ليس ثمة نصوص قرآنية يُحتج بها في هذه المسألة .

(٢) أن الأحاديث الواردة في المنع من الاحتباء يوم الجمعة حديثان ،

وهما : حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه ، وحديث : يحيى بن أبي

كثير مرسلأ . وسوف نشير لهما في الرسم التخطيطي الآتي بالرمز (■) .

(٣) أن الصحابة قد ورد عنهم فعل ذلك ، كما في حديث يعلى

ابن شداد بن أوس .

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قد فعلها ، وسوف نشير
لهذه الآثار بالرمز (●).

(٤) أن جميع الآثار الواردة عن التابعين ومن بعدهم تفيد الإباحة.
وفي الصفحة التالية رسم مصغر لمصادر التخريج والأبواب المختصة
بها ، وتميز ما ورد فيها من أخبار.



« السنن الكبرى »

باب الأضواء والأيام بطبر
 أنس أبو علي البرزقاني ، أبا محمد بن بكر ، تا أبو داود ، تا
 بن رجب ، تا خالد بن سليمان الرقي ، تا سليمان بن عبد الله بن
 الزرارة ، من يثرب بن شاذان بن أرس ، قال :
 شهدت صلاة بيت المقدس ، أجمع بها ، نظرت ليلًا من لي في
 المسجد من أصحاب بيت المقدس ، قرأهم يحيى والأيام بطبر .
 كان أبو داود ، وكان ابن عمر يحيى والأيام بطبر ، وأبى بن
 مالك ، وشريح ، وجمعة بن صرحان ، وسعيد بن اللبب ، ولزاعم
 الشعبي ، وكمول ، وبسامل بن محمد بن سعد ، وديم بن سلاتة ،
 قال : لا بأس بها ، ولم يثنى أن أسما كرمها إلا حمزة بن عمرو ،
 أنس أبو عبد الله الطائفة ، وأبو سعيد بن أبي حمزة ، قال :
 أتيت ابن عمر كان يحيى يوم الجمعة والأيام بطبر .
 من يثرب ، من يثرب ، أن ابن عمر كان يحيى يوم الجمعة والأيام بطبر .
 باب من ذكر الأضواء في هذه الليلة
 قاله من أصحاب اليوم وشيخ الطاهر والأجنادي
 أنس أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحميد بن
 يوسف بن عبد الحميد ، أقره عليه جده ، ثم قال : أتيت ابن عمر
 ابن خطاب ليلة الجمعة ، تا عذرة بن أبي أسامة ، تا أبو عبد الرحمن اللوزي
 تا سعيد بن أبي أيوب ، من أبي هريرة بن عبد الرحمن بن جبرون من
 سهل بن معاذ بن أبي يحيى ، من أبي
 أن رسول الله ﷺ أتني من ليلة يوم الجمعة والأيام بطبر .
 وأسرنا أبو عبد الله الطائفة ، حتى سمعت من صالح بن مهران ،
 وأسرنا بن عذرة ، تا عبد الله بن عبد البرقي . . . وذكر غيره ، إلا أنه
 في السنن بن عذرة ، تا عبد الله بن عبد البرقي . . . حتى أبو هريرة .

« مصنف عبد الرزاق »

باب : الرجل يحيى الأيام بطبر
 ٥٥٥١ - عبد الرزاق ، من أسمر ، من الأرمي ، قال : رأيت
 ابن السبي يحيى يوم الجمعة إلى جنب للصور ، والأيام بطبر .
 ٥٥٥٢ - عبد الرزاق ، من هشام بن حسان : أنه رأى لطفن
 يحيى يوم الجمعة الأيام بطبر .
 ٥٥٥٣ - عبد الرزاق ، من ابن جريح ، رأيت معناه يحيى
 الأيام بطبر يوم الجمعة .
 ٥٥٥٤ - عبد الرزاق ، من الثوري ، من ثوبه ، من الشعبي ،
 من شرح أنه كان يحيى يوم الجمعة وسجل الأيام ، ولا يثقف بها
 ولا كسلاً .
 ٥٥٥٥ - عبد الرزاق ، من ميم ، من يحيى بن أبي كثير ، قال :
 لقي رسول الله ﷺ أن يحيى الرجل يوم الجمعة والأيام بطبر .

« مصنف ابن أبي شيبة »

في الأضواء يوم الجمعة
 ٥٢٣٨ - حدثنا أبو علكة الأحمر ، من محمد بن مخلد ، من
 يثرب ، من ابن عمر : أنه كان يحيى الأيام بطبر .
 ٥٢٣٩ - حدثنا محمد الأزدي ، من أسمر ، من الأرمي ، من
 سعيد بن اللبب : أنه كان يحيى يوم الجمعة والأيام بطبر .
 ٥٢٤٠ - حدثنا أبو أسامة ، من عبد الله بن عمر ، قال : رأيت
 سلكاً والشمس يحيى يوم الجمعة والأيام بطبر .
 ٥٢٤١ - حدثنا ربيع ، من يثرب ، قال : رأيت معناه يحيى يوم
 الجمعة .
 ٥٢٤٢ - حدثنا محمد بن أبي ميم ، من أنس ، قال : رأيت
 لطفن يحيى الأيام بطبر يوم الجمعة .
 ٥٢٤٣ - حدثنا القاسم بن مسلم ، من سالم الطيماء ، قال :
 رأيت لطفن وجمعة ومكرمة بن خنك للثوري وميم بن جابر رأيا
 الأضواء يوم الجمعة والأيام بطبر .
 ٥٢٤٤ - حدثنا ربيع ، من الأرمي ، من ابن عمر :
 أنه كان يحيى الأيام بطبر .
 ٥٢٤٥ - حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا حمزة بن عبد الله ، من يثرب ،
 قال : كان ابن عمر يحيى يوم الجمعة والأيام بطبر .

« سنن أبي داود »

باب : الأضواء والأيام بطبر
 ١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا الثوري ، حدثنا سعيد بن
 أبي كريب ، من أبي هريرة ، من سهل بن معاذ بن أبي أيوب ،
 أن رسول الله ﷺ أتني من ليلة يوم الجمعة والأيام بطبر .
 ١١١١ - حدثنا داود بن رجب ، حدثنا خالد بن سليمان الرقي ،
 وحدثنا سليمان بن عبد الله بن الفرزقان ، من سهل بن أرس ، قال :
 شهدت مع جماعة بيت المقدس ، أجمع بها ، نظرت ليلًا من لي
 في المسجد من أصحاب بيت المقدس ، قرأهم يحيى والأيام بطبر .
 كان أبو داود ، وكان ابن عمر يحيى والأيام بطبر ، وأبى بن
 مالك ، وشريح ، وجمعة بن صرحان ، وسعيد بن اللبب ، ولزاعم
 الشعبي ، وكمول ، وبسامل بن محمد بن سعد ، وديم بن سلاتة ،
 قال : لا بأس بها .

« جامع الترمذي »

باب : تأجيله في كرمية الأضواء والأيام بطبر .
 حدثنا محمد بن حديد الرزقي ، وحدثنا بن محمد الثوري ، قال :
 حدثنا أبو عبد الرحمن اللوزي ، من سعيد بن أبي أيوب ، حتى أتني
 مرحوم ، من سهل بن معاذ ، من أبي :
 أن النبي ﷺ أتني من ليلة يوم الجمعة والأيام بطبر .
 قال أبو هريرة : وحدثنا حمزة .
 وأبو هريرة أسامة ، عبد الرحمن بن جبرون .
 وقد ذكر قوم من أهل العلم الطيماء يوم الجمعة والأيام بطبر .
 وروى عن ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيرهم .
 وبه يقول أسامة ، وبسامل بن محمد ، ولا يثقف بها .

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى ، وهي مرحلة الجمع ، نبدأ بالمرحلة الثانية ، وهي مرحلة : التدقيق والتنقيح .
وفي هذه المرحلة : يبحث الطالب في صحة أسانيد الأدلة والأخبار .
فأما الحديث الأول :

وهو حديث معاذ بن أنس -رضي الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
فهو حديث ضعيف ، فإن سهل بن معاذ بن أنس ضعيف صاحب مناكير عن أبيه ، قال ابن معين : «ضعيف» ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً » ، وأما العجلي ، فقال : «ثقة» ، والعجلي مشهور بالتساهل .

وكذلك فراويه عنه وهو أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون متكلم فيه ، قال ابن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم : « يُكتب حديثه ولا يُحتج به » ، وقال النسائي : « أرجو أنه لا بأس به » .
وأما الحديث الثاني :

وهو حديث يحيى بن أبي كثير ، قال :
نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .
فهو كذلك حديث ضعيف ، فإن يحيى بن أبي كثير من صغار التابعين ، فروايته هذه مرسلة إن لم تكن معضلة .

● فمما سبق :

يتبين لنا أنه لا يصح في هذه المسألة حديث في المنع .
والاحتباء من العادات ، فيبقى على أصله ، وهو الإباحة .

■ ثم بعد ذلك نقوم بدراسة الآثار الواردة في الباب عن الصحابة.
وفي الباب أثران.

الأول : من رواية يعلى بن شداد بن أوس :
شهدت معاوية بيت المقدس الأثر .

وسنده ضعيف ، فإن فيه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، ولم
يوثقه معتبر ، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وهو مشهور بالتساهل ،
وقاعدته فيها توسع غير مرض .

والثاني : من رواية نافع :

كان ابن عمر يحثي يوم الجمعة ، والإمام يخطب .

وهو صحيح ثابت عنه -رضي الله عنه - ، ولم يعارضه أحد من
الصحابة ، وهو من فقهاء الصحابة ، ومن أشدهم اتباعاً للسنة .

■ ثم بعد ذلك نقوم بدراسة الآثار عن التابعين ومن بعدهم .

ويجمع ما في الباب من غير تكرار ، نجد أنها قد وردت عن :

سعيد بن المسيب : وسنده صحيح .

عطاء بن أبي رباح : وسنده صحيح .

الحسن البصري : وسنده صحيح .

سالم بن عبد الله بن عمرو ؛

والقاسم بن محمد : وسنده صحيح .

شريح بن هانئ : وسنده صحيح .

عروة بن خالد ، وأبو الزبير ، محمد بن سيرين ،

وعمر بن دينار : وسنده ضعيف ، فإن في السند إليهم سالم بن

عبدالله الخياط ، وهو مختلف فيه ، والراجح من أمره أنه ضعيف .
قلت : ولم أقف على خبر عن أحد من السلف يمنع الاحتباء يوم
الجمعة والإمام يخطب ، إلا عن عبادة بن نسي فيما ذكره أبو داود
السجستاني .

■ وأما أقوال أهل العلم :

فقد نقل الترمذي عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه القول
بإجازته .

قلت : وهو مذهب الشافعي كما في «الأم» (١/ ٢٠٥) ، ومذهب
مالك - رحمهما الله - كما في «المدونة الكبرى» (١/ ٢٣٠) .

● المرحلة الثالثة - النظر - :

ويامعان النظر فيما تقدم يتبين لنا أنه لا يصح في المنع من الاحتباء
يوم الجمعة حديث ، فيظل الأمر على أصله ، وهو الإباحة ، فإن
الاحتباء كما تقدم ذكره من العادات ، والأصل في العادات الإباحة .
وهذا هو ما يدل عليه فعل ابن عمر ، وفعل أكثر السلف ، ويؤيده
فهم الأئمة المعتبرين كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

● المرحلة الرابعة - الترجيح - :

وبهذا يترجح القول بجواز الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ،
والله أعلم .



التدريب الثاني

■ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوليمة عند النكاح ، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة ، تتبع هذه الأدلة من مظانها ، وابحث في صحة هذا القول ؟

○ الجواب :

بالنظر في هذا التدريب ، نجد أنه يهتم بالبحث في صحة قول بعض أهل العلم ، في مسألة ما ، اعتماداً على أدلة استنبطوا منها هذا الحكم .
فأفضل وسيلة للبدء في تتبع هذه الأدلة أن نقوم بتتبع مذاهب العلماء فيها ، للوقوف على من قال بالوجوب ، ومن ثم الوقوف على أدلة الوجوب عندهم .

تنبية : يلاحظ الطالب أننا قد بدأنا البحث في التدريب السابق عن طريق تتبع الأدلة من « المعجم المفهرس » ، لأنها مسألة عامة ، لا يُبحث فيها عن صحة قول معين ، بخلاف هذه المسألة .

فأول ما نبدأ به في البحث ، هو :

النظر في كتاب يجمع الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة .
وللأسف ، فإن كتاب «الأوسط» لابن المنذر لم يخرج كاملاً حتى وقتنا هذا ، وإلا لكان هو بغيتنا في هذه المرحلة .

ومن ثم فلا بد من البحث عن مصنف غيره ، وأفضل ما يمكننا الرجوع إليه في هذا المضمار : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية »

رحمه الله تعالى ، فإنه غالباً ما يذكر الاتفاق والاختلاف .

وهي تقع في سبع وثلاثين مجلداً ، والمجلدان الأخيران مختصان بالفهارس العلمية ، والمجلد الأخير هو الذي يجمع الكتب والأبواب والمسائل الفقهية .

فأول ما يفتح الطالب الفهرس يجد « فهرس فهارس المجلد الثاني » ، وفيه يذكر المحققان فهارس العلوم ، ومنها : فهرس الفقه ، فيذكر أمام كل فهرس علم رقم الصفحة التي يبدأ بها ، فتجد فيه ما صورته :

١- فهرس أصول الفقه ٣
٢- فهرس الفقه ٣٢
٣- فهرس علوم أخرى ، وصناعات ، ومهن (أشار إليها) . . . ٤٥٩

ثم يذكر باقي فهارس الصناعات والمهن ، ثم فهرس الأعلام ، ثم فهرس الأمم ، والفرق ، والطوائف ، والطرقية ، والمذاهب ، ثم فهرس الكتب ، ثم الأمكنة والبلدان والبقاع ، ثم فهرس موضوعات المجلدين .
والذي يهمنا الآن معرفة أن فهرس الفقه يقع ما بين (ص: ٣٢) و(ص: ٤٥٩) .

ويفتح فهرس الفقه ، نجده مبوباً حسب الكتب الفقهية ، فتتصفح حتى نقف على كتاب النكاح ، وهو فيه في (ص: ٢٧٧) .
وكل كتاب سوف تجده مقسماً إلى أبواب ، فنبحث عن أبواب الوليمة ، وسوف يقف عليه الطالب في (ص: ٢٩٦) تحت اسم :
« باب وليمة العرس » .

ثم يبدأ الطالب في البحث عن بغيته ضمن مواضيع هذا الباب ،

وهي حكم الوليمة.

وسوف يجد الطالب أنها أول مسألة ذُكرت تحت هذا الباب ، على

الصورة التالية :

باب وليمة العرس

٢٠٦، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها لتعليل ذلك.

وهذه إشارة إلى أن الباحث سوف يجد ذكر هذه المسألة في الجزء

(٣٢) من مجموع الفتاوى ، في موضعين :

الأول : (ص: ٩٤) ، والثاني : (ص: ٢٠٦).

ويتبع ما ذُكر في هذين الموضعين ، نجد أن المختص بمسألتنا هذه ما

ورد ذكره في (ص: ٢٠٦) ، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه

الله - :

« أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء ، حتى إن منهم

من أوجبها ، فإنها تتضمن إعلان النكاح ، وإظهاره ، وذلك يتضمن

الفرق بينه وبين السفاح ، واتخاذ الأخدان... ».

وهذا الدليل المذكور : هو دليل من جهة الاعتبار ، لا من جهة

النصوص ، مما يدل على أنه يلزمنا مزيد من البحث للوقوف على أدلة

الوجوب.

وفي هذه الحالة يبدأ الطالب في البحث في مراجع أخرى مما اهتمت

بذكر الخلاف ، ككتاب «المغني» لابن قدامة -رحمه الله- ، ضمن كتاب

النكاح ، أبواب الوليمة ، وهي عنده في المجلد السابع (ص: ١-٢):

وسوف يجد الباحث ضمن هذا الباب مانصه :

« لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة ،
لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعليها ، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين
قال : تزوجت ، « أولم ولو بشاة »

فصل : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم ، وقال بعض
أصحاب الشافعي : هي واجبة ، لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن
عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة ، فكانت واجبة .

ولنا : أنها طعام لسرور حادث ، فأشبهه سائر الأطعمة ، والخبر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، وكونه أمر بشاة ، ولا خلاف
في أنها لا تجب ، وما ذكروه في المعنى لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام
ليس بواجب ، وإجابة المسلم واجبة .

فبالنظر للنقل السابق يتفتح عندنا :

(١) أن بعض أصحاب الشافعي يقولون بالوجوب ، وهم قلة .

(٢) أن دليلهم في ذلك قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف :

« أولم ولو بشاة » .

● ولكن : هل يقف الباحث في بحثه عند هذا الحد ؟

بالطبع لا ، بل يجب عليه متابعة البحث للوقوف على أدلة أخرى ،
لا سيما وأن مهمته الآن قد سهّلت بمعرفة أن القول بالوجوب منسوب إلى
بعض أصحاب الشافعي ، ولكن المتتبع لهذه المسألة في كتب الشافعية
سوف يجد أن تعريجهم على ذكر القول بالوجوب وحكاية أدلته لا يخرج
عما ذكره ابن قدامة في «المغني» .

فيبدأ الباحث بتتبع هذه المسألة في الكتب والمصنفات المفردة في

النكاح ، والولائم ، وغيرها ، وأول ما يتبادر إلى الذهن من المراجع المفردة في هذا الباب كتاب «آداب الزفاف» للشيخ الألباني -حفظه الله - ، فإنه ما ترك مسألة فيما صنفه إلا وعرَّج عليها بالبيان والإيضاح والتحقيق . ويتسبع المسألة عنده ، نجده -حفظه الله - قد أفرد لها فصلاً في كتابه (ص: ١٤٤) ، قال فيه :

« وجوب الوليمة :

ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول ، لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن ابن عوف بها كما يأتي ، ولحديث بريدة بن الحصيب ، قال : لما خطب علي فاطمة - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه لا بد للعرس (وفي رواية : للعروس) من وليمة » . قال : فقال سعد : عليّ كبش ، وقال فلان : عليّ كذا وكذا من ذرة ، وفي الرواية الأخرى : وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً ذرة » .

وأما الكلام على صحة الحديث الذي استدل به الشيخ ، فقد قال في حاشية الكتاب :

« رواه أحمد (٣٥٩/٥) ، والطبراني (١/١١٢/١) ، والطحاوي في «المشكّل» (٤/١٤٤-١٤٥) ، وابن عساكر (١٢/٨٨/٢ و١٥٢/١٢٤/٢) ، وسيأتي باتم منه (ص: ١٧٣-١٧٤) ، وإسناده كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٩) : « لا بأس به » .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الكريم بن سليط ، وقد روى عنه جماعة من الثقات ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (١٨٣/٢) ، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول » .

قلت : فيتفتح لدى الطالب من مرحلة البحث والاستقصاء السابقة :

● أن الأدلة على قسمين :

■ الأول : من جهة الاعتبار :

وهو ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفائلين بالوجوب من أن الوليمة تتضمن إعلان النكاح ، وإظهاره ، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح ، واتخاذ الأخذان ، ولا شك أن إعلان النكاح وإظهاره واجب .

■ الثاني : من جهة النصوص :

وقد احتجوا بحديثين :

الأول : حديث عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، قال :

« أولم ولو بشاة » . وهو صحيح متفق عليه .

وهو أمر من النبي ﷺ ، والأمر يقتضي الوجوب .

الثاني : حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« إنه لا بد للعرس من وليمة » .

وعند تطبيق باقي مراحل التحقيق من النظر ، والاستدلال ، وتحقيق

الأسانيد ، وغيرها من متطلبات كل مرحلة - مما تقدم ذكره - نجد أن :

الدليل الأول الذي هو من جهة الاعتبار لا حجة فيه ، لأن إعلان

النكاح قد يقوم بغير الوليمة ، كقيامه بالإشهاد ، وبالضرب بالدف ،

وبالمناداة على العرس ، ونحوه .

بل إعلانه بالدف هو ما دلت عليه النصوص الشرعية ، وأخص ما

ورد في ذلك حديث النبي ﷺ :

« إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت » .

يعني الضرب بالدف ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد (٤١٨/٣) و (٢٥٩/٤) ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب - رضي الله عنه - .

وأما أدلة النصوص :

فحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وإن كان صحيحاً ، ومتضمناً الأمر بالوليمة ، إلا أن هذا الأمر قد حُفَّ بقريته تخرجه إلى الاستحباب ، وهي قوله ﷺ : «ولو بشاة» ، فلو كان الأمر على الوجوب لما أجزأ أقل من الشاة ، وهذا مخالف لحديث صفية بنت شيبة عند البخاري (فتح: ١٤٦/٩) ، قالت :

أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير .

وكما صح عنه ﷺ من أنه أولم على أم المؤمنين صفية بنت حبي - رضي الله عنها - بالتمر والسمن .

وأما حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - فمداره على عبدالكريم بن سليط ، ولم يوثقه معتبر ، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقاعدته في التوثيق مشهورة ، ولم يرو عنه إلا الحسن بن صالح ، وعبد الرحمن بن حميد ، وذكر ابن حبان أن المروزة قد روا عنه ، فهذا لا يفيد الكثرة ، وإن أفادها ، فلم يذكر على أي وجه قد روا عنه ، والظاهر من ترجمته أنه من المقلين ، وضابط جبر توثيق ابن حبان برواية الجماعة عنه فيه نظر ، فليس العبرة بعموم الحكم ، بل بخصوصه أيضاً ، فالراوي قد يكون ثقة ، روى عنه الجمع الكبير ، إلا أن العلماء

قد يردون حديثاً قد تفرد به لعله توجب ذلك من نكارة أو شذوذ ، فاعتبر
بهذا المعنى فإنه مهم ، وقد فصلناه في كتابنا : « قواعد نص عليها
المحققون وغفل عنها المشتغلون » . (١)

وبهذا يترجح قول أكثر أهل العلم من أن الوليمة سنة مستحبة ، وقد
تأكد ، إلا أنها لا ترتقي إلى الوجوب ، والله أعلم .



(١) وهو قيد الطبع ملحفاً بكتاب «تيسير علوم الحديث» .

التدريب الثالث

■ اختلف أهل العلم في حكم ختان المرأة من حيث الوجوب والاستحباب ، تتبع أقوال أهل العلم في المسألة ، وأدلتهم ، وبين الراجح من هذه الأقوال ؟

○ الجواب :

بالنظر إلى هذا السؤال نجد أنه يعني بالمقارنة بين مذاهب العلماء عموماً في مسألة ختان المرأة ، كما يعني بمناقشة أدلة هذه المذاهب ، وترجيح ما يوافق النصوص الشرعية .

ففي هذه المسألة يُفضل استخدام المسار الفقهي .

ويبدأ الطالب في البحث بتتبع أقوال العلماء ، لا سيما الأئمة الأربعة .

ويُفضل للطالب أولاً أن ينظر الاختلاف في هذه المسألة عن طريق الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف ، كالأوسط لابن المنذر ، و«المجموع» للنووي .

وبالنظر في «المجموع» للنووي ، نجد أنه قد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة (٣٤٩/١) واختلافهم ، فقال :

« الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابي ، وممن أوجبه : أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة في حق الجميع . »

قلت : ويتبع المسألة عند المذاهب الأربعة نجد ما يلي :

(١) المذهب الحنبلي :

أما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فظاهر النقل عنه أنه لا يُوجب الختان على المرأة كما يوجب على الرجل .

ففي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» (١٨٤٦) :

وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن ، أوجب عليها الختان؟

فقال : الختان سنة حسنة... قيل له : فإن هي قويت على ذلك ؟

قال : ما أحسنه .

وأخرج الخلال في «الترجل» (١٩١) :

أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، قال :

سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن ؟

فقال : قد خرّجت فيه أشياء ، ولكن لم يكن له في قلبي ، وذلك أن

الحسن يقول : كانوا يموتون فيه ، وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود ، والرومي ،

وغير ذلك ، فلا يفتش ، وابن عباس يقول : من لم يختتن فلا صلاة له .

قال أبو عبد الله : ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ : «حتى يلتقي

الختانان» ، ولا يكون واحد ، وإنما هو اثنين .

قلت لأبي عبد الله : فلا بد منه ؟

فقال : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة

مدلاة على الكمرة ، ولا ينقى ما ثمّ ، والنساء أهون .

وقد حكى ابن قدامة عن الإمام أحمد وكثير من أهل العلم القول

بالاستحباب في حق المرأة ، وهذا يؤيد ما ذكرناه .

قال في «المغني» (١/٨٥) :

« فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ،
وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد :
الرجل أشد ... » .

ثم أورد عنه ما تقدم نقله .

(٢) المذهب الشافعي :

قد تقدم الكلام عليه ، وذكر النووي أن مذهبهم في ذلك الوجوب ،
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، وبما ورد
عن إبراهيم عليه السلام أنه ختن نفسه بالقدم ، وقالوا : ولأنه لو لم يكن
واجباً ، لما كُشفت له العورة ، فلما كُشفت له العورة دل على وجوبه .

(٣) المذهب المالكي :

ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن ختان النساء سنة ، وهو
ظاهر المنقول عنه .

فقد نقل ابن أبي زيد القيرواني في «الجامع» (ص: ٢٠٩) ، قال :

« قال مالك : وأحب للنساء قص الأظفار ، وحلق العانة ،
والاختتان ، مثل ما هو على الرجال » .

وهذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٦١) ، وعزاها
إلى الحارث بن مسكين ، وسحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك - رحمه
الله - .

(٤) المذهب الحنفي :

ذهب أبو حنيفة إلى أن ختان المرأة سنة مثلها مثل الرجل ، كما

حكاه النووي فيما تقدم ذكره .

وبهذا يُعلم أن الجمهور على استحباب ختان المرأة ، لا على وجوبه ، بل أكثر أهل العلم على الاستحباب كما نقله ابن قدامة .

● مناقشة أدلة الموجبين لختان المرأة :

وأما الأدلة التي احتج بها الشافعية ، فغير مسلم بها ، فالآية التي استدلوها بها : فإنما يتخرج تفسيرها على عموم الملة لا خصوصها ، وعمومها التوحيد ، فهو المقصود بالاتباع هنا .

وبهذا التفسير فسرها ابن جرير الطبري ، وابن عبد البر ، وغيرهما .
قال ابن جرير - رحمه الله - (١٤ / ١٣٠) :

« يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ثم أوحينا إليك يا محمد ، وقلنا لك : اتبع ملة إبراهيم الخفية المسلمة ، حنيفاً ، يقول : مسلماً على الدين الذي كان عليه إبراهيم بريئاً من الأوثان والأنداد التي يعبدها قومك كما كان إبراهيم تبرأ منها » .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١ / ٥٩) :

« وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها : التوحيد ،
بدليل قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ » .

وكون نبي الله إبراهيم قد فعله ، وأنه أول من فعله فليس بالضرورة أن يتعداه في الحكم إلى غيره من المسلمين من أمة محمد ﷺ ، وإن تعداه إلى غيره من المسلمين من أمة محمد ﷺ ، فليس بالضرورة أن يتعداه إلى النساء ، وكم من حكم لم يشترك فيه النساء والرجال .

وأما احتجاجهم من جهة الاعتبار بأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له

العورة ، لأن كشف العورة محرم ، فلما كُشفت له العورة دل على وجوبه
فغير مسلم لهم فيه .

فقد يُباح كشف العورة إذا رجحت المصلحة على المفسدة ، كما في
التداوي ، فإنه يجوز كشف العورة لأجل التداوي ، لرجحان المصلحة ،
مع جواز البرء بغير مداواة ، وكما هو الحال في كشف وجه المرأة عند
الخطبة ، على قول من يقول بأن الوجه عورة ، فرجحان المصلحة بكشفه
وبالنظر إليه أباح إظهاره .

ثم بالاعتبار أيضًا فالأمر يختلف بين المرأة والرجل ، ومن أوجبه
على الرجال فقد احتج بأثر صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنه - وهو
الذي ذكره الإمام أحمد في استدلاله ، قال :

الأقلف لا تُقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته .

ومن تمعن في هذا الخبر تبين له أن سبب ذلك أن الأقلف تغطي
حشفته عضوه ، فلا يزال عنها النجاسة الطارئة بالبول ، ولا يصح له
طهارة ، ولا وضوء ، ولا صلاة ، ومن لا صلاة له فهو في حكم
الكافر ، لقول النبي ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » رواه مسلم .

وهذا بخلاف المرأة فإن الحشفة لا تأتي على موضع البول عندها ،
ولا تصل إليها النجاسة ، وإنما شُرع لها الختان لتحفظها من غوائل
الشهوة ، وشدة الشبق ، وهذا معنى ما تقدّم نقله عن الإمام أحمد -رحمه
الله - في هذه المسألة .

ولكن ثمة أدلة أخرى استدلت بها من أوجب الختان على المرأة .

ولأجل تتبع هذه الأدلة لابد من النظر في بعض الكتب المتخصصة

إما في المسألة المذكورة ، أو في عموم أحكام النساء .
فإن كان في المسألة المذكورة ، فثم كتاب قد اعتنى بدراسة هذه
المسألة ، وهو كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم .
وقد أورد فيه خبرين :

الأول : حديث أم عطية -رضي الله عنها - :
أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن ، فقال :
« إذا خنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل » .
والثاني : حديث ابن عباس -رضي الله عنه - :
« الختان سنة للرجال ، مكرومة للنساء » .

وإن كان بالرجوع إلى عموم أحكام النساء ، فثم كتاب مشهور في
هذا الباب ، وهو كتاب : «أحكام النساء» لابن الجوزي ، وقد ذكر فيه
باباً في ختان المرأة ، (ص : ٤٤) ، وأورد فيه خبر أم عطية المتقدم ، ثم
أبعه بشاهد له عن أنس -رضي الله عنه - :
أن النبي ﷺ قال لأم عطية :

« إذا خففت فأشمي ، ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند
الزوج » .

ثم يلزم الباحث أن يبحث في «مصنف عبد الرزاق» ، و «مصنف
ابن أبي شيبة» ، و«السنن الكبرى» للبيهقي عن أخبار أخرى قد يفيد
ظاهرها الوجوب ، أو عما يدل على مذاهب السلف في هذه المسألة .
وبالبحث في «مصنف عبد الرزاق» ، نجد أنه قد ذكر باباً في الختان ،
ضمن جامعه المرفق بآخر المصنف ، في المجلد الحادي عشر (ص : ١٧٤) .

باب الفطرة والختان

٢٠٢٤٣- أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » .

٢٠٢٤٤- أخبرنا معمر ، عن عمرو ، قال في الختان : هو للرجال سنة ، وللنساء طهارة .

٢٠٢٤٥- أخبرنا معمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، قال : إبراهيم أول من اختتن ، وأول من قرى الضيف ، وأول من رأى الشيب ، قال : فلما رأى الشيب ، قال : أي رب ، ما هذا ؟ قال : هذا وقار وحلم ، قال : أي رب زدني وقاراً ، قال : واختتن وهو ابن عشرين ومائة ، ومات وهو ابن مائتي سنة .

قال عبد الرزاق : واختتن بالقدم اسم ، هكذا أخبرني معمر لا شك .

٢٠٢٤٦- أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن ابن عباس : أنه كره ذبيحة الأرغل ، وقال : لا تُقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته .

٢٠٢٤٧- قال معمر : وسألت حماد بن أبي سليمان عن ذبيحته ، فقال : لا بأس بها .

٢٠٢٤٨- أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا تقبل صلاة رجل لم يختتن .

٢٠٢٤٩- أخبرنا معمر ، عن الحسن ، قال : إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن ، وتوكل ذبيحته ، وتقبل صلاته ، وتجاوز شهادته .

وبالبحث في «مصنف ابن أبي شيبة»، نجد أنه قد عقد باباً في الختان ضمن كتاب الأدب ، في المجلد الخامس / طبعة دار الرشد (ص: ٣١٧).

في الختانة من فعلها

٢٦٤٦٦- حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن إبراهيم اختن بالقدوم ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٤٦٧- حدثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، وأول الناس قص شاربه ، وقلم أظافره ، واستحد ، وأول الناس اختن ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ، ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : رب زدني وقاراً.

٢٦٤٦٨- حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي المليح ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء ».

٢٦٤٦٩- حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « خمس من الفطرة..... » فذكر الختان.

٢٦٤٧٠- حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، وإبراهيم ، قالا : الختان سنة.

وبالبحث في «السنن الكبرى» للبيهقي نجد أنه قد عقد باباً في : السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد

في الختان .

وهو عنده ضمن المجلد الثامن (ص: ٣٢٣-٣٢٦).

وقد حشد في هذا الباب ما تقدم ذكره من الأخبار في حق النساء ،
وما ورد في حق الرجال أيضاً .

وبهذا يكون الباحث قد انتهى من جمع الأدلة الواردة في المسألة ،
وما عليه بعد ذلك إلا تحقيق أسانيدها ، وتنقيحها .

● تحقيق الأخبار الواردة في هذه المسألة :

وبالنظر إلى الأحاديث التي تقدم جمعها نجد أنها ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث أم عطية -رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ أمر نختانة تختن ، فقال :

« إذا خنتت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل » .

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ، ومن طريقه البيهقي في

«السنن الكبرى» (٣٢٤/٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٢٣/٦) من

طريق : محمد بن حسان ، عن عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن

عمير ، عن أم عطية به .

قال أبو داود :

« روي مرسلًا ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف » .

قلت : وهذه الرواية المرسلة عند البيهقي ، معلولة أيضاً ، فإنها من

رواية عبيدالله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك

ابن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كان بالمدينة امرأة يُقال لها أم

عطية تخفض الجوارى

وهذه الرواية معلولة بجهالة راويها عن عبد الملك بن عمير ،
والضحك هذا ليس هو بالفهري الصحابي ، كما حكاه البيهقي عن ابن
معين من رواية الغلابي عنه .

فهذا الحديث لا يصح من جهة السند .

وأما الحديث الثاني : فهو حديث ابن عباس مرفوعاً :

« الختان سنة للرجال ، مكرومة للنساء » .

وهذا الحديث قد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٣/١١) ،
والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٤-٣٢٥/٨) من طريق : الوليد بن الوليد ،
حدثنا ابن ثوبان ، عن محمد بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
مرفوعاً به .

وأفة هذا الإسناد الوليد بن الوليد العنسي ، فقد قال فيه الدارقطني
وغيره : « متروك » ، وقال نصر المروزي : « تركوه » ، وروى له حديثاً
منكراً في أربعينه ، وقال ابن حبان : « يروي عن ابن ثوبان وثابت بن
يزيد العجائب » ، وأما أبو حاتم فقد كان حسن الرأي فيه ، فقال :
« صدوق ، ما بحديثه بأس ، حديثه صحيح » .

قلت : الراجح عندي جرحه ، فإن من جرحه قد جرحه بيئته
مفسرة ، وليس أشد تفسيراً من إيراد مناكيره .
وقد أعل البيهقي هذه الرواية ، فقال :
« هذا إسناد ضعيف ، والمحفوظ موقوف » .

ثم رواه من طريق : سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن
زيد ، عن ابن عباس موقوفاً .

قلت : هذه الرواية لا ترتقي لإعلال غيرها ، فإن سعيد بن بشير منكر الحديث جداً في قتادة ، لا يصح الاحتجاج بروايته عنه خصوصاً وعن غيره عموماً .

قال ابن نمير : «منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات» ، وقال ابن حبان : «كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» .

وأما الحديث الثالث : وهو حديث أنس -رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال لأم عطية : ... فذكره بنحو لفظ الحديث السابق .
فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٤/٨) ، وابن عدي في «الكامل» (١٠٨٣/٣) من طريق : محمد بن سلام الجمحي ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

وسنده ضعيف جداً ، فإن فيه زائدة بن أبي الرقاد ، وقد قال فيه البخاري : «منكر الحديث» ، وهو جرح شديد عند البخاري .

فهذه الأحاديث الثلاثة لا ترتقي للاحتجاج من جهة السند. (١)

● البحث في مواضع الدلالة من الأحاديث الواردة :

وعلى فرض التسليم بصحة هذه الأحاديث ، فليس فيها ما يدل على وجوب الحتان في حق المرأة ، بل ظاهرها جميعاً يفيد الاستحباب ، كما في حديث ابن عباس ، فإنه قال : «مكرمة للنساء» .

(١) وثم حديث رابع من رواية شداد بن أوس ، بلفظ حديث ابن عباس . وهو عند ابن أبي شيبة ، وأحمد (٧٥/٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٨) ، وهو من رواية حجاج بن أرطاة ، وهو موصوف بالوهم وكثرة التدليس ، وقد دلّسه عن رجل مبهم ، فلا يصح الاحتجاج به .

وكما في حديث أم عطية ، وحديث أنس ، فإنما أمرها ألا تنهك ، وهذا مقتضاه ترك جزء من الحشفة ، فدل ذلك أنه إنما أمرها بذلك لحصول منفعتين :

الأولى : دفع غوائل الشهوة بقطع جزء من الحشفة وبه يحصل العفاف .

الثانية : أنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج ، لأن الشهوة مع كونها قد قلت بالقطع ، إلا أنها لم تذهب بالكلية ، بل وصلت بها إلى التوسط المندوب ، الذي يحفظ على المرأة عفافها عند غياب زوجها ، ويمكنه من التمتع بها إذا أراد وطأها .

ولكن ثمة حديث آخر يستدلون به على الوجوب ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه : عن النبي ﷺ ، قال :

« خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » .

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» .

إلا أنه لا يجوز الاستدلال به على الوجوب ، لأنه قد عطف الختان على سنن أخرى غالبها غير واجب ، فليس ثمة ما يؤيد وجوبه من هذا الحديث .

● دراسة الآثار الواردة عن السلف في المسألة :

وأما الآثار الواردة في هذه المسألة ، والتي تتبعها الباحث من «مصنف عبد الرزاق» ، و«مصنف ابن أبي شيبة» فالتى تختص بمسألتنا هذه أثران عن ثلاثة من السلف .

١١) معمر ، عن عمرو بن دينار ، قال :

هو للرجال سنة ، وللنساء طهارة .

١٢) منصور ، عن مجاهد ، وإبراهيم ، قالا : الختان سنة .

والأثر الأول عند عبد الرزاق ، وهو صحيح السند .

والأثر الثاني عند ابن أبي شيبة وهو صحيح السند أيضاً .

فهؤلاء ثلاثة من أئمة السلف قد قالوا بأنه سنة في حق النساء ،

ويعضد قولهم أن ابن قدامة قد حكاه عن أكثر أهل العلم .

• الترجيح :

فالذي يترجح في هذه المسألة أنه لا يجب على المرأة الختان ، وإنما

يُستحب لها .

وإن قيل : إنه قد يُكره في حقها إن كانت من ذوات البرودة ، فلا

يُستبعد ، فإن ختان مثل هذه يؤدي زوجها ، ويكون سبباً في طلاقها ،

وهدم بيتها ، والله أعلم .



التدريب الرابع

■ استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾

[الطلاق: ١، ٢].

على وجوب الإشهاد على الطلاق ، حتى شدد بعضهم فلم يجز الطلاق الذي لم يشهد عليه .

ناقش هذه المسألة ، وبين الراجح فيها .

○ الجواب :

هذه المسألة كما هو واضح من السؤال متعلق بأبواب الطلاق ، وثمة دليل يمكن للباحث أن يتبع به باقي أدلة هذه المسألة ، وهو الآية المذكورة . وأول ما يجب أن يطرأ على ذهن الباحث هو النظر في تفسير هذه الآية عند أهل العلم .

وأولى التفاسير بالنظر فيها «تفسير ابن جرير» ، وقد قال في تفسير

هذه الآية (٢٨/٨٨) :

وقوله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن ، وذلك هو الرجعة ، ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ : وهما اللذان يُرضى دينهما وأمانتهما ، وقد بينا فيما مضى قبل معنى العدل ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، وذكرنا ما قال أهل العلم فيه ، وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل ، ذكر من قال ذلك :

حدثني علي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال :

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عند الطلاق ، وعند المراجعة ، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين ، وإن لم يراجعها فإن انقضت عدتها فقد بانث منه بواحدة ، وهي أملك بنفسها ، ثم تتزوج من شاءت هو أو غيره .

حدثنا أحمد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي :

في قوله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال : على الطلاق .

ثم يتبع الباحث هذه المسألة في عدة تفاسير أخرى .

وقد يجد في بعضها بغيته من ذكر الأدلة ، وقد يجد في البعض الآخر مجرد تفسير مختصر للآية .

ومن التفاسير المهمة جداً كما أسلفنا : «تفسير ابن كثير» ، ورجوع الباحث إليه (٣٧٩/٤) سوف يجد بعض الأدلة الزائدة عما ذكر في «تفسير ابن جرير» .

قال ابن كثير :

وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على الرجعة إذا عزمتم عليها ، كما رواه أبو داود وابن ماجة عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ثم يقع بها ، ولم يُشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تعد .

وقال ابن جريج : كان عطاء يقول : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال : لا يجوز في نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجاء إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .

وبالنظر إلى الدليلين المذكورين عند ابن كثير يستطيع الطالب أن يحدد وجهة البحث بعد ذلك ، وهي :

البحث في «مصنف عبد الرزاق» ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ، ثم البحث في «السنن» لأبي داود ، وابن ماجة .

فأما مصنف عبد الرزاق ، فقد بوب (٣٧٤/٦) :

باب : يطلق عند رجلين

١١٢٥٦- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سئل عطاء ، عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة .

ثم ذكر عقبه عدة أخبار في مسألة الخلاف في الإشهاد على عدد التطبيقات .

وقد بوب في أبواب النكاح أيضاً ما يختص بهذه المسألة ، فقال : (١٣٥/٦)

باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة

١٠٢٥٤- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد ، وهو يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعد إلى السنة ، إلى أن يُشهد شاهدي عدل .

١٠٢٥٥- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : سأل رجل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يُشهد ، وراجع ولم يُشهد ، قال : طلق في غير عدة ، وارتجع في غير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

١٠٢٥٦- عبد الرزاق ، قال معمر : وحدثني قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

١٠٢٥٧- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أيوب بن أبي تيمية ، عن ابن سيرين : أن رجلاً سأل عمران بن الحصين ، فقال : رجل طلق ولم يُشهد ، وراجع ولم يُشهد ، قال : بش ما صنع ، طلق في بدعة ، وارتجع في غير سنة ، ليُشهد على ما فعل .

١٠٢٥٨- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحصين ، قال : سأله رجل ، فقال : طلقت ولم أشهد ، وراجعت ولم أشهد ، فقال : طلقت في غير عدة ، وارتجعت في غير سنة .

١٠٢٥٩- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : إذا جامع فدخوله رجعة ، ولكن ليُشهد .

| | |

١٠٢٦٣- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

دخوله رجعة ، ولكن ليشهد إذا علم ، ليرجع إلى السنة.

١٠٢٦٤- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن

طاوس ، قال : دخوله رجعة ، ولكن ليُشهد.

١٠٢٧٠- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،

قال : فذكر خبراً ، وفيه :

وعلى الطلاق شهيدان ، ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على

طلاق ، ولا نكاح ، فمن طَلَّق وشهد عليه شهيد واحد ، وأنكر ، فإنه

يُستحلف بالله ما طَلَّقت ، فإن حلف فهي امرأته ، وإن نكَل فقد طَلَّقت بما

شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الآخر إذا نكل.

ثم بتتبع الباحث لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩/٤) يجد أنه قد

بَوَّبَ باباً في الإِشهاد على الرجعة ، وذكر فيه جملة من الأخبار ، ونحن

نذكر هنا ما يخص هذه المسألة من الأخبار التي عنده ، قال :

ما قالوا في الإِشهاد على الرجعة إذا طَلَّق ثم راجع

١٧٧٧٩- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي

غنية ، عن جويبر ، عن الضحاک في قوله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

قال : أَمروا أن يُشهدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨١- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الفرقة والرجعة بالشهود.

١٧٧٨٣- حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا الثقفی ، عن أيوب ، عن

محمد ، عن عمران بن حصين : أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشهد ، وراجع ولم يُشهد ، فقال : طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سَنَةٍ ، لِيُشْهَدَ عَلَى مَا صَنَعَ .

ثم يرجوع الباحث إلى «سنن أبي داود» ، و «سنن ابن ماجة»
يجد أن أبا داود قد بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ :

باب الرجل يراجع ولا يُشهد

٢١٨٦- حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان حدثهم ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله ، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ، فقال : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سَنَةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ، وَلَا تُعَدُّ .

وأما ابن ماجة فقد بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ (٦٥٢/١) : باب الرجعة .

وأورد الحديث السابق بنفس السند .

كانت هذه أدلة القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق ، وأن الطلاق يبطل بغير إشهاد .

ومن الكتب المفيدة أيضاً التي ينبغي على الباحث الرجوع إليها أثناء البحث كتاب : «فقه السنة» للشيخ سيد سابق ، فإنه يورد اختلاف المذاهب ، ويورد أدلة كل فريق .

وقد ذكر هذه المسألة ضمن أبواب الطلاق ، وقال (٢٥٧/١) :

« ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر

حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية ، فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب ، وشرط في صحة الطلاق . ثم نقل هذا القول عن جماعة منهم من ذكرنا ، ومنهم من لم نذكر ، وهم : علي بن أبي طالب - رحمه الله - ، وأبي جعفر الباقر - رحمه الله - .

فقال :

« ففي «جواهر الكلام» عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق : أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا ، قال : اذهب ، فليس طلاقك بطلاق . »

وقال :

« وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخْلِى الرجل عن المرأة إذا حاضت وطهرت من محيضها ، أشهد رجلين عدلين على تطلقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ، ليس بطلاق . وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : من طلق بغير شهود فليس

بشيء ٤ .

● ومما سبق ، يتنقح لدي الباحث ما يلي :

(١) أنه ليس ثمة أحاديث مرفوعة تؤيد القول ببطلان طلاق من لم

يُشهد .

(٢) أن اعتماد من قال ببطلان طلاق من لم يُشهد الآية الكريمة

المتقدم ذكرها ، وأثر ابن عباس ، وأثر عمران بن حصين ، وأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

(٣) أن هذا القول ليس محدثاً ، فقد قال به جماعة من التابعين .

■ دراسة الأدلة :

● وبدراسة الأدلة يترجح عند الطالب مايلي :

(١) ضعف أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، فإنه من

رواية أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو صدوق كثير الغلط ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس .

وعلي فرض التسليم بصحة السند ، فإن الأثر لا دلالة فيه على بطلان من طلق ولم يشهد ، وإنما غايته إثبات مشروعية الإشهاد عند الطلاق وعند المراجعة ، وإن قال قائل : بل أفاد الوجوب ، قيل له : إفادة الوجوب لا تقتضي بطلان الضد ، أو فساد الطلاق ، كما هو مذهب جمهور العلماء في طلاق الحائض ، فإن جماهير أهل العلم يوقعونه مع مخالفته للسنة ، وهو يَأْتِمُ بذلك ، مع وقوع طلاقه .

(٢) جهالة أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

فإنما أورده الشيخ سيد سابق اعتماداً على كتب الإمامية من الروافض

وهؤلاء لا يوثق في نقلهم ، ولا في روايتهم ، فكيف بنسبتهم الأقوال دون أسانيد يُبين بها صحة الخبر من ضعفه .

(٣) صحة أثر عمران بن حصين -رضي الله عنه - .

وهو على ذلك لا يفيد بطلان هذا الطلاق ، وإنما غايته إفادة وجوب الإشهاد على الطلاق ، وعلى المراجعة .

(٤) أن الآية الواردة في الإشهاد ، سواءً من حملها على الطلاق ، أو من حملها على المراجعة ، أو من حملها على كليهما ليست بدليل على البطلان ، وإنما غايتها إفادة الوجوب ، لورودها بصيغة الأمر ، ذلك لأنه لا يُعلم عن النبي ﷺ أنه كان يسأل ويفتش عن الإشهاد على الطلاق ، أو على المراجعة ، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ذلك إلا ما ورد عن عمران بن الحصين ، وهو لا يفيد البطلان كما تقدّم ، وإنما يفيد الوجوب .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر هنا محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، واستدلوا على ذلك بالأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقد دلت قرائن من السنة على أن الأمر في هذه الآية على الاستحباب ، لا على الوجوب ، ولم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين ببطلان البيع الذي لم يُشهد عليه .

(٥) أن الآثار الواردة عن بعض السلف كعطاء ، وابن جريج ، والسدي ، وغيرهم وإن كان غالبها صحيح إلا أن أقوالهم ليست حجج شرعية ، وقد خالفهم جمهور السلف والأئمة ، والمعتبر من أقوال السلف

من التابعين ومن بعدهم ما وافق الأدلة ، وما خالفها فهو اجتهاد لصاحبه عليه الأجر.

■ الترجيح :

ومما سبق يترجح لدينا أن الأمر في الآية وإن كان يقتضي الوجوب في الطلاق والرجعة جميعاً إلا أنه لا يرتقي إلى الإبطال ، ولعل العلة في ذلك نفي التهمة أولاً ، ودفع الجحود والإنكار من الزوج أو الزوجة ثانياً ، أما إبطال الطلاق ، أو المراجعة بعدم الإشهاد فقول ضعيف تناهضه الأدلة الصحيحة وتخالفه ، والله أعلم.



تنبيهات هامة للباحث الشرعي

ثم لا بد للباحث والمحقق أن يأخذ بعين الاعتبار ما سوف نذكره في هذا الفصل من تنبيهات هامة لها أثر كبير على دقة البحث ، ونتيجته .
وهذه التنبيهات عبارة عن نكت متناثرة في مصنفات العلماء ، منها ما صرّحوا به ، ومنها ما لم يصرحوا به وإنما علّمت بالاستقراء والممارسة والتبع .
والطالب المبتديء غالباً ما تخفى عليه مثل هذه الفوائد والتنبيهات ، فيقع له بعض الخلل في بحثه ، وهذا قد يؤثر ولا بد على ترجيحه للأقوال .

○ وهذه التنبيهات هي :

□ التنبيه الأول :

لابد من تتبع الألفاظ المشكّلة في الحكم من الكتاب والسنة ، ومعرفة وجه دلالتها ، وهل تنصرف إلى حقيقة لفظها أم إلى تأويل سائغ .

○ شرح التنبيه :

يتناول هذا التنبيه معالجة بعض الألفاظ التي ترد في بعض النصوص الشرعية ، مما يقع بها أكثر من وجه للدلالة ، ومن ثم يختلف بها الحكم بحسب الدلالة ، فالواجب على الباحث في هذه الحالة تتبع الدلائل والقرائن التي تدل على الوجه الظاهر والمعنى المراد .

● مثال :

ونحن نمثل لذلك بلفظ : الكفر .

وهو يأتي على معان :

الأول : كفر الملة .

الثاني : كفر العمل والنعمة .

الثالث : التشديد والتعظيم في الزجر .

وقد ورد هذا اللفظ في كثير من المواضع من الكتاب والسنة ، على

اختلاف معانيه .

ففي حديث النبي ﷺ :

« من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما يقول ،

فقد كفر بما أنزل على محمد » . (١)

فهذا الحديث ظاهره تكفير فاعل أحد هذه الثلاثة .

إلا أن لفظ الكفر هنا ينصرف إلى المعنى الثالث ، وهو التشديد

والتعظيم في الزجر ، لأنه قد دل على ذلك دليل صحيح .

وهو حديث النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال :

« يتصدق بدينار أو نصف دينار » . (٢)

فهذه كفارة إتيان الحائض ، وكفر الملة ليس له كفارة إلا الإسلام ،

فدل ذلك على أن هذه الثلاثة لا يكفر صاحبها كفرة أكبر .

(١) أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح ، وهو مخرَجٌ عندي في جزء لطيف في

«اللوطية الصغرى» .

(٢) أخرجه أحمد والأربعة بسند صحيح ، وهو مخرَجٌ في كتابي «إعلاء السنن» .

ومثله حديث النبي ﷺ :

« من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » (١).

قال الترمذي -رحمه الله - :

« فُسِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : (فقد كفر أو

أشرك) على التغليب .

قلت : لأنه قد ورد حديث صحيح فيه كفارة من حلف بغير الله .

● ويُسْتَدَلُّ على أن المراد من اللفظ غير ظاهره بأشياء :

(١) أن يكون اللفظ من تصاريف الكفر أو الشرك ، ويأتي دليل

على ثبوت الكفارة فيه ، كما تقدّم في المثالين السابقين .

(٢) أن يأتي اللفظ في نص شرعي ، وتأتي قرينة في نفس النص

تدل على أن المراد غير الظاهر من اللفظ .

مثاله :

حديث نواس بن سمعان -رضي الله عنه - مرفوعاً :

« يأتي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة

وآل عمران » (٢).

ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يجرون مثل هذه النصوص على

ظواهرها ، إلا أن ثمة قرينة هنا قد صرفت النص عن ظاهره .

قال الإمام الترمذي -رحمه الله - في «الجامع» (٥ / ١٦٠) :

« ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته ، كذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) بسند حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٤ / ١) ، والترمذي (٢٨٨٣) .

فسرَّ بعض أهل العلم هذا الحديث وما يشبهه هذا من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن ، وفي حديث النواس ، عن النبي ﷺ ما يدل على ما فسَّروا ، إذ قال النبي ﷺ : (وأهله الذين يعملون به في الدنيا) ، ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل .

(٣) أن يأتي اللفظ في حديث من طريق معين ، ويرد من طريق آخر يقيده أو يخرججه عن ظاهره .

● مثاله :

ما أخرجه أبو داود (٥٦٧) من طريق : حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تمتنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .
فهذا ظاهره عموم الإذن لهن في عامة الصلوات .
إلا أن رواية أخرى قد قيدت ذلك وفسرته بأنه ما كان في الليل .
وهي عند البخاري (١٥٦/١) ، ومسلم (٣٢٧/١) من طريق :
سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، مرفوعاً :
« إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » .
قال ابن عبد البر -رحمه الله- في «التمهيد» (٣٩٥/٢٣):
« ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار » .

□ التنبيه الثاني :

تحقيق القول في استدلالات بعض الفقهاء اللغوية ، لا سيما في نسخ النصوص ، واعتبار الضمائر هل هي في حق العموم أم تخص جنس عن الآخر.

○ شرح التنبيه :

يرد في بعض الأدلة الشرعية من نصوص الكتاب أو السنة ما يكون ناسخاً لنص آخر ، ويختلف في هذا النسخ هل هو عام ، فيضم الرجال والنساء جميعاً أو خاص بالرجال دون النساء ، أو النساء دون الرجال . ولتحديد ذلك لا بد من اعتماد النصوص الأخرى الدالة على ذلك ، فإن لم تكن ثمة ، كان الاستدلال بفهم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - ، وفهمهم ولا شك مقدّم على فهم من بعدهم .

● مثال ذلك :

حديث النبي ﷺ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . (١)

فهذا الحديث قد نسخ ما تقدّم عن النبي ﷺ من النهي عن زيارة القبور ، وكان هذا النهي عاماً للرجال والنساء .

وأما هذا النسخ ، فقد تكلم بعض أهل العلم فيه ، فقال النووي :
« هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٧٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائي (٨/٣٦٠) من طريق :

عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه به .

النساء فقيهن خلاف لأصحابنا قدمناه ، وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، وهو الصحيح عند الأصوليين « (١) .
قلت : وهذا الذي رجحه النووي وجماعة من الشافعية ، يخالفه فهم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

فقد أخرج الحاكم (٣٧٦/١) بسند صحيح عن ابن أبي مليكة :
أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ، قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها :
أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ،
ثم أمر بزيارتها .

فهذا فهم أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي فقيهة الإسلام ،
وحب رسول الله ﷺ ، وأعلم الناس بأمره ، قد خالف قول من قال إن
النسخ في حق الرجال دون النساء ، وإنما هو في حقهم جميعاً ، وهو ما
يؤيده ظاهر النص .

□ التنبيه الثالث :

لابد للباحث من معرفة نظائر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من
الكتاب والسنة ، حتى يتضح منها أوجه الدلالة .

○ شرح التنبيه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
« ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يُذكر نظائر
ذلك اللفظ ، ماذا عني بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٧ / ٥٠) .

والحديث ، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده ، وهي العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة ، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة ، لا يختص بها هو - ﷺ - بل هي لغة قومه ، ولا يجوز أن يُحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثير من الناس ، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه ، ولهذا كان استعمال القياس في اللغة ، وإن جاز في الاستعمال ، فإنه لا يجوز في الاستدلال ، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع ، لكن لا يجوز أن يعتمد إلى ألفاظ قد عُرف استعمالها في معان ، فيحملها على غير تلك المعاني ، ويقول : إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك ، بل هذا تبديل وتحريف .

فإذا قال : «الجار أحق بسبقه» فالجار هو الجار ليس هو الشريك ، فإن هذا لا يُعرف في لغتهم ، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة ، لكن يدل على أن البيع له أولى .

وأما « الخمر » فقد ثبت بالنصوص الكثيرة ، والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لكل مسكر ، لم يسم النبيذ خمراً بالقياس .

□ التنبيه الواجب :

لابد للباحث من التحقق من الأقوال المنسوبة إلى أهل العلم ، فإنه قد ترد عن أحد الأئمة أكثر من رواية ، يكون بعضها ضعيف .

○ شرح التنبيه :

عند البحث في أقوال العلماء وترجيحاتهم وأحكامهم الفقهية ، لا بد من اعتماد الصحيح الثابت منها .

ذلك لأنه قد ترد عدة روايات عن إمام من الأئمة ، لا يصح منها إلا رواية واحدة ، أو أكثر من رواية متفقة في عمومها .
وهذا كثيراً ما يقع في النقل عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- .

والسبب في ذلك يرجع إلى أنه كان ينهى أصحابه عن تدوين كلامه وأحكامه ، كما أنه كان يرى عدم وضع الكتب لا سيما تلك الكتب التي تجمع آراء الرجال وأحكامهم الفقهية ، لئلا يُلهي ذلك عن تتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

حتى جاء أبو بكر الخلال ، وهو جامع فقه الإمام أحمد -رحمه الله- فتبع مسائل الإمام أحمد من تلاميذه بعلو ونزول ، ورحل في ذلك وبذل الجهد والنفس والمال ، وألّف في ذلك كتابه «الجامع» ، والذي عليه اعتماد الحنابلة في الروايات .

وكانت صحة هذه الروايات بحسب روايتها من حيث العدالة والضبط ، فما كان منها من رواية الثقات العدول فهي صحيحة ، وما كانت من رواية الضعفاء أو المجاهيل فهي ضعيفة ، ومن هنا وردت عنه أكثر من رواية .

ومثله الإمام مالك -رحمه الله- ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، فإنه قد يرد عن أحدهم أكثر من رواية في مسألة واحدة ، لا يصح منها إلا رواية واحدة .

ومن هنا كان لابد للباحث من تحقيق الروايات الواردة عن الأئمة في مسائل العلم .

● مثال :

مسألة إتيان المرأة في الدبر .

وهذه من المسائل التي اختلف فيها على الإمام مالك بن أنس -رحمه الله - ، فقد ورد عنه من طرق صحيحة محفوظة أنه كان يقول فيها بالإباحة .

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٩٤) بسند صحيح من رواية معن ، قال : وسمعت مالكا يقول : ما علمته حراما .

ورواه الطبري بسند صحيح من رواية ابن وهب عنه أنه أباحه .

وهو في كتاب «السر» له ، وهو ثابت عنه ، من رواية الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عنه ، وهو في كراسة لطيفة يشتمل على نوادر من المسائل .

ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٢/٣) .

فهذا المذهب هو المشهور عن الإمام مالك -رحمه الله - .

إلا أن المتأخرين من أصحابه قد خالفوا هذا القول ، وخرجوا عنه قولاً بالمنع .

وهو ما أخرجه الخطيب في «الرواة عن مالك» -كما في «التلخيص»

(٢١٢/٣)- من طريق : إسماعيل بن حصن ، عن إسرائيل بن روح ،

قال : سألت مالكا عنه ، فقال :

ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قلت : يا

أبا عبد الله ، إنهم يقولون ذلك ، قال : يكذبون عليّ .

قال الحافظ :

« والعهد في هذه الرواية على إسماعيل ، فإنه واهي الحديث . »

قلت : وإسرائيل بن روح مجهول لا يعرف ، قال الذهبي في

«الميزان» :

« عن مالك ، لا يدري من ذا ، روى عنه إسماعيل بن حصن . »

فهذا يدل على أن الرواية الثابتة عن الإمام مالك -رحمه الله - في

هذه المسألة هو القول بالإباحة. (١)

وقد يرد عن أحد الأئمة روايتان متعارضتان ، كلاهما بإسناد نظيف

فهذه تحتل أحد وجهين :

الأول : أن يكون للإمام فيها قولان ، أحدهما قديم ، والآخر

جديد .

● ومثال ذلك :

المسألة السابقة .

فقد روى ابن أبي حاتم ، والحاكم كلاهما في «مناقب الشافعي» ،

والخطيب والطحاوي بسند صحيح من رواية محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم ، عن الشافعي -رحمه الله - قال :

لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء ، والقياس أنه

(١) واحتج القائلون بالإباحة بخبر عن ابن عمر في هذه المسألة ، إلا أن نصوص

الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تدل دلالة قوية على حرمة ذلك ، وقد توسعنا في ذكر أدلة

هذه المسألة في كتابنا : « اللوطة الصغرى » ، وهو تحت الطبع .

حلال.

وهذه الرواية ثابتة عنه - رحمه الله - ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم هو شيخ الإسلام ، ومن أصحاب الشافعي ، وقد وثقه النسائي .
فلا مجال للطعن في صحة الرواية بالطعن فيه .
إلا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد نص على تحريمها في كتابه «الأم» (١٧٤/٥) ، فقال :

« لست أرخص فيه بل أنهى عنه » .

وصحح الحديث الوارد في تحريمه من رواية خزيمة بن ثابت .
وزاد البيهقي في «مناقب الشافعي» (١٢/٢) النقل عنه ، أنه قال :
« والإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرّم بدلالة الكتاب والسنة » .

فالظاهر من هذا الاختلاف أن القول الأول كان قولاً قديماً له ،
والتحريم هو قوله الأخير ، وهو مارجحه الحاكم ، قال :
« لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد ،
فالمشهور أنه حرّمه » .

وأما الربيع بن سليمان فقد كذّب ابن عبد الحكم في هذه الرواية ،
وقد رده الحافظ في «التلخيص» (٢٠٨/٣) بقوله :

« وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعي كما قال
الربيع ، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم ، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته » .

وأما الوجه الثاني : فهو أن يكون أحد الرواة - مع كونه موثقاً

معتبراً - قد وهم في الرواية على إمامه .

● ومثال ذلك :

مسح العنق والقفا في الوضوء .

فقد نقل عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» (٩٠) ، قال :

رأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء ، ورأيته إذا مسح برأسه

وأذنيه مسح قفاه .

وهذا ظاهره جواز ذلك عنده .

وهذه الرواية قد خالفها رواية الأكثر عن الإمام أحمد -رحمه الله -

في المنع من ذلك ، وتضعيف الحديث الوارد فيه .

ومن أجل ذلك فقد وهم أبو بكر الخلال عبد الله بن أحمد في هذه

الرواية .

قال أبو يعلى القاضي في «الروايتين والوجهين» (٧٥ / ١) :

« ونقل جعفر بن محمد ، عنه وقد سئل عن مسح القفا ، فقال :

لا أدري ، يعني حديث ليث ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، في

مسح القفا ، فلم يذهب إليه .

قال أبو بكر الخلال : توهم عبد الله عنه ، ولم يضبط ، لأنه ينكر

الحديث في رواية الجماعة .»

وليستبه الباحث أيضاً إلى عزو المتأخرين للمذاهب والأقوال إلى

المتقدمين ، سواءً نفيًا أو إثباتًا .

فلا بد من مراجعة صحة نسبة هذه الأقوال ، فقد يجتهد العالم

المتأخر في التبع فلا يجد عن إمام من الأئمة نقل في مسألة ما ، فيقول :

لم يثبت عن الإمام فلان في هذه المسألة قول، ويكون له قول ثابت في بعض الأجزاء ، أو في كتب المناقب ، أو في كتب التراجم المسندة ، ونحوها .

● ومثال ذلك :

مسألة قراءة القرآن عند القبور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - في «الافتضاء» (ص: ١٨٢):

« ولا يُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة» .

قلت : وهذا النفي متعقب بما أخرجه الخلال في «جزء القراءة عند القبور» (٧):

أخبرني روح بن الفرج ، قال : سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني ، يقول : سألت الشافعي عن القراءة عند القبر ، فقال : لا بأس به .

ومثله الإثبات ، فقد يُثبت أحد المتأخرين قولاً عن إمام معين في مسألة ما على وجه التوهم ، فلا بد للباحث عند العزو بتزول ، أن يراجع مظنة النقل ، لئلا يرجح ما هو مرجوح ، ويُثبت ما هو على التوهم .

● ومثال ذلك :

ما ذكره الحافظ الذهبي -رحمه الله - في «معجم شيوخه» (ص: ٥٥)

قال :

« وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله ، فلم ير بذلك بأساً ، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد » .

قلت : هذه الحكاية لا وجود لها في «مسائل عبد الله» .
وكان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - قد استنكرها ، فقال في
«الاعتضاء»(٢/٧٢٧):

« وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره .»

بل الثابت عن أحمد رحمه الله أنه أنكره .

فقد أورد شيخ الإسلام رواية أبي بكر الأثرم ، قال : قلت لأبي
عبد الله : قبر النبي ﷺ يُمسح ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت
له : فالمنبر ؟ فقال : أما المنبر فنعم ، قد جاء فيه .»

فالظاهر أن هذه الرواية قد اختلطت على الحافظ الذهبي -رحمه
الله- فحكاها على التوهم بالجواز ، ويعزوها إلى عبد الله بن أحمد .

□ التنبيه الخامس :

لابد للباحث من التفريق بين مذهب متأخري الأصحاب ، وبين مذهب
الإمام المتبوع .

○ شرح التنبيه :

يقع بعض الباحثين في خطأ كبير وهو تقرير مذهب معين في مسألة
ما تبعًا لما ورد في كتب المتأخرين ، وهذا غير دقيق ، فقد يخالف
المتأخرون مذهب إمامهم ، وقد يوافقونه مع زيادة في الاشتراط .

● مثال ذلك :

ما أورده تقي الدين الحسيني الدمشقي الشافعي في كتابه : « كفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار » (١/٣٨) فيما يوجب الغسل ، قال :
« وثلاثة تختص بها النساء ، وهي : الحيض ، والنفاس ،

والولادة. ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة ، وله علتان :
إحدهما أن الولادة مظنة خروج الدم ، والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى
أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث، والعلة الثانية ، وهي التي قالها
الجمهور : أن الولد مني منعقد.» .

قلت : فهذا لم يرد فيه نص عن الشافعي ، بل ولا يدل عليه دليل
صحيح ، ولا ضعيف ، وإنما يجزئ غسل واحد عقب الانتهاء من
النفاس ، وأما إحداث غُسل عقب الولادة فلا نص فيه ولا خبر .

● مثال آخر :

قال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله - وهو من كبار الخنابلة في
«الكافي» (١١١/١) :

« المرأة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان » .

وقال في أبواب النكاح (٤/٣) :

« وينظر إلى الوجه ، لأنه مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، وليس

بعورة » .

قلت : هذا مذهب الأصحاب ، وأما مذهب الإمام أحمد -رحمه
الله - فهو أن كل المرأة عورة حتى ظفرها .

وقد أخرجه عنه الخلال في «أحكام النساء» من «جامعه» بسند

صحيح .

□ التنبيه السادس :

لابد للباحث من التحقق من المصنفات المنسوبة إلى أهل العلم ، لا
سيما تلك التي يكثر العزو إليها .

○ شرح التنبيه :

يقع كثير من الباحثين في خطأ شائع وهو استخراج بعض الأحكام المنسوبة إلى أحد الأئمة من كتب لا تصح نسبتها إلى هذا الإمام ، وهذا ولا شك له أثر سلبي على قضية الترجيح أثناء البحث من جهة ، ومن جهة أخرى ففيه نسبة الأقوال الزائفة إلى الأئمة .

● مثال ذلك :

رسالة الاضطخري أحمد بن جعفر بن يعقوب في الاعتقاد ، التي رواها عن الإمام أحمد -رحمه الله - ، والاضطخري هذا مجهول لا يُعرف ، ورسالته هذه فيها منكرات يستحيل أن يتكلم بها الإمام أحمد -رحمه الله - .

وقد أوردها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٥/١) .

ومما ورد فيها مما يكفي للحكم ببطلانها ، قوله :

« وكلم الله موسى تكليماً من فيه ، وناوله التوراة من يده إلى

يده...» .

وقد طعن فيها الإمام الذهبي -رحمه الله - كما في «السير»

(٢٨٦-٢٨٧) .

● مثال آخر :

كتاب «الفقه الأكبر» المنسوب إلى أبي حنيفة النعمان ، وهو من رواية ابنه حماد بن أبي حنيفة ، ويرويه عن حماد عصام بن يوسف البلخي ، وعن عصام يرويه محمد بن مقاتل ، وثلاثتهم ضعفاء قد ترجم لهم الذهبي في «الميزان» .

وثمة رسالة أخرى باسم «الفقه الأكبر» أيضاً ولكن من رواية أبي مطيع البلخي ، عن أبي حنيفة .
وأبو مطيع البلخي هذا هو الحكم بن عبد الله وكان جهمياً خبيثاً ، وهاه أهل العلم ، وكذبه أبو حاتم الرازي .
فمثل هذه المصنفات المتنازع في صحة نسبتها إلى مؤلفيها لا بد من الترجيح لأصل صحتها قبل اعتمادها في النقل أو حكاية ما فيها من أقوال .
هذا والله الموفق .



أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ .

[النساء: ٤٣].

حرر القول في معنى قوله : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هل المقصود به الجماع ، أو مجرد الملامسة والمس ، واذكر أدلة القول الراجح ؟

السؤال الثاني :

تحقق من نسبة كتاب «السفر» إلى الإمام الشافعي ؟



للبحث والدراسة :

قال تعالى : ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ ، ما

معنى النسيان هنا ؟ وهل يجوز نسبة النسيان إلى الرب تعالى ؟



القواعد العلمية للتمييز بين البدع والسنن

ثم لا بد للباحث والمحقق أن يتعلم القواعد العلمية للتمييز بين السنن والبدع ، ذلك لأن هذا الباب خطر ، وطريقه وعر زلق ، زلت فيه أقدام فتساهلوا في باب البدعة فأطلقوا التبديع على كل كبيرة وصغيرة وإن كانت من باب العادات ، ومنهم من تشدد في باب التبديع فلم ير الحكم بالبدع إلا على البدع الكبار المشهورة لدى عامة الناس .

وما كان ذلك إلا للجهل بضوابط هذا الباب .

فأول ما ينبغي على الباحث معرفته هو : حدُّ السنة ، وحدُّ البدعة .

حد السنة والاتباع :

فالسنة هي : ما ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

والجمهور على أن أقوال الصحابة أيضاً وأفعالهم من السنن ، وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب ، وبيناً الراجح فيها .

وأما الاتباع ؛ فقد عرفه الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «مسائل

أبي داود» (ص: ٢٧٦) ، قال :

الاتباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخير .

حد البدعة :

والبدعة : هي الحدث في الدين بعد الإكمال .

وقيل : هي ما خالف الاتباع .

والوصاية بالسنن والتحذير من البدع مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة ، وأثار سلفية كثيرة . وقد توسعنا في ذكرها في كتابنا : « تعظيم السنن والآثار » بما يغني عن الإعادة هنا .

والذي يهمنا هنا أن نوقف الباحث على القواعد التي من خلالها يستطيع التمييز بين السنن والبدع .

فأهم هذه القواعد :

○ القاعدة الأولى :

كُلُّ ما شهد له القرآن ، أو ورد في السنة ما يؤيده فهو من المشروع أو المسنون ، بشرط صحة السند إلى النبي ﷺ .

□ شرح القاعدة :

الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ تتناول إما قوله أو فعله أو تقريره ، وقد ترد بصفة من صفاته ، أو بجملة من صفاته ﷺ .

فأما القول والفعل والتقرير فهو الذي عليه مدار العمل ، بخلاف الصفة ، فإن صفة النبي ﷺ الخلقية لا يندرج تحتها عمل ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن تكلف التشبه بصفات النبي ﷺ الخلقية مما يندرج تحت البدع .

فلا بد للحكم على أمر بأنه من السنة ، أو بأنه مشروع أن يشهد له نص صحيح من الكتاب أو السنة الواردة عن النبي ﷺ المستوفية لشروط صحة السند التي وضعها علماء الحديث .

ولا يُقال للحديث الوارد عن النبي ﷺ بسند ضعيف أنه سنة ، بل يُقال : هو حديث ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة .

● مثال ذلك (*) :

التيمن في غسل الميت ، فهو سنة ، يشهد لها قوله ﷺ في غسل ابته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » . (١)

والوضوء بثلاثي المد ، مشروع ، يشهد له حديث أم عمارة الأنصارية - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ توضع ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد . (٢)

وعلى النقيض من ذلك : ما نُسب إلى النبي ﷺ :

« من توضع ومسح عنقه لم يُغَل بالأغلال يوم القيامة » . (٣)

فهذا الحديث قد حكم العلماء بوضعه ، ولم يرد في الشرع ما يؤيد أن مسح العنق في الوضوء مما يُشرع أو مما يُستحب .

○ القاعدة الثانية :

كُلُّ ما تعبد به الصحابة مما لم يرد به نص من كتاب أو سنة فهو مشروع .

□ شرح القاعدة :

باعتبار حجية آثار الصحابة ، فإن الأمور التي لم يرد فيها نص من

(*) جميع الأمثلة الواردة في هذا الباب قد توسعنا في الكلام عليها في كتابنا: «السنن

والمبتدعات في العبادات» .

(١) أخرجه الستة إلا ابن ماجه ، وهو عند البخاري (٧٥/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤) ، والنسائي (٥٨/١) بسند صحيح .

كتاب أو سنة ، وورد عن بعض الصحابة - أو أحدهم - ما يؤيدها فهي مشروعة ، إذ يُستبعد عليهم أن يكونوا قد ابتدعوها من قبل أنفسهم ، بل الظاهر أنها تدرج عندهم تحت أصل أصيل من أصول الشريعة ، وهم الذين عاينوا نزول الوحي ، ولازموا رسول الله ﷺ في حله وترحاله ، فهم أعلم بالشريعة ومقاصدها من غيرهم .

● مثال ذلك :

تخليل اللحية في الوضوء .

وهي من العبادات ، ولم يصح عن النبي ﷺ فيها سنة .

قال الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي -رحمه الله - :

« لا يثبت في تخليل اللحية حديث » . (١)

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٥):

« الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكلم في

أسانيدها » .

قلت : إلا أنه قد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه - ما يدل على

مشروعيتها .

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/٢٠) بسند صحيح ، ومن طريقه ابن

المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٢) من رواية نافع ، عن ابن عمر :

أنه كان يخلل لحيته .

وهذا يفيد الاستحباب فضلاً عن المشروعية .

(١) نقله ابن القيم -رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/١٩٨) .

وأما أحاديث الباب ، فقد جمعناها في «صفة وضوء النبي ﷺ» (٢٨-٣٢) .

○ القاعدة الثالثة :

كُلُّ ما خالف الكتاب أو السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد. (١)

□ شرح القاعدة :

بعد أن ذكرنا قاعدتين في معرفة السنن شرعنا في ذكر القواعد التي تُعرف بها البدع ، وأولها : ما خالف الكتاب أو السنة ، إذ أن العبادات توقيفية من لدن الشارع ، فلا يجوز التقدم فيها إلا بدليل ، فكيف إذا خالفت نصاً من الكتاب أو السنة الثابتة .

وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » . (٢)
وأما قولنا : « وإن كانت عن اجتهاد » فمعناه أن اجتهاد المجتهد لا ينفي أن يكون ما رجحه بدعة ، إما لضعف الدليل المحتج به ، أو لضعف وجه الدلالة من الدليل إن كان صحيحاً مع قوة غيره .

ولكن هل يُقال : هو مبتدع ؟ الصواب أنه لا يوصف بالبدعة إن كان ممن عُرف باتباع السنة ، والانتصار لها ، لأن هذا الحكم قد نشأ عن اجتهاد ، إلا أن الفعل نفسه يوصف بالبدعة .

● مثال ذلك :

حلق اللحية عند الرجال .

فإنها قد خالفت نصاً صحيحاً من السنة ، وهو قول النبي ﷺ :

(١) هذه القاعدة وبعض القواعد الآتية قد ذكرها الشيخ الألباني - حفظه الله - في كتابه «أحكام الجنائز» (ص: ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢/٢) ، ومسلم (١٣٤٣/٣) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من طريق : سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

« خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى » . (١)

○ القاعدة الرابعة :

كل أمر يُتقرب به إلى الله ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فهو بدعة .

□ شرح القاعدة :

وهذه القاعدة كسابقتها ، إلا أنها تختلف عنها في أن الفعل هنا يقع على وجه التعبد إلى الله تعالى ، بخلاف الفعل هناك ، فإنه قد يقع على وجه العادة مع مخالفة السنة .

● مثال :

المبالغة في العبادة فوق الطاقة .

وهي من أسوأ البدع ، فإنها من مداخل إبليس إلى العباد ، يتطرق إلى قلوبهم بزيادة الطاعات حتى يبلغ بهم ما لا يطيقونه ، فإما أن يهلكوا ، وإما أن تفتربهمهم ، فيصرفون بالكلية عن العبادة والطاعة والذكر .

وهذه المبالغة في نفسها بدعة ، لمخالفتها لأمر النبي ﷺ .

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال :

« إن الدين يُسر ، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ،

وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » . (٢)

وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : « من هذه ؟ » ،

(١) أخرجه البخاري (٣٩/٤) ، ومسلم (٢٢/١) من طريق :

عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩/١) ، والنسائي (١٢١/٨) من طريق : معن بن محمد

الغفاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال :

« مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . (١)

● مثال آخر :

شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، واتخاذ قبره عيداً ، على وجه التقرب والتعبد .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ :

« لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد

الحرام ، ومسجد الأقصى » . (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ، فإن

صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . (٣)

وقال ﷺ :

« قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٠ / ١) ، ومسلم (٥٤٢ / ١) ، والنسائي (١٢٣ / ٨) من طريق :

يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦ / ١) ، ومسلم (١٠١٤ / ٢) ، وأبو داود (٢٠٣٣) ،

والنسائي (٣٧ / ٢) من طريق : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بإسناد حسن .

(٤) أخرجه البخاري (٨٧ / ١) ، ومسلم (٣٧٦ / ١) ، وأبو داود (٣٢٢٧) من طريق :

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

○ القاعدة الخامسة :

ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار أو آثار الجاهلية فهو بدعة .

□ شرح القاعدة :

الأصل في العبادات التحريم ، فلا يجوز للمرء أن يتعبد الله تعالى بعبادة معينة إلا أن يرد في الكتاب أو السنة أو عن أحد الصحابة ما يثبت مشروعيتها ، فإذا ثبتت مشروعيتها، كان العمل بهذه العبادة بحدود معينة ، وهي تلك الحدود التي حدّها الشرع وبينّها .

فلا يجوز الزيادة عليها ، كما لا يجوز النقص منها .

فصلاة الظهر أربع ركعات ، فلا يجوز أن يزيد المصلي ركعة خامسة مبالغة في العبادة .

كما لا يجوز للمرء أن يصلّيها قبل وقتها .

● مثال :

تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة .

صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته : تَذِيحُ عنه يومَ سابعه ، ويُحَلَقُ ،

ويُسمى » . (١)

فهذا هو ما ورد في السنة في شأن المولود يوم السابع .

إلا أن ثمة سنة جاهلية هي من عادات الكفار يصلها الناس بهذه

السنن الشرعية ، وهي : أنهم يأخذون بقطنة من دم العقيقة ، ويلطخون

(١) أخرجه أحمد (٥/١٧٧ و٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٣) ،

والنسائي (١٦٦/٧) من طريق : الحسن البصري ، عن سمرة به . وسنده صحيح .

بها رأس المولود بعد حلقه .

وقد ورد النهي عن هذه البدعة .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة ،
فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ :
« اجعلوا مكان الدم خلوقاً » . (١)

وعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :

كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ،
فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران . (٢)

○ القاعدة السادسة :

قد توصل العبادة بعبادة أخرى مشروعة ، إلا أن وصلهما معاً يكون
من باب البدع .

□ شرح القاعدة :

العبادات كما تقدم توقيفية ، ليس في صفتها ، وكيفيةها فحسب ،
بل في وقت أدائها ، وفي موقعها بالنسبة لغيرها من العبادات ، وفي اقترانها
ببعض العبادات الأخرى .

ومن ثم فلا يجوز وصل عبادة بعبادة أخرى إلا إذا قام دليل من
الشرع على جواز ذلك ، وما لم يقدّم دليل من الشرع ، فهذا الوصل يكون
من البدع .

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٥٧) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) بسند حسن .

● مثال :

وصل الأذان بالصلاة والسلام على النبي ﷺ.

وهذا منتشر جداً في الديار المصرية ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وإن كانت مستحبة إلا أن وصلها بالأذان بدعة منكرة لم ترد عن أحد من السلف ، بل ورد عن جماعة من أهل العلم إنكارها ، والحكم عليها بالتبديع .

○ القاعدة السابعة :

ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

□ شرح القاعدة :

من تتبع جملة من مصنفات المتأخرين ، لا سيما في الفقه والأحكام أو الآداب ، يجد أنهم قد يذكرون فيها جملاً من الأحكام أو الآداب التي لا دليل يؤيدها من الشرع ، فهذه يُحكم عليها بالبدعة .

● مثال ذلك :

ما ذكره الغزالي في « الإحياء » (٣ / ٤٥٠) فيما يُستحب فعله عند الخروج إلى الحج :

« ينبغي إذا هم بالخروج أن يصلي ركعتين أولاً ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية الإخلاص ، فإذا فرغ ، رفع يديه ودعا الله سبحانه عن إخلاص صاف ونية صادقة ، وقال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب ، احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في

مسيرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم إنا نسألك أن تطوى لنا الأرض ، وتهوّن علينا السفر ، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال ، وتبلغنا حج بيتك ، وزيارة قبر نبيك محمد ﷺ ، اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك .

فهذا الذي ذكره الغزالي مما لا دليل عليه من الشرع ، بل هو من البدع المحدثه ، كما بيناه في كتابنا : « السنن والمبتدعات في العبادات » .

○ القاعدة الثامنة :

كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع فهي بدعة.

□ شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بالعبادات التي ورد ذكرها أو بيان صفتها في الأحاديث الضعيفة ، ولم يرد في الكتاب أو في الأحاديث الصحيحة ما يؤيدها ، أو يدل على مشروعيتها ، فهذه من البدع ، لأنه كما تقدم فإن العبادات توقيفية ، والأحاديث الضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولا يقع بها توقيف .

● مثال ذلك :

صلاة حفظ القرآن .

وقد أخرج حديثها الترمذي في «الجامع» (٣٥٧٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وهو حديث موضوع .

وكيفيتها : أن يصلي الرجل أربع ركعات ، يقرأ في الأولى بالفاتحة

وسورة يس ، وفي الثانية بالفاتحة وحم الدخان ، وفي الثالثة بالفاتحة والسجدة ، وفي الرابعة بالفاتحة وتبارك ، فإذا انتهى من التشهد الأخير ، يحمد الله ، ويشي عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، وعلى سائر النبيين ، ويسغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يدعو في آخر ذلك بدعاء طويل ، هو :
اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكلف ما لا يعينني ، وارزقني حسن النظر فيما يُرضيك عني ، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تُلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يُرضيك عني ، اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق به لساني ، وأن تُفَرِّج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تُعمل به بدني ، لأنه لا يُعيني على الحق غيرك ، ولا يؤتيه إلا أنت ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يفعل ذلك ثلاث جمع ، أو خمس ، أو سبع .

وهذه الصلاة لم يرد في الشرع ما يؤيدها ، ولا ورد فيه ما يشهد بمشروعيتها أو بصحتها .

وإنما غاية أمرها أنها ذُكرت في حديث موضوع ، والأحاديث الضعيفة والموضوعة لا تقوم بها حجة . (١)

(١) وهذا الحديث مخرَّج ضمن المجلد الثاني من كتابنا «صون الشرع الحنيف» .

○ القاعدة التاسعة :

كل عبادة أطلقها الشارع وقيدتها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد ، فهي بدعة .

□ شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بالعبادات التي أطلقها الشارع ، إما في وقت أدائها ، أو في مكان أدائها ، أو في عدد مرات أدائها ، فيقيدها البعض بمكان معين ، أو بزمان معين ، أو بعدد معين ، لم يرد في الشرع ما يشبهه ، فتكون العبادة على هذه الصفة من البدع .

● مثال ذلك :

اختصاص شهر معين بأداء الزكاة .

فإن الشارع قد أطلق أداءها متى وجبت ، فلم يخص أداءها في شهر معين بنوع من الفضل عن أدائها في غيره من الأشهر ، وإنما يجب أدائها متى بلغت النصاب وحال عليها الحول .

إلا أن بعض الناس يختصون شهر رجب بإخراج الزكاة فيه ، ويرون فضل إخراج الزكاة فيه عن غيره ، وهذا الأمر من البدع المحدثه ، لأنه لم يرد في الشرع ما يشهد له .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : (١)

« وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في رجب ، ولا أصل لذلك في السنة ، ولا عُرف عن أحد من السلف » .

(١) « لطائف المعارف » : (ص: ١٢٥) .

○ القاعدة العاشرة :

اختصاص بعض الأزمنة أو الأماكن بنوع من التفضيل لم يرد في الشرع ما يثبتة فهو من البدع .

□ شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول حكم اختصاص بعض الأزمنة والأماكن بنوع من التفضيل ، فإن تفضيل الشيء على الشيء يقتضي تمييزه عنه ، وهذا يدخل ولا شك ضمن العبادات ، وكما تقدم فإن الأصل في العبادات التحريم ، فكذلك الأصل في التفضيل التحريم ، إلا أن يأتي نص من الكتاب والسنة يشهد بمشروعية ذلك .
وهذا بين جداً من الكتاب والسنة .

فقد قال الله تعالى :

﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن أخص ما تتميز به الشرائع الأعياد ، فدلّت الآية الكريمة أن الأصل في هذه الأعياد أن يأتي التشريع بما يثبتها ، فإن لم يكن فيه ثمة إثبات لها ، فهي على الأصل ، وهو التحريم .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : «ما هذان اليومان ؟» ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

«إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ، ويوم الفطر» . (١)

فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يقرهما على الاحتفال بهذين

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧٩/٣) بسند صحيح .

اليومين ، لأنه لم يرد في شريعتنا ما يؤيد الاحتفال بهما ، بخلاف الفطر والأضحى ، فإنهما من أعياد المسلمين ، فالأولى الاحتفال بهما ، وعدم تعديهما إلى غيرهما .

والعيد يطلق على ما يتكرر عوده ، سواءً على الزمان أو المكان .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله - : (١)

« العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع . »

فكل ما لم يرد تفضيله من زمان أو مكان في الشرع فتفضيله بدعة .

● مثال :

الاحتفال بالمولد النبوي ، والاحتفال بالإسراء والمعراج ، والاحتفال برأس السنة الهجرية ، والاحتفال بموالد الصالحين ، وارتياذ قبور الصالحين والأولياء ، واعتياد شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ في الحج أو العمرة وغيرهما ، وإنما تُشد الرحال إلى مسجد النبي ﷺ ، ثم تقرر بالتسليم على النبي ﷺ عند القدوم كما ورد عن ابن عمر .

وانظر تفصيل الكلام على هذه الأعياد في كتابنا : « السنن والمبتدعات في العبادات » (ص: ١٣٦-١٥٦) .

○ القاعدة الحادية عشرة :

اتخاذ أيام المحن والمصائب شعاراً للحزن من البدع المنكرة .

□ شرح القاعدة :

غلب على الرافضة وكثير من أهل الأهواء اتخاذ أيام المحن والمصائب شعاراً للحزن ، كيوم عاشوراء ، وأفعالهم المشينة فيها معروفة مشهورة ،

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص: ٢٠١) .

من الصراخ والنوح والندب ، وضرب الأجساد بالجنائزير ، وخمش الوجوه ، والعيول ، ومنهم تسربت تلك البدع التي انتشرت بين عوام المسلمين من اتخاذ المواسم للوفيات ، من الخميس ، والأربعين ، والذكرى السنوية ، وكلها شعارات باطلة ورد في الشرع ما ينقضها من أساسها .

فكما أنه لا يجوز تفضيل يوم بفرح زائد على سبيل التعبد إلا بدليل ، فكذا لا يجوز اختصاص يوم من أيام المصائب والمحن بالحزن والاكتاب وترك العمل وفعل المنكرات .

○ القاعدة الثانية عشرة :

كُلُّ عِبَادَةٍ اخْتَصَّتْ بِمَحَلِّ مَعِينٍ أَوْ بَعْلَةٍ مَعِينَةٍ وَأُطْرِدَتْ فِي غَيْرِهَا فَهِيَ بَدْعَةٌ .

□ شرح القاعدة :

تأتي بعض العبادات مُقيدة بَعْلَةٍ مَعِينَةٍ ، أو بِمَحَلِّ مَعِينٍ ، ويرد في بعض الأحاديث الضعيفة إطرادها ، فهذه لا يجوز أن تطرد في غير محلها ، وإلا كانت من البدع في غير هذا المحل ، ولغير هذه العلة .

● مثال :

التزام القنوت في صلاة الفجر ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . (١)

والمعلوم من السنة أنه إنما قنت النبي ﷺ في عموم الصلوات عند نزول النازلة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في ذلك .

وأما التزام القنوت في عموم صلاة الفجر دوماً فلم يرد إلا في

(١) وهو اجتهاد منه - رحمه الله - فإنه كان يذهب إلى صحة الحديث الوارد في ذلك .

حديث ضعيف من رواية أبي جعفر الرازي، وهو ضعيف الحديث صاحب مناكير، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. أخرجه أحمد (٣/١٦٢) ، والدارقطني (٢/٣٩).

ولم يُشرع القنوت إلا عند النازلة ، وفي الوتر ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وأما طرده في غير ذلك فهو من البدع المنكرة. (١)

○ القاعدة الثالثة عشرة :

كُلُّ ما لم يتعبد به الصحابة ، مما لم يرد فيه نص شرعي ، فهو من البدع .

□ شرح القاعدة :

الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - من أعلم الناس بمقاصد الشريعة ، ومن أحفظ الناس لسنة النبي ﷺ ، ومن أعرف الناس بنصوص الكتاب العزيز ، ومناسبات نزول الآيات ، وأوجه الدلالة منها ، فهم أعرف من غيرهم بالسنة والبدع .

ولذلك كان التعويل عليهم فيما لم يرد به نص من كتاب أو سنة ، لا سيما في أبواب العبادات ، فكل عبادة لم يتعبد بها الصحابة فهي من البدع المنكرة .

● مثال ذلك :

الاجتماع للذكر ، واختراع العدد فيه .

فالذكر في نفسه عبادة جليلة ولكن بالحدود الشرعية التي ورد بها

(١) وانظر تفصيل ذلك في كتابنا : «بدع الدعاء» .

الكتاب ، ووردت بها السنة ، وأما التعبد بالاجتماع له ، أو بابتداع عدد معين فيه بخلاف ما ورد في السنن الثابتة ، فلم يرد عن أحد الصحابة أنه قد فعلها أو حث عليها أو أرشد إليها .

وقد أخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٧) بسند حسن :
عن أبي الزعراء ، قال : جاء المسيب بن نجبة إلى عبد الله ، فقال :
إني تركت في المسجد رجالاً يقولون : سبحوا ثلاث مائة وستين ، فقال :
قم يا علقمة ، واشغل عني أبصار القوم ، فجاء ، فقام عليهم ، فسمعهم
يقولون ، فقال : إنكم لتمسكون بأذنان ضلال ، أو إنكم لأهدى من
أصحاب محمد ﷺ ، أو نحو هذا .

○ القاعدة الرابعة عشرة :

كُلُّ تفضيل أو اختصاص يستند إلى حديث ضعيف أو موضوع فهو بدعة .

□ شرح القاعدة :

تقدم في القاعدة العاشرة الكلام على اختصاص بعض الأماكن أو الأزمنة بالتفضيل ، إلا أن هذه القاعدة عامة في تفضيل الأزمنة والأمكنة ، والأشخاص ، والأصحاب ، والآيات ، والسور ، ونحوها ، فكل ما ورد في ذلك في حديث ضعيف أو موضوع ، ولم يرد في الشرع ما يشهد له ، فهو من البدع المنكرة .

● مثال ذلك :

الحديث الطويل الموضوع في فضائل السور^(١) ، فإن اعتقاد ما ورد

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٤٧٠) .

فيه من الفضل للسور مما لم يرد به نص صحيح من البدع المنكرة ، هذا مع ثبوت فضل القرآن ، وأن السور والآيات فيه تتفاضل .

○ القاعدة الخامسة عشرة :

كُلُّ اعتقاد يستند إلى حديث ضعيف أو موضوع لم يرد به نص صحيح ، فهو بدعة.

□ شرح القاعدة :

تناول هذه القاعدة الاعتقادات التي تستند إلى الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية ، ولا يؤيدها نص صحيح من الشرع فمثل هذه الاعتقادات من البدع المنكرة ، وأبواب الاعتقاد أشد من أبواب الأحكام والعبادات .
● مثال ذلك :

قضية إجلال الله تعالى نبيه ﷺ على عرشه .

وهذه مسألة قد وقعت بسببها فتنة كبيرة في بغداد ، وقد ورد فيها عدة أحاديث مابين منكرة وموضوعة ، وأثر ضعيف من رواية مجاهد من قوله ، وقد قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «العلو» (ص : ١٧٠) :
« فأما قضية فعود نبينا على العرش : فلم يثبت في ذلك نص » .

○ القاعدة السادسة عشرة :

كُلُّ اعتقاد خالف ما أجمع عليه السلف فهو بدعة.

□ شرح القاعدة :

ذلك لأن السلف من الصحابة قد تلقوا أمور الاعتقاد عن نبيهم ﷺ ، وقد تلقاها النبي ﷺ عن رب العزة سبحانه ، وتلقاها التابعون عن الصحابة ، فجملة الاعتقاد محفوظة مجمع عليها ، إلا أحرقاً يسيرة وقع

فيها الخلاف ، كرؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، فكل ما خالف ما أجمع عليه السلف في الاعتقاد فهو من البدع .

● مثال ذلك :

أجمع السلف على أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص .

وخالف بعض المنسوبين إلى العلم فقالوا الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب ، والنطق باللسان ، فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان ، وهذا القول يتخرج على أصول المرجئة .

وغالى جماعة فقالوا بل الإيمان هو مجرد المعرفة ، وهذا يتخرج على أصول الجهمية .

وكلا القولين من البدع المنكرة ، بل ذهب وكيع بن الجراح ، والإمام أحمد -رحمهما الله - إلى كفر من قال بالقول الثاني .

وأجمع السلف على إثبات كلام الله ، وأنه صفة من صفاته ، وأن كلامه غير مخلوق ، وأن كلامه بحرف وصوت كما دلت عليه الآيات الشريفة ، والأحاديث الصحيحة .

وخالف أهل الأهواء من الجهمية فقالوا بل كلامه محدث مخلوق ، وقالت الأشعرية : بل كلامه معنى قائم بذاته ، ومنهم من قال : بل القرآن حكاية عما تكلم به الله تعالى ، وهو لم يتكلم بحرف ، ولا صوت .
وهذه الأقوال كلها من البدع المنكرة ، التي قد تصل بصاحبها إلى الكفر والعياذ بالله .

○ القاعدة السابعة عشرة :

كُلُّ اعتقاد تكلم به أحد من أهل العلم ولم يورد عليه دليل صحيح فهو من البدع .

□ شرح القاعدة :

هذه القاعدة تختص بما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم من جمل في الاعتقاد لم يأت عليها دليل صحيح ، ولا ورد عن أحد من السلف أنه قد قال بها ، فهذه حكمها أنها من البدع .

● مثال ذلك :

ما أورده البربهاري - رحمه الله - وهو من أئمة الحنابلة في عصره ، ومن أئمة أهل السنة والجماعة في كتابه : «شرح السنة» (ص : ٣٠) قال :
« والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ، ولكل نبي حوض ، إلا صالح النبي عليه السلام ، فإن حوضه ضرع ناقته » .

فأما قوله : « لكل نبي حوض » فقد وردت فيها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها قائمة احتجاج ، وأما قوله : « إلا صالح النبي عليه السلام ، فإن حوضه ضرع ناقته » ، فهذه لم يرد فيها حديث صحيح أو ضعيف يثبتها ، ولم أقف فيها على شيء عن السلف ، بل ولم يتكلم بها أحد من العلماء المتقدمين .

كانت هذه جملة من القواعد التي تعين الباحث على التفريق بين السنن والبدع في العبادات ، وفي الاعتقادات ، فإن الهدف من العلم معرفة السنة من البدعة ، والراجح من المرجوح ، لتحصيل الثمرة المرجوة ، وهو العمل بالعلم .



أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

اذكر ما بين السنة والاتباع من عموم وخصوص ؟

السؤال الثاني :

ما حكم ما وقع من بعض الصحابة مخالفاً للنصوص ؟

السؤال الثالث :

إذا حكم بعض أهل العلم على فعل ما بالتبديع ، فهل يجب

بالضرورة أن يكون صاحبه مبتدعاً ؟

ناقش هذه المسألة مع ذكر الأدلة وضرب الأمثلة .



للبحث والدراسة :

تتبع من كتب الاعتقاد والسنة جملة ما وصفه أهل السنة والجماعة

بالبدعة في الاعتقاد



المصنفات في البدع

ثم ليعلم الطالب أن الحكم على عبادة ما أو أمر ما بأنه من البدع يلزمه علم غزير ، وتتبع شديد ، لما ورد في السنة في شأن هذه العبادة ، أو ماورد عن الصحابة والسلف في الأخذ بها أو ردها ، أو السكوت عنها .

والقواعد السابق ذكرها في معرفة البدع وإن كانت تعين الطالب على الحكم على كثير من الأمور من حيث السنة والبدعية ، إلا أن الحكم في ذاته يعتمد على اجتهاد الطالب في التحري والتحرير .

وأيضاً فيجب أن يتنبه الطالب إلى أن الحكم على عبادة ما بأنها بدعة لا يكون مفضياً بالضرورة إلى وصف القائل بها بأنه مبتدع ، لاحتمال التأول ، ولاحتمال الخطأ ، ولا احتمال الاعتماد على نصوص من السنة هي عند المحتج بها صحيحة ، وعند غيره ضعيفة ، كما في مسألة التزام القنوت في الفجر ، وقول الشافعي بسنيته .

فإن كان القائل بشيء من هذه البدع من المشهورين بالالتزام بالسنة ، والمتحرين لها ، فالاعتذار عنه في ذلك واجب بما سبق ذكره ، بخلاف من اشتهر بالتساهل في الأحكام ، أو من اشتهر بالاحتجاج بالضعيف والوله به ، أو من نُسب إلى نوع بدعة ، فمثل هذا يُنظر في حاله ، ويُنظر في أدلته ، ولا يُتَعَجَل في الحكم عليه ، مع اعتبار حكم أهل العلم عليه .

□ **تنبيه:** يجب على الباحث في هذا الباب أن يكثر من التتبع

للمسألة المراد بحثها في الكتب التي اعتنت بذكر الآثار ، كالمُصنِّفِين ،
وسنن البيهقي الكبرى ، وسنن سعيد بن منصور ، والتفاسير المسندة ، فإن
غالب هذه المصنفات قد أكثرت من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين وأئمة
العلم .

○ المصنفات في معرفة البدع :

كما يجب على الباحث أن يراجع المصنفات التي تناولت البدع
والسنن بالبحث والدراسة ، ونذكر منها :

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح الشكري ، وهو كتاب في الحث
على التزام السنن ، والتحذير من البدع ، وفيه ذكر جملة كبيرة من البدع ،
وإنكار أهل العلم من الصحابة وبقية السلف لها ، وهو على طريقة
المحدثين من ذكر ذلك كله بالأسانيد ، وهو مطبوع بتحقيقنا في مجيليد .

(٢) الاعتصام للشاطبي ، وهو مشهور متداول .

(٣) الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ -رحمه الله - ،
في مجلد ، وهو كتاب نافع جداً ، فيه جملة كبيرة من البدع المشهورة ، لا
سيما بين العوام ، وما كان معروفاً من هذه البدع في القديم فإن المؤلف
ينقل كلام العلماء في إبطاله ، ويذكر الأدلة على ذلك ، وربما ذكر ما
يقابل تلك البدع من السنن .

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ، للشيخ محمد
عبد السلام خضر الشقيري -رحمه الله - ، في مجلد ، وهو نافع في
بابه ، تكلم فيه المؤلف على جملة كبيرة من مشهورات البدع في الأذكار
والصلوات ، والتوسل ، والاستغاثة بالأموات ، ونحوها من البدعة

المنتشرة بين جهلة العوام.

(٥) السنن والمبتدعات في العبادات ، وهو من تألّف في ، ويقع في مجلد ، وهو مرتب على الكتب والأبواب الفقهية ، وغالبًا ما أذكر البدعة، وما يقابلها من السنن المستحبة ، وأذكر الأدلة التي اغتر بها الناس في التعبد بهذه البدع ، وأبيّن ضعفها ووهاءها .

(٦) البدع والمحدثات وما لا أصل له ، وهو جمع وإعداد حمود بن عبد الله المطر وفقه الله ، وقد جمع فيه جملة كبيرة من البدع والمحدثات ، ورتبه على الأبواب ، وذكر تحت كل بدعة من البدع حكم أهل العلم من مشايخ السعودية فيها ، وهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ ابن جبرين ، والشيخ الفوزان ، وغيرهم ، حفظهم الله أجمعين ، إلا أنه ربما فاتته جملة من البدع والمحدثات المشهورة ، لكونه لم يجد لأحد هؤلاء العلماء الفضلاء حفظهم الله كلامًا فيها.

(٧) معجم المناهي اللفظية ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله - ، في مجلد ، ويشتمل على جملة كبيرة من الألفاظ المنهي عنها ، وضمنها جملة كبيرة من الألفاظ البدعية .

(٨) قواعد معرفة البدع ، تأليف محمد بن حسين الجيزاني وفقه الله ، وهو كتاب يتناول أصول معرفة البدع ، وهو نافع جدًا .

(٩) أحكام الجنائز وبدوها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - ، وقد ألحق الشيخ بآخره جملة كبيرة من بدع الجنائز ، مما لا غني لطالب العلم عن معرفتها .

(١٠) صفة حجة النبي ﷺ ، للشيخ الألباني ، وقد ألحق الشيخ بآخره

جملة كبيرة أيضاً من بدع الحج والعمرة.

(١١) مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، فقد

حررا فيها الأحكام ، وبيننا السنن منها والمبتدعات ، وكتبهم مطبوعة
متداولة .



تدريبات عملية على معرفة البدع

وبعد ، فإن أمر البدع عظيم ، وكذا وصف الأمر بأنه من السنة لا يقل خطورة عن ذلك ، ولأجل ذلك فقد أفردنا هذا الفصل في ذكر بعض التدريبات العملية على معرفة البدع .

• التدريب الأول :

ذكر شيخ الحنابلة في عصره ، وإمام أهل السنة أبو محمد الحسن بن علي البربهاري في اعتقاده المسمى بـ «شرح السنة» (ص: ٣٠) : أن « لكل نبي حوض » .

ناقش هذه المسألة من خلال الأدلة الشرعية الواردة فيه ، وابعث ما

يلي :

① هل هذه المسألة من المسائل العقديّة أم من العبادات .

② هل يثبت في هذه المسألة ما يؤيد هذا القول .

• الجواب :

هذه المسألة كما هو ظاهر من نص السؤال تتعلق بمسألة الحوض ، ومسألة الحوض من مسائل الاعتقاد ولا شك ، فإنما يجب التصديق به على ماورد به اعتقاد أهل السنة والجماعة .

ولما كانت هذه المسألة من مسائل الاعتقاد ، فلا بد للباحث من تتبع

هذه المسألة في :

من مشاهد الآخرة ، فلو تتبع الطالب هذه المسألة عنده ، فسوف يجد أنه ذكر الأحاديث الواردة فيها ضمن باب : لكل نبي حوض يوم القيامة يتباهون أيهم أكثر وارداً (١/ ٣٩٠).

(٣) كتب الاعتقاد الجامعة مثل كتاب :

«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي ، و«الشرعة» للأجري ، و«السنة» لعبد الله بن أحمد ، و«السنة» لابن أبي عاصم ، و«الرسائل والمسائل» عن الإمام أحمد في العقيدة ، وذلك لاستكمال جمع الأدلة ، وللوقوف على كلام العلماء في هذه المسألة .

(٤) كتب الشروح ، كـ «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ، و«المعلم» على مسلم للنووي ، و«إكمال المعلم» على مسلم للقاضي عياض ، لجمع الفوائد المختصة بهذه المسألة .
ويتتبع الأدلة سوف يجد الباحث أن الأحاديث الواردة في الباب أربعة أحاديث ، هي :

(١) حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

« إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر وارداً ، وإني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً » .

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٤) ، والترمذي (٢٤٤٣) من طريق : سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .

قال الترمذي :

« هذا حديث غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح » .

فهذه إشارة من الترمذي بنكارة هذا السند ، وهو كما قال ، فإن سعيد بن بشير هذا ضعيف جداً منكر الحديث لا سيما في روايته عن قتادة وقد خالفه الأشعث بن عبد الملك وهو ثقة ، فالأصح الإرسال ، ومما يؤيد ذلك أن حزم بن أبي حزم قد تابع قتادة في روايته عن الحسن البصري مرسلًا .

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «الفتن والملاحم» لابن كثير (٤١٢/١) . فالمحفوظ من هذا الوجه مرسل الحسن ، ومراسيل الحسن من أوهى المراسيل ، لأن غالبها معضلات .

وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (٣١٢/٧) من رواية : جعفر بن سعد ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة مرفوعًا :

« إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابًا من أمته ، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة ، فإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن ، معه عصي ، يدعو من عرف من أمته ، ولكل أمة سمًا يعرفهم بها نبيهم » .

وهذا السند ضعيف جداً ، فإن فيه جعفر بن سعد ، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حزم : «مجهول» ، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي» ، وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله» .

وخبيب بن سليمان مجهول كما قال ابن حزم ، وقال الذهبي : « لا يُعرف » ، ومثله سليمان بن سمرة .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

« إن لي حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس ، أشد بياضاً من اللبن ، أنيته عدد النجوم ، وكل نبي يدعو أمته ، ولكل نبي حوض ، فمنهم من يأتيه الفئام ، ومنهم من يأتيه العصابة ، ومنهم من يأتيه النفر ، ومنهم من يأتيه الرجلان ، ومنهم من يأتيه الرجل ، ومنهم من لا يأتيه أحد ، فيقال : قد بلغت ، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة . »

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «الفتن والملاحم» (١/٤٠٤) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١١٠) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١١٨) من طريق :

زكريا بن أبي زائدة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد به .

وهو عند ابن ماجة (٤٣٠١) مختصراً دون ذكر محل الشاهد .

قلت : وهذا سند منكر ، قد تفرد به عطية العوفي عن أبي سعيد ، وهو صاحب مناكير وأوابد عنه ، وكان يدلس فيما يرويه عنه ، فيقول : حدثنا أبو سعيد يوهم أنه الخدري ، وهو يريد محمد بن السائب الكلبي .

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين ، هل فيه ماء؟

قال : « إي والذي نفسي بيده ، إن فيه ماء ، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء ، ويبعث الله سبعين ألف ملك في أيديهم عصي من نار ، يذودون

الكفار عن حياض الأنبياء .

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «الفتن والملاحم» (٤١١/١) :

حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، حدثنا محسن بن عقبة اليماني ، عن الزبير بن شبيب ، عن أبي عثمان ، عن ابن عباس به .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

« وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس هو في شيء من الكتب الستة » .

قلت : في سنده محسن بن عقبة اليماني ، والزبير بن شبيب ، قال العلامة الألباني - حفظه الله - في «الصححة» (٤/١١٩) :
« لم أجد من ترجمهما » .

④ حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - :

أشار إليها العلامة الألباني - حفظه الله - في «الصححة» ، وعزاه إلى «الضعيفة» (٢٤٥٠) ، ولم أجد فيه ما يشهد لهذه المسألة ، وهو عند ابن حبان في «الثقات» (٤/١١) : حدثنا العباس بن الخليل بن جابر الطائي أبو الخليل بحمص من كتابه ، قال : حدثنا نصر بن خزيمه بن علقمة بن محفوظ بن علقمة الحضرمي ، قال : حدثنا أبي ، عن نصر بن علقمة ، عن أخيه محفوظ بن علقمة بن عائد ، قال : حدثنا جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك ، مرفوعاً بلفظ :

« إن الأنبياء ليتكاثرون بأمتهم ويكثرتهم ، فإني أرجو أني أكثرهم ، لقد أعطي موسى بن عمران خصلات لم يعطهن نبي ، إنه مكث يناجي

ربه أربعين يوماً ، ولا ينبغي لمتناجين أن يتناجيا أطول من نجواهما .
وعلى ذلك ، فسندُه أيضاً ضعيف جداً ، شيخ ابن حبان العباس بن
خليل ، قال فيه أبو أحمد الحاكم : « فيه نظر » ، ونصر بن خزيمة ، وأبوه
في عداد المجاهيل .

فما سبق يتبين للباحث الكريم أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة
ضعيفة ، ولم نقف على قول لأحد الصحابة ، ولا لأحد التابعين ، ولا
لأحد من السلف في هذه المسألة ، مما يدل على عدم شهرة هذا القول من
جهة ، ومن جهة أخرى بقاءه على الأصل ، وهو اختصاص النبي ﷺ
بالحوض كما هو ظاهر من قول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر : ١] .

وكما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وبمراجعة الباحث لشروح
الحديث ، يجد أن ثمة ما يؤكد ذلك من كلام المحققين .

فقد قال الحافظ في «الفتح» (١١/٤٧٥):

« اشتهر اختصاص نبينا بالحوض » .

وقال : « قال القرطبي في «المفهم» تبعاً للقاضي عياض في غالبه :
مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى
قد خصَّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في
الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي » .

ومن تتبع المسائل المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - يجد أنها لم
يرد فيها عنه في هذه المسألة نقل يُعتد به بخلاف ما ذكرنا من اختصاص
النبي ﷺ بالحوض .



• التدريب الثاني :

ما حكم قضاء الحائض للصلاة ؟

■ الجواب :

هذه المسألة كما يلاحظ الباحث من مسائل الحيض ، بل لعلها من أشهر مسائل الحيض ، وهي حكم قضاء الحائض للصلاة .
وعلى تقدير أن الباحث من طلاب العلم المبتدئين فأول ما يُرشد إليه هو : تتبع ماورد في الباب من الأحاديث والآثار من كتب السنة ، ومن المصنفين - عبد الرزاق وابن أبي شيبة - ، ثم يتتبع أقوال العلماء في ذلك .

وسوف يصل الباحث في تتبعه إلى أن السنة الواردة في هذا الباب : هي حديث معاذة العدوية : أن امرأة قالت لعائشة : أمجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله. (١)

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في «الصحیح» :

[باب : لا تقضي الحائض الصلاة] .

وفي رواية : قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء .

وأما أقوال السلف الدالة على هذا الحكم :

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣١) بسند صحيح إلى ابن

جريج ، عن عطاء ، قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال :

(١) أخرجه الستة ، وهو عند البخاري (١/١٢٠) .

لا ، ذلك بدعة.

وعنده بسند صحيح ، عن عكرمة أنه سئل :
أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة.
ويتبع ما ورد في كتب الشروح ، نجد ما يلي :

(١) قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في «فتح الباري شرح
صحيح البخاري» (٤٩٩/١) :

« وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال
حيضها فرضاً ولا نفلاً» .
وقال (٥٠٢/١) :

« وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا
تقضي الصلاة ، وأنهم لم يختلفوا في ذلك ، منهم : الزهري ، والإمام
أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر ،
وغيرهم .

وقد حكى عن بعض الخوارج : أن الحائض تقضي الصلاة ، وعن
بعضهم : أنها تصلي في حال حيضها .

ولكن في «سنن أبي داود» بإسناد فيه لين أن سمرة بن جندب كان
يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض .

فدل هذا النقل على أن الإجماع منعقد على وجوب ترك الحائض
الصلاة وقت حيضها ، وأنها لا تقضيها إذا طهرت ، مما يدل على أن ليس
ثمة خلاف في المسألة ، إلا ما روي في ذلك عن سمرة بن جندب ، فلا
بد للباحث من النظر فيه .

وبالرجوع إلى «سنن أبي داود» فسوف يبذل الباحث جهداً كبيراً في الوقوف على خبر سمرة المذكور ، وذلك لأن أبا داود لم يورده ضمن أبواب قضاء الحائض للصلاة ، ولو تتبع الباحث مسند سمرة من «تحفة الأشراف» فلن يقف أيضاً على هذا الأثر ، لأنه ليس من روايته .

فلا بد للباحث من الوقوف على قرينة زائدة تعينه على البحث ، وليس ثمة طريق أسهل في ذلك من مراجعة فتح الباري لابن حجر -رحمه الله - لأنه غالباً ما يستوعب الأخبار الواردة في الباب نفيًا ، وإثباتًا .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٣٤):

« نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري . »

قلت : فثمة قرينة في هذا النقل تفيد الباحث في الوقوف على أثر سمرة ، وهو إنكار أم سلمة عليه ، فالأغلب أن الخبر من روايتها -رضي الله عنها - .

ويتبع الباحث لمسند أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - في «تحفة الأشراف» ، فسوف يقف على الأثر الوارد عن سمرة في ذلك ، وهو في التحفة برقم (١٨٢٨٨) (١٣/٦١) .

وقد أخرجه أبو داود (٣١٢) [باب : ما جاء في وقت النفساء] :

حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا محمد بن حاتم ، يعني حبي ،
حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال :
حدثني الأزدي ، يعني : مُسَّة ، قالت : حججت ، فدخلت على أم
سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين
صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ
تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

وبدراسة الباحث لهذا الإسناد ، يجد أنه ضعيف ، فإنه من رواية
مُسَّة وهي مجهولة الحال ، لم يوثقها معتبر ، ويونس بن نافع ذكره ابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده
ابن حبان في «الثقات» ، وقال : «يخطيء» .

فهذه الرواية لا تُعتمد في إثبات هذا القول المخالف لقول الأمة عن
سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ، فالإجماع لم ينخرم بما روي في ذلك
عنه ، والله أعلم .

(٣) وقال القاضي عياض -رحمه الله- في «إكمال المعلم بفوائد

مسلم» (٢/١٨٣):

« إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على
الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله ، على أصلهم في
رد السنة ، على خلاف بينهم في المسألة ، وقد أجمع المسلمون على
خلافهم ، وأنه لا صلاة تلزمها ، ولا قضاء عليها .»

(٤) وقال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (١/٦٣٧):

« أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ،

ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة .
ومن ثمَّ فما تقدّم جمعه من الأدلة والأقوال ، وما ثبت من الإجماع
يدل دلالة قوية على بدعية قضاء الحائض للصلاة ، ومثله بدعية صلاتها
أثناء الحيض ، ولم يذهب هذا المذهب إلا الخوارج الضالّال والعياذ بالله .



• التدريب الثالث :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحائض إذا حانت الصلاة توضأت ،
واستقبلت القبلة ، وذكرت الله عز وجل ، بين الراجح في هذه المسألة ؟
وهل يحكم على هذا الفعل أنه من البدع ؟

■ الجواب :

هذه المسألة أيضاً من مسائل الحيض ، ويتبع أدلة هذه المسألة نجد أن
الدارمي قد أورد فيها باباً في «سننه» (٢٤٩/١) :

باب : الحائض توضأ عند وقت الصلاة

- ٩٧١- أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال :
سمعت الحكم بن عتيبة ، يقول : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن
تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تُسبِّح الله وتكبره في وقت الصلاة .
- ٩٧٢- أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سليمان
اليمى ، قال : قلت لأبي قلابة : الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة
وتذكر الله؟ فقال : ما وجدت لهذا أصلاً .
- ٩٧٣- أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال :
حدثني خالد بن يزيد الصدفي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني :
أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ ، وتجلس بفناء
مسجدها ، فتذكر الله ، وتسبِّح .
- ٩٧٤- حدثنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء : في المرأة
الحائض ، أتقرأ؟ قال : لا إلا طرف الآية ، ولكن توضأ عند كل صلاة ،
ثم تستقبل القبلة ، وتسبِّح وتكبر وتدعو الله .
- ٩٧٥- أخبرنا محمد بن يزيد ، حدثنا ضمرة ، حدثنا السَّيَّانِي - وهو
يحيى بن أبي عمرو من أهل الرملة - ، حدثنا مكحول ، قال :
تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

● وتتبع أسانيد هذه الأخبار ، وتحققها من حيث الصحة والضعف

نجد أن :

(١) سند خبر الحكم بن عتيبة حسن ، لأن فيه يحيى بن أيوب بن

أبي زرعة ، وهو على أقل الأحوال صدوق حسن الحديث .

(٢) سند خبر أبي قلابة الجرمي صحيح .

(٣) سند خبر عقبة بن عامر -رضي الله عنه - فيه خالد بن يزيد

الصدفي ، عن أبيه ، وخالد هذا لم أقف له على ترجمة ، إلا ذكر

الحافظ المزي له ضمن شيوخ سعيد بن أبي أيوب ، ويحتمل أن يكون هو

نفسه خالد بن يزيد السمان الذي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح

والتعديل» (٣٥٨/١/٢) ، وقال فيه :

« روى عن أبيه أو عن أخيه ، عن أبي هريرة ، روى عنه حاتم ،

سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو مجهول .»

فهذا الأثر لا يصح من هذه الجهة .

(٤) سند خبر عطاء بن أبي رباح حسن ، فإن عبد الملك هو ابن أبي

سليمان ، وهو من الثقات إلا أن له أواماً عن عطاء .

(٥) سند خبر مكحول ضعيف ، فيه شيخ المصنف ، وهو محمد

ابن يزيد الحزامي ، قال أبو حاتم : «مجهول ، لا أعرفه» .

قلت : هذا محمول على جهالة الحال لا العين ، وقد قيل أن

البخاري أخرج له ، والمسألة فيها بحث .

ثم إذا تتبع الباحث باقي ماورد في الباب من أخبار ، فسوف يقف

عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨/١) على ما يختص بهذه المسألة ، قال :

باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، قال : قلت له : هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر ؟ قال : لا .
١٢٢٢- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن .
قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة .

قلت : وبالنظر في إسنادي هذين الخبرين ، نجد أن كلاهما صحيح .
وعند النظر في أوجه الدلالة من هذه الأخبار ، يتبين للباحث ما يلي :

(١) أن ليس ثمة خبر مرفوع يؤيد القول بتطهر الحائض عند كل صلاة وجلوستها للتكبير والذكر .
(٢) أنه ليس ثمة خبر موقوف عن أحد الصحابة -رضوان الله عليهم - يؤيد ذلك أيضاً ، إلا ذلك الخبر الضعيف عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه - والضعيف لا تقوم به حجة .
(٣) مما يؤيد ما سبق قول أبي قلابة -رحمه الله - : ما وجدت لهذا أصلاً .

(٤) أن القائلين باستحباب ذلك من التابعين ، والحجة لا تقوم بقول التابعي مقامها بالقرآن أو بالسنة أو بقول الصحابي ، بل المجتهد مخير بين أقوالهم ، يتخير منها ما وافق الأصل .

(٥) الأصل في هذه المسألة التحريم ، لأن فعل الحائض لذلك من العبادات ، والعبادات توقيفية ، وما لم يرد فيه نص من القرآن ، أو السنة أو عن أحد الصحابة فلا يجوز التعبد به ، وإلا لكان ذلك من البدع .
ومن ثم فلا تجوز مثل هذه العبادة ، بل هي من البدع التي لم يرد دليل على مشروعيتها .

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٨٣/٢):

« وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر الله ، وتستقبل القبلة جالسة ، قال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين ، واستحبه غيره ، قال غيره : وهو أمر متروك عند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله . »

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «فتح الباري» (٤٩٩/١):

« وقد استحب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة ، منهم الحسن ، وعطاء ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وهو قول إسحاق .
وروي عن عقبة بن عامر : أنه كان يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدنا . خرجه الجوزجاني . »

وقال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن .
وأنكر ذلك أكثر العلماء .

وقال أبو قلابة : قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً .

خرجه حرب الكرماني .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما نعرف هذا ، ولكننا نكرهه .

قال ابن عبد البر : على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء في
الأمصار.

ومن قال : ليس ذلك على الحائض : الأوزاعي ، والثوري ، وأبو
حنيفة ، ومالك ، وكذلك قال أحمد ، قال : ليس عليها ذلك ، ولا بأس أن
تسبح وتهلل وتكبر.

وبه قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو ثور ،
وأصحاب الشافعي ، وزادوا : أنه يحرم عليها الوضوء إذا قصدت به
العبادة ورفع الحدث ، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج ، لأنه لا
يُراد بها رفع الحدث ، بل النظافة.

وبهذا يتبين الباحث أن القول باستحباب ذلك من اجتهاد بعض
التابعين ، ولم يرد فيه نص صحيح يؤيده، فهو أولى بالمنع موافقة للأصل ،
وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا يُعلم مخالفاً في ذلك من الصحابة ، والله
أعلم.



التدريب الرابع :

ذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى القول بأن للجمعة سنة قبلية ، واحتجوا على ذلك ببعض الأدلة النقلية .

تتبع أدلة هذه المسألة ، وبين الراجح فيها .

وفي حالة عدم ثبوتها ، فهل توصف بالبدعة أم لا . (١)

الجواب :

أول ما يبدأ به الطالب في البحث في هذه المسألة : هو جمع ما ورد من الأدلة سواء الأحاديث المرفوعة ، أو الآثار الموقوفة ، أو الأخبار المقطوعة ، ثم يقوم بدراسة أسانيدنا من حيث الصحة والضعف .

ويتبع أدلة الباب سوف يجد أنها على أقسام :

(١) أحاديث صريحة واردة في إثبات سنة الجمعة .

(٢) أحاديث غير صريحة استدل بها القائلون بسنة الجمعة .

(٣) آثار موقوفة استدل بها القائلون بسنة الجمعة .

(٤) آثار موقوفة تعارض تلك الآثار .

وغالب هذه الأحاديث والآثار مخرجة في كتب السنة والمصنفين ،

وقد تتبع أكثرها الحافظ الزيلعي -رحمه الله- في «نصب الراية» .

فإلى تحقيق القول في هذه المسألة .

(١) هذه البحث منقول بتمامه من كتابي « الثمر الداني المستطاب في مسائل من فقه

السنة والكتاب » ، وقد كان العلماء يتقلون بحوثًا كاملة من مصنف إلى آخر ، فالحمد لله

الذي جعل في الأمر سعة .

الأحاديث الصريحة الواردة في الباب :

○ الحديث الأول :

□ حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن ماجة في «السنن» (١١٢٩) :

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية ،
عن مبشر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن ابن
عباس ، قال :

كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل في شيء منهن .

● « موضوع » :

قلت : وهذا سند تالف ، والحديث موضوع ، والمتهم به مبشر بن
عبيد ؛ قال أحمد : « ليس بشيء » ، يضع الحديث » ، وقال البخاري :
« منكر الحديث » ، وقال الدارقطني : « متروك الحديث ، يضع الأحاديث
ويكذب » .

وكذلك فإن بقية بن الوليد موصوف بالتسوية ، وقد عنعنه ،
والحجاج بن أرطاة موصوف بالتدليس ، ولم يصرح بالسماع ، وعطية
العوفي ضعيف الحديث .

وقد أعل هذا الحديث غير واحد من أهل العلم ، فقال النووي في
«المجموع» (٥٠٤/٣) : « ضعيف جداً ليس بشيء » ، وقال في
«الخلاصة» فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٣٤١/٢) : « حديث باطل » ،
وقال الحافظ في «الفتح» : « واه » ، وقال في «التلخيص الحبير» (٧٩/٢) :
« إسناده ضعيف جداً » ، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٠٨) :

« هذا إسناد مسلسل بالضعفاء » .

ثم وجدت الإمام أبا شامة المقدسي ، قد أعل هذا الحديث بالنكارة ،
فقال في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»(ص: ١٦٢):
« ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم
وإتقانهم ، فقال : (قبل الجمعة) ، وإنما هو (بعد الجمعة) ، فيكون
موافقاً لما ثبت في الصحيح » .



○ الحديث الثاني :

□ حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٥٩) :

حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال : حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، قال : حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ :
أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير » .

● « منكر » :

قلت : وهذا السند منكر ، فقد تفرد بروايته من هذا الوجه عتاب ابن بشير ، وهو ضعيف الحديث ، لا سيما في روايته عن خصيف ، قال الجوزجاني ، عن أحمد : « أحاديث عتاب عن خصيف منكورة » .
وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري ، مثله في الضعف ، وله مناكير وغرائب يتفرد بها .

وقد خولف عتاب في رواية هذا الحديث .

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٣ / ١) :

حدثنا ابن فضيل ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، قال : كان يصلي قبل الجمعة أربعاً .

فأوقفه عن ابن مسعود ، وهو المحفوظ كما رجحه الحافظ في

«الفتح» (٣٤١ / ٢) .

وكذلك ؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، فروايته عنه مرسله ،
وسليمان بن عمر بن خالد الرقي أوردته ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (١٣١ / ١ / ٢) ، وقال : « كتب عنه أبي بالرقعة » ، ولم يذكر
فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والمحفوظ عن ابن مسعود أنه كان يتنفل قبل الجمعة كما سوف يرد
ذكره بالأسانيد الصحيحة إن شاء الله تعالى .



○ الحديث الثالث :

□ حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨) :

حدثنا أحمد ، قال : حدثنا شباب العصفري ، قال : حدثنا محمد

ابن عبدالرحمن السهمي ، قال : حدثنا حصين بن عبدالرحمن السلمي ،

عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال :

كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، يجعل

التسليم في آخرهن ركعة .

قال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين ، ولا رواه عن

حصين إلا محمد بن عبدالرحمن السهمي » .

● « منكر » :

وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٤١ / ٢) إلى الأثرم ، وقال :

« وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري

وغيره ، وقال الأثرم أنه حديث واه » .

قلت : السهمي هذا تكلم فيه البخاري ، فقال : « لا يتابع علي

حديثه » ، وكان قد ذكر له حديثاً من رواية ابن مسعود في الدعاء ، ونقل

ابن حجر في «اللسان» (٢٧٧ / ٥) تضعيف ابن معين له ، وأما ابن عدي ،

فقال فيه : « عندي لا بأس به » ، وابن عدي فيه تساهل .

وأبو إسحاق السبيعي مدلس ، وقد عنعنه ، ولا يحتمل منه ما لا

يصرح فيه بالسماع ، لا سيما إذا كان فيه نكارة كهذا الحديث .

وعاصم بن ضمرة وثقه غير واحد من أهل العلم ، إلا أنه ضعيف في روايته عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - ؛ قال ابن عدي : «يتفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه» ، وقال ابن حبان : « كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث » .

وقد خولف في رواية هذا الأثر ؛

فأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥) بسند صحيح عن أبي عبدالرحمن السلمي ، قال :

كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا علي ، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٤) ، فزاد فيه :

فأخذنا بقول علي ، وتركنا قول عبدالله .

فهذا الأثر مخالف لحديث عاصم بن ضمرة ، وقد ذكر الحافظ ابن

رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (ص: ٤٠٩) :

« قاعدة : في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه » .

ثم قال : « قد ضعف الإمام أحمد ، وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة

يمثل هذا » .

قلت : وهذه القاعدة تنزل على هذا الحديث كما ترى ، فإذا

علمت ما تقدم تبين لك أن قول ولي الدين العراقي : « إسناده جيد » - ثم

متابعة البوصيري له - ليس بجيد !!



○ الحديث الرابع :

□ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٦ / ٣٦٥) من طريق :
الطبراني ، حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا إسحاق بن سليمان
البغدادي ، حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :
أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين .
قال الطبراني : « لم يروه عن سفيان إلا الحسن بن قتيبة » .
● « ضعيف جداً » :

قلت : الحسن بن قتيبة ، وهو الخزاعي المدائني ، قال فيه الدارقطني :
« متروك الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف » ، وقال العقيلي : « كثير
الوهم » ، وقال الأزدي : « واهي الحديث » .
وقد تفرد برواية هذا الحديث دون باقي أصحاب الثوري الثقات
الكبار ، وهذا وجه من أوجه النكارة التي قد تقع في السند .
وشيخ البزار ذكره الخطيب في « تاريخه » ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً .

والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (٢ / ٧٩) :

إلى البزار ، والطبراني في « الأوسط » .



○ الحديث الخامس :

□ حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :

أخرجه ابن ماجة في «السنن» (١١١٤) :

حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر ، قالوا :
جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ :
« أصليت ركعتين قبل أن تحييء ؟ » .

قال : لا ، قال :

« فصلٌ ركعتين ، وتجوَّزٌ فيهما » .

● « منكر بهذا السياق » :

فالحديث أخرجه أبو داود (١١١٦) :

حدثنا محمد بن محبوب ، وإسماعيل بن إبراهيم ، المعنى ، قالوا :
حدثنا حفص بن غياث ، . . . بإسناده سواء ، بلفظ :
« أصليت شيئاً ؟ » .

وليس فيه : « قبل أن تحييء » .

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٤) :

حدثنا عمر بن حفص ، قال حدثني أبي . . . بسنده ، قال :

جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ،
فقال النبي ﷺ : « يا سُلَيْك ، قم فصلٌ ركعتين خفيفتين تجوَّزٌ بهما » .

ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصل ركعتين
خفيفتين يتجوَّزٌ فيهما » .

وإسناده صحيح ، وأصل الحديث في «الصحيحين» ، وليس في شيء من طرقه لفظة : « قبل أن تحييء » ، وهي لفظة منكرة ، نشأت عن خطأ بعض الرواة .

وقد أعلمها جماعة من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخه الحافظ المزي ، وتلميذه ابن القيم - رحمه الله - .

قال ابن القيم في «الزاد» (١/٤٣٤) :

« قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله (قبل أن تحييء) يدل على أن

هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد .

قال شيخنا - حفيده - أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف

في «الصحيحين» عن جابر ، قال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «أصليت؟» ، قال : لا ، قال : «فصل ركعتين» ، وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » .

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه .


وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ،

إنما هو : « أصليت قبل أن تجلس » ، فغلط فيه الناسخ ، وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة

قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ؛ لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة؛ لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد .

ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل ، لأجل أنها تحية المسجد، ولو كانت سنة الجمعة؛ لأمر بها القاعدين أيضاً ، ولم يخص بها الداخل أيضاً .



○ الحديث السادس :

□ حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي - رضي الله عنها - :

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٦٠-٣٦١) :

أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن صافية - سمعها

- وهي تقول :

رأيت صفية بنت حيي صلّت أربعاً قبل خروج الإمام ، وصلّت

الجمعة مع الإمام ركعتين .

● « ضعيف جداً » :

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل وفيه نكارة أيضاً ، فقد

تفردت به صافية هذه ، ولم يرو عنها إلا حماد بن سلمة ، ولم أر من

ذكرها إلا ابن سعد ، والأقرب أنها مجهولة العين .

ولو صح ، فهذا محمول على مطلق التنفل لا على أنها سنة راتبة

للجمعة ، والله أعلم .



○ الحديث السابع :

□ حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرجه أبو داود (١١٢٨) :

حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال :
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

● « صحيح » :

قلت : وهذا سند صحيح ، إلا أنه لا حجة في هذا الخبر على سنة
الجمعة القبلية ، فالشرط المرفوع من هذا الحديث هو الشرط الأخير منه
دون الشرط الأول .

قال ابن القيم - رحمه الله - في « الزاد » (٤٣٦/١) :

« هذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله :
(أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) ؛ أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة
في بيته ، لا يصليهما في المسجد ، وهذا هو الأفضل . »
وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر ، ورد على من ادعى أن الحديث
بأكمله مرفوع ، فقال في «الفتح» (٣٤١/٢) :

« وأما قوله : (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت
الشمس ، فيشتغل بالخطبة ، ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول
الوقت ، فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة
التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه . »

قلت : ويؤيد هذا أن ابن عمر -رضي الله عنه - قد روى تطوع النبي ﷺ فلم يذكر فيه إطالة الصلاة قبل الجمعة ، ولا أنه قد سن للجمعة سنة راتبة .

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي ﷺ : سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته .



(١) أخرجه البخاري (فتح : ٣٩/٣) ، ومسلم (٥٠٤/١) من طريق : يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر به .

دقة نظر البخاري في التبويب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

وقد كان البخاري -رحمه الله تعالى- دقيق النظر في التبويب لهذا الحديث ، فقد أخرجه عنده من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه ، إلا أنه قال : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

ويؤب له (٢٩٦/١) :

[باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها] .

فقدّم الكلام على السنة البعدية لثبوتها بهذا الحديث ، وأخرّ الكلام على السنة القبليّة لأن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على عدم ثبوتها ، إذ لو كانت ثابتة لذكرها ابن عمر في صفة تطوعه ﷺ .

وقد قال البخاري -رحمه الله تعالى- في أبواب العيدين :

[باب : الصلاة قبل العيد وبعدها] .

فذكر الصلاة على ترتيبها الصحيح ، القبلي ، فما بعده ، وذلك لأن حديث الباب عنده ينفيهما جميعاً ، فكأنما رتب الصلاة في أبواب الجمعة على المثبت ثم المنفي ، وكما يقولون : فإن المثبت مقدم على النافي ، ولذا قدم ما أثبتته النص ، فلما كان الحديث في العيدين ينفي الصلاة قبل العيد وبعدها ، ذكرهما بحسب ترتيبهما لأنه لا مزية لأحدهما فيقدمه على الآخر في التبويب .



الرد على ابن المنير في تسويته بين الجمعة والظهر:

ولكن نهج الحافظ ابن المنير منهجاً مغايراً في إثبات سنة الجمعة القبلية، والاستدلال بهذا الحديث عليها، فقال - فيما نقله ابن حجر في «الفتح» (٤٩٣/١) - :

« كأنه يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر ، وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد .
قلت : وهذا القول غاية في البعد ، وقد تعصب له جماعة من المذهبيين ، حتى قال أحدهم :

« ومناسبة الحديث للباب : في قوله : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين » ، ولم يصرح بالصلاة قبلها .
والذي يبدو لنا أن البخاري - رحمه الله - استنبط من الحديث أداء السنة قبلها من هذه العبارة » . (١)

وهذا الكلام ، ومثله ما تقدم من توجيه ابن المنير لصنيع البخاري ينقض آخره أوله .

فدعوي التسوية بين الظهر والجمعة فيها نظر ، والحديث الوارد نفسه لم يسو بينهما ، فذكر التطوع قبل الظهر ، وبعده ، ثم ذكر التطوع بعد الجمعة ، فلو كان ثمة تسوية بينهما لما ذكر سنة الجمعة البعدية ، بل لكان أولى به أن يضرب صفحاً عن ذكرها .

(١) « هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة » (ص : ٢٥) للدكتور : نور

قال أبو شامة المقدسي - رحمه الله - في «الباعث» (ص: ١٥٩):
« هذا دليل - [أي حديث ابن عمر] - على أن الجمعة عندهم غير
الظهر ، وإلا ما كان يُحتاج إلى ذكرها ، لدخولها تحت اسم الظهر ، ثم
لما لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، دلّ على أنه لا سنة قبلها .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (١)

« الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين
وإن سميت ظهراً مقصورة ، فإن الجمعة يُشترط لها الوقت ، فلا تُقضى ،
والظُّهر تُقضى ، والجمعة يُشترط لها العدد والاستيطان ، وإذن الإمام ،
وغير ذلك ، والظُّهر لا يشترط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز أن تُتلقى
أحكام الجمعة من أحكام الظهر ، مع اختصاص الجمعة بأحكام تُفارق بها
الظهر ، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم ، وتفارقها في حكم ؛
لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من
موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق . »



(١) « مجموع الفتاوى » : (٢٤ / ١٩٠) .

احاديث غير صريحة في الباب :

□ الجواب عن حديث :

« مامن صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان » .

ومن الأدلة التي احتج بها المبتون لسنة الجمعة القبلية :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

« ما من صلاة مفروضة إلا بين يديها ركعتان » .

وهذا الحديث مع أنه غير صريح في إثبات سنة الجمعة القبلية ، ومع

أن فيه مناقشات من جهة الاستدلال به ، فهو كذلك ضعيف السند ،
والضعيف لا يُحتج به البتة .

ونزيد ذلك إيضاحاً ، فنقول :

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ٦١٥) ، وابن

عدي في «الكامل» (٥٢٤/٢) ، والدارقطني في «السنن» (٢٦٧/١) من

طريق : ثابت بن عجلان ، عن سليم بن عامر ، عن عبدالله بن الزبير ،

مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند منكر ، فقد تفرد به ثابت بن عجلان ، وفيه لين ،

فقد توقف فيه الإمام أحمد ، وقال أبو حاتم : «صالح» ، وليس هذا

بمركبٍ لحاله ، نعم ولا موهّن ، ولكن فيه تلين له ، وذكره ابن عدي في

«الكامل» وذكر هذا الحديث ضمن غرائب ، وقال العقبلي : «لا يتابع في

حديثه» .

وحاول ابن القطان ترقية حاله ، فقال معترضاً على قول العقبلي :

« قول العقبلي فيه تحمل عليه » ، وقال : « إنما يمس بهذا من لا

يُعرف بالثقة مطلقًا ، أما من عُرف بها ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه .

ورد عليه الذهبي ، بقوله :

« أما من عُرف بالثقة فنعم ، وأما من وثق ، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلي رتبة الثقة ، فتفرد هذا يُعد منكراً ، فرجح قول العقيلي . »

قلت : فإذا علمت ضعف هذا الحديث ، فلا حجة في الاستدلال به ، وإنما يُحتج بالصحيح ، فإن فيه غُنية عن الضعيف ، والله أعلم .



□ الجواب عن حديث : « بين كل أذنين صلاة »
ومن حججهم أيضاً على ذلك ما ورد في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : « بين كل أذنين صلاة » .
والجواب عن ذلك : بأن المعنى بالأذنين هنا : الأذان والإقامة ،
والذي صح عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن حتى يصعد المنبر .
كما ورد في حديث السائب بن يزيد -رضي الله عنه - قال :
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد
رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - .
فلما كان عثمان -رضي الله عنه - وكثر الناس ؛ زاد النداء الثالث
على الزوراء . (١)

فيكون ذلك بين الأذان الذي يجلس قبله الإمام على المنبر ، على
مقتضى هذا الحديث ، وهذا مقتضاه نزول الإمام لصلاة ركعتين السنة
القبلية ، وهذا لم ينقل البتة عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه لا
بإسناد صحيح ، ولا بإسناد ضعيف ، ولا يُعرف أن أحداً فعله قط ،
فهذا إن دل على شيء فيدل على أن الجمعة تختلف عن سائر الصلوات ،
لا سيما في حكم هذا الحديث ، وأنه لا يتنزل عليها .

فإنه متى انتهى المؤذن من الأذان أخذ الخطيب في خطبته ، كما كان
هدي النبي ﷺ في ذلك ، والناس مطالبون آنذاك بالإنصات ، لا بالصلاة

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠/٣) ، والبخاري (١٦٢/١) ، وأبو داود (١٠٨٧)

و(١٠٨٨) ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي (١٠٠/٣) ، وابن ماجه (١١٣٥) من

طريق : الزهري ، عهن السائب بن يزيد به .

ولا بالتسيح ، ولا حتى بالأمر بالمعروف أو بالنهي عن المنكر .

كما دل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد

لغوت » . (١)

قال النووي : (٢)

« في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا

على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في الأصل أمر بمعروف ،

سمّاه لغواً ، فيسيره من الكلام أولى » .

وقال الحافظ : (٣)

« استدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال

الجمهور في حق من سمعها » .

ولذلك قال الزهري - رحمه الله - :

خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . (٤)

(١) أخرجه البخاري (١٦٦/١) ، ومسلم (٥٨٣/٢) ، والترمذي (٥١٢) ،

والنسائي (١٠٣/٣) من طريق : عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٥٠٢/٢) .

(٣) « فتح الباري » : (٣٣١/٢) .

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣/١) بسند صحيح .

وبهذا يمتنع قول من قال بحجية هذا الحديث على سنة الجمعة
القبلية.

وقد نبه على ما ذكرناه الحافظ العراقي .

فنقل عنه ابنه ولي الدين في «طرح التثريب شرح التقرير»
(٤٢/٣)، ما نصه :

« ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن ذلك كان متعذراً في
حياته ﷺ، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما ،
نعم بعد أن جدد عثمان الأذان على الزوراء يمكن أن يصلي سنة الجمعة
قبل خروج الإمام للخطبة».

قلت : وهذه العبارة عليها تعقيب ، وهو :

أنه إذا لم تثبت السنة على عصر النبي ﷺ ، فلا تثبت بعد عصره
لتغير الحال ، فإما أن نقول أن هذه الصلاة محدثة ، أو أنها مطلق تنفل
غير راتب ، فإن كانت الأولى فلا شرعية لها بعد عصر النبي ﷺ ، وإن
كانت الثانية فهو صحيح.

ويؤيد ذلك أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث ، ليست سنة راتبة
للصلوات ، ويدل على ذلك تمام لفظ الحديث ، وهو :

« بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ،
ثم قال في الثالثة : لمن شاء » . (١)

(١) أخرجه البخاري (١١٧/١) ، ومسلم (٥٧٣/١) ، وأبو داود (١٢٨٣) ،
والترمذي (١٥٨) ، والنسائي (٢٨/٢) ، وابن ماجه (١١٦٢) ، من طريق : عبدالله بن
بريدة ، عن عبدالله بن مغفل به ، وبعضهم رواه مختصراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
« كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فهذا الحديث الصحيح يدل على
أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ،
وأن ذلك ليس بسنة راتبة . »



الرد على من قال : إن النبي ﷺ كان يصليها في بيته قبل الخروج:
 ومن يحتج بالحديث السابق من يقول : إن النبي ﷺ كان يصليها
 في بيته إذا زالت الشمس ، وقبل خروجه للمسجد .
 وهذا مما لا دليل عليه البتة ، فإن هم الصحابة ، لا سيما أزواجه
 ﷺ متوافرة لنقل كل كبيرة وصغيرة من هديه عليه السلام ، ولو صح
 ذلك لنقله أزواجه ﷺ ، كما نقلن هديه في بيوتهن ، حتى أمر النكاح
 والوطء وما يكون بين الأزواج من العشرة نقلته - رضي الله عنهن - لأنه
 تشريع لا يجوز كتمه أبداً .

قال أبو شامة المقدسي - رحمه الله - : (١)

« فإن قلت : لعله ﷺ صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ، ثم
 خرج .

قلت : لو جرى ذلك لنقله أزواجه - رضي الله عنهن - كما نقلن
 سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً ، وكيفية تهجده وقيامه بالليل ، وحيث
 لم ينقل شيء من ذلك ، والأصل عدمه ؛ دلّ على أنه لم يقع وأنه غير
 مشروع .»



(١) « الباعث على إنكار البدع والحوادث » : (ص : ١٥٦) .

سنة الجمعة القبلية في المذاهب الأربعة :

وأما أقوال الأئمة المتبوعين في إثبات مشروعية السنة القبلية للجمعة ، فلا يُحفظ عنهم في ذلك شيء .

قال ولي الدين العراقي في «طرح الشريب» (٣/٤١):

« لم أر في كلام الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها ، وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلية منهم النووي» .

فالظاهر أنه يعني بذلك متقدمي الفقهاء بخلاف جماعة من متأخريهم وهم من أشار إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال :

« ذهبت طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومنهم من جعلها أربعاً ، كما نُقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، وقد نُقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك » .

قلت : سوف يأتي تحقيق مذهب أحمد في ذلك قريباً ، والشاهد من هذه النقولات أنه لا يُؤثر عن أحد من أصحاب المذاهب في ذلك كلام ، بخلاف من يدعي أنه قول الأئمة الأربعة ، وقول الجمهور ، فهذا مجازفة تُخفي وراءها تعصب مذهبي . (١)

ومما يدل على ذلك أن الإمام الحافظ المجتهد الكبير ابن المنذر النيسابوري قد بَوَّب في كتابه «الأوسط» (٤/٩٧) وهو مظنة ذكر الاتفاق والاختلاف بين أهل العلم في مسائل الفقه :

(١) وهو ما ادَّعاه الدكتور نور الدين عتر في كتابه : «هدي النبي ﷺ في

الصلوات الخاصة» (ص: ٢٦) .

« باب : ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة » ، فقال :

« ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت ، وقد روينا في هذا الباب حديثين ، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب » .

ثم أورد ماروي عن الصحابة في ذلك من مطلق التنفل ، ولم ينقل حرفاً واحداً فيه عن أحد من أهل العلم المتقدمين ، لا سيما الأئمة الأربعة ، مما يدل على ما ذكرنا أنه لا يؤثر عنهم فيه شيء ، والله أعلم .



تدوير ما نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة :

وأما ما نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ، فلا يُثبت بحال أن له قولاً فيها ، وإنما غايته الكلام على مطلق التنفل قبلها ، لا السنة الراجعة لها .

وغاية ما نُقل عنه ما ذكره إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري في «المسائل» (١/١٨٩) ، قال : الذي اختار يوم الجمعة ؛ قبلها ركعتين ، وبعدها ستاً ، يسلم بين كل ركعتين .

وقال : رأيت أبا عبدالله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين ، وربما صلى أربعاً على خفة الأذان وطوله .

فهذا غاية ماورد عنه ، وليس فيه البتة التصريح بأنها سنة راتبة للجمعة ، بل هو عندي من مطلق التنفل الذي ورد عن بعض الصحابة كابن عمر ، وكابن مسعود - رضي الله عنهما - فإن الإمام أحمد كان يأخذ بآثار الصحابة فيما ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة ، بل فعل الصحابي عنده يقع موقع السنة كما صرح بذلك في «مسائل أبي داود» عنه فإذا كان ذلك كذلك ، فلا يتجه القول بأنه قد أثبت السنة الراجعة للجمعة ، وما يدل على ذلك أن كبار أصحابه ومحققهم لا يؤثر لهم كلامٌ فيها ، وإنما جل كلامهم على استحباب التنفل قبل الجمعة حتى يخرج الإمام .



إزالة الشُّعْة عن التطوع قبل الجمعة :

ولكن مع ما تقدّم ذكره وإثباته من عدم مشروعية ما يُسمى بـ «السنة القبلية للجمعة» - بل هي من البدع على الراجح من القول - وجب التنبيه على أن مطلق التنفل قبل الأذان الثاني جائز ، بل هو مستحب ، ويدل على ذلك عدة أدلة :

○ الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » . (١)

قال النووي - رحمه الله - : (٢)

« فيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه : أن النوافل المطلقة لا حد لها ، لقوله ﷺ : (فصلّى ما قُدِّرَ له) » .

○ الثاني : حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ ، قال :

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين الإثنين ، ثم

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧/٢) من طريق : روح ، عن سهيل بن أبي صالح ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (٣٨٥/٦) .

يصلي ما كُتِبَ له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (١)

قال الحافظ ابن حجر : (٢)

« وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ، لقوله : (صلى ما كُتِبَ له) ، ثم قال : (ثم يُنصت إذا تكلم الإمام) فدلَّ على تقدم ذلك على الخطبة . »

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها ضعيفة من حيث السند ، ولا تقوم بها حجة .

○ الثالث : أثر ابن عمر - رضي الله عنه - في ذلك .

وله عنه طريقين :

□ الأول : عن نافع :

أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج ؛ لم يقعد الإمام حتى يستقبله .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/٣) بسند صحيح ، وهو من رواية ابن عجلان ، عن نافع .

وتابع ابن عجلان عليه أيوب السختياني بنحوه ، وقد تقدّم تخريجه عند الكلام على الحديث الخامس من أدلة السنة القبلية .

وقد بوبَّ ابن خزيمة - رحمه الله - لأثر ابن عمر من هذا الوجه في

(١) أخرجه البخاري (فتح : ٢ / ٤٣٠-٤٣١) من طريق :

عبدالله بن وداعة ، عن سلمان به .

(٢) « فتح الباري » : (٢ / ٤٣٣) .

«صحيحه» (١٦٨/٣) :

[باب : إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات ، والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها] .

□ الثاني : عن جبلة بن سحيم :

عنه - رضي الله عنه - أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهم بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً .

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٥/١) بسند صحيح .

○ الرابع : أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - في ذلك .

وهو من رواية أبي عبدالرحمن السلمي ، قال :

كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً .

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥) :

عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن به .

ومن طريق عبدالرزاق : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٩/٩) .

قلت : وهذا سند صحيح ، ولا يضره اختلاط عطاء ، فإن الثوري

قد سمع منه قبل الاختلاط .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/١) :

حدثنا هشيم ، عن عطاء بنحوه .

○ الخامس : أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي .

أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج

عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذّن المؤذّنون ، قال ثعلبة :
جلسنا نتحدّث ، فإذا سكت المؤذّنون وقام عمر يخطب أنصتنا ، فلم يتكلم
منا أحد.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٣) بسند صحيح ، ومن طريقه
الشافعي في «المسند» (ص: ٦٣).

فما تقدّم ذكره من الأدلة يظهر لنا مشروعية التنفل قبل صعود
الإمام على المنبر ، وأن ما وقع من الصحابة على هذا الوجه فمحمول
على مطلق التنفل ، لا على كونها سنة راتبة ، وأما اختصاص الجمعة
بسنة ، واعتقاد ثبوتها عن النبي ﷺ فهذا كله من باب المحدثات والبدع.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بحوث علمية

تعيين الطالب على فهم مقاصد الكتاب

والآن ؛ بعد أن انتهينا من عرض مادة هذا المؤلف ، نورد بعض البحوث العلمية في عدة مسائل طال حولها الخلاف ، حتى تكون عوناً للطالب على معرفة تطبيق ما ذكرناه في هذا الكتاب من طرق البحث العلمي ، وتتبع أدلة المسائل ، وتحقيقتها ، والنظر في مواطن الدلالة منها ، لأجل الترجيح بين الأقوال .

وقد حوى هذا الباب البحوث التالية :

(١) انتقاض الوضوء بمس الفرج .

(٢) قراءة الجنب والحائض للقرآن .

(٣) حكم الغسلين في غسل أو (النيتان تجتمعان في غسل

واحد) .

(٤) حكم بيع العينة .

(٥) حكم عرض السلعة بثمانين آجل وعاجل (النقد

والتقسيط) .

وعلى الطالب أن ينتفع بالاطلاع على هذه البحوث ، بل ويدمن النظر والاطلاع على بحوث أخرى لأهل العلم من المحققين حتى تتأصل عنده طرق البحث والتحقيق ، وتتكون عنده الملكة بكثرة الممارسة ، والله الموفق .

انتقاض الوضوء بمس الفرج

اختلف العلماء في حكم مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ، أو لا
ينقض الوضوء ؟

فمنهم من ذهب إلى القول بالنقض احتجاجاً بحديث النبي ﷺ :
« من مس فرجه فليتوضأ » .

ومنهم من ذهب إلى عدم النقض لما روي عنه ﷺ أنه قال :
« هل هو إلا بضعة منك » .

ومنهم من جمع بين الحديثين ، فقيد القول بنقض الوضوء إذا كان
المس بشهوة .

والترجيح بين هذه الأقوال لا يكون إلا بما ثبت في السنة المطهرة .
فنقول وبالله التوفيق :

إن الحديث الوارد في عدم النقض لا يصح ، بخلاف من أثبته
وصححه من المتأخرين والمعاصرين ، وتفصيل الكلام عليه على النحو
التالي .

هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي
(١٠١/١) ، وابن الجارود (٢١) ، وابن حبان (٢٠٧) ، والدارقطني
(١٤٩/١) ، والبيهقي (١٣٤/١) من طريق :

ملازم بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ،
عن أبيه مرفوعاً به .

قال أبو داود :

« رواه هشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن عينة ،
وجريير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق » .

قلت : قيس بن طلق مختلف فيه ، وقد وثقه ابن معين ، والعجلي ،
وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال
أحمد : «غيره أثبت» ، وقال الشافعي : « قد سألنا عن قيس بن طلق فلم
نجد من يعرفه بما يكون لنا حجة في قبول خبره » .

قلت : على التحقيق هو ضعيف الحديث ، فالعجلي وابن حبان
مشهوران بالتساهل ، وابن معين كثيراً ما يطلق وصف التوثيق يريد به
العدالة دون الضبط ، وقد توارد أربعة من الأئمة الكبار على تضعيفه ، بما
لا يسمح برد جرحهم له .

وقد سأل ابن أبي حاتم - كما في «العلل» (٤٨/١) - أباه وأبا زرعة
عن هذا الحديث :

« فلم يُثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس بمن تقوم به الحجة ،
ووهما » .

وأما حديثه ﷺ : « من مس ذكره فلا يُصلُّ حتى يتوضأ » .

من رواية بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - فهو حديث
صحيح .

والحكم عام في الرجال والنساء جميعاً ، لورود بعض الروايات
بذلك من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

أخرجه أحمد (٧٠٧٦) ، وإسحاق بن زاهويه في «مسنده» ، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص: ٢٨).

وقال الحازمي : « هذا إسناد صحيح » .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٦١) عن الإمام البخاري

قوله : « حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح » .
فمما تقدم يتبين لنا :

* أن القول بعدم النقص بمس الفرج لا يصح لضعف الحديث الوارد

فيه .

* وأن القول بالنقص مطلقاً هو الثابت لثبوت الحديث الوارد فيه .

* ولكن يبقى مناقشة القول الثالث : وهو أن المس إذا كان بشهوة

انتقض الوضوء .

والحقيقة أن هذا القول مستنده التوفيق بين المتعارضين ، والتوفيق لا

يُسار إليه إلا إذا كان المتعارضان ثابتين ، وإلا فلا ، والمتعارضان في هذه

المسألة أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، فلا مجال للتوفيق بينهما .

هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى :

فإنه لما كان الأصل في المس والمسح واللمس لأجزاء البدن المختلفة

على الإباحة ، فقد صح عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتمسحون

بأنفسهم أو يمسون ذكورهم دون إحداث وضوء له ، حتى ورد الوضوء من

مس الفرج دون تفريق بين ما كان بشهوة وما لم يكن بشهوة ، فعلمه من

علمه من الصحابة ممن بلغهم الأمر فعملوا به ، ونُقل عنهم القول به ،

وجعله من جهله من الصحابة ممن بقى على أصل الإباحة .

وبهذا يترجح القول بنقض الوضوء بمس الفرغ مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وسواء كان ناسياً أو ذاكراً ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وغير واحد من أهل العلم .

وأما القول بالنقض بشهوة فقد عزاه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص: ١٠٣) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية .

قلت نص الكلام في «الاختيارات» (ص: ٣٩٢) :

«الأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله: «هل هو إلا بضعة منك» وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ» .

قلت : ليس فيه ما يدل على أنه قد اشترط النقص بشهوة ، وإنما اختار - رحمه الله تعالى - القول بالاستحباب بالمس ، وهذا يدخل فيه ما كان بشهوة - دون إنزال أو إمضاء - وما كان بغير شهوة .

وأما الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام عن الإمام أحمد ، فهي رواية مرجوحة ، لأن عامة الروايات عنه بخلافها ، والمشهور في المذهب الحنبلي إيجاب الوضوء بمس الفرغ ناسياً أو عامداً ، لا فرق بين ذلك . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي .



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قراءة الجنب والحائض للقرآن

لعل من أهم المسائل الخلافية في أبواب الطهارة : حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن .

وهي مسألة خلافية من لدن عصر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - ، اختلفت فيها أحكامهم ، وتباينت فيها أقوالهم . وتوارث هذا الخلاف أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من أهل العلم . ونحن في هذا البحث :

سوف نحاول أن نلقي الضوء على أدلة كل فريق من الفريقين ؛ من قال بجواز قراءة الجنب والحائض للقرآن ، ومن قال بحرمة ومنعه ، ونبين الراجح منها إن شاء الله تعالى .
فنقول وبالله التوفيق :

□ □ □

□ أدلة القائلين بالجواز □

استدل القائلون بالجواز بحديث مرفوع عن النبي ﷺ ، وأثر موقوف على ابن عباس -رضي الله عنه - .

□ فأما الحديث المرفوع :

فهو ما أخرجه مسلم (٢٨٢/١) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) من طريق :

عبدالله البهي ، عن عروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢١٣/١) بصيغة الجزم عن عائشة به . وهو ظاهر الدلالة على الجواز ، والذكر عام يشمل قراءة القرآن ، والتسبيح ، والاستغفار ، والحمد ، ونحوه .

وقد استدل به جماعة من العلماء على الجواز ، منهم : البخاري ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر النيسابوري ، وداود الظاهري فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/١) .

ومنهم من قصر معنى الذكر هنا على غير القرآن ، وهم الجمهور .

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٩٠/٣) :

« هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ،

وأما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية ، فإن الجميع يحرم ، ولو قال الجنب : بسم الله ، أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه ، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم .

ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف ، ويُسْتَحَب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا : بسم الله على قصد الذكر .

قلت : هذا التفريق مما لا دليل عليه من السنة ، والذكر إذا أُطلق أريد به مُطلق الذكر إلا أن يُقيد ، فلما لم يُقيد تبين أن المراد بذلك مطلقه ، ويشمل القرآن أيضاً .

□ وأما الأثر الموقوف :

فهو ما علّقه البخاري بصيغة الجزم في «الصحيح» (١/١١٥) ، قال :
« ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً » .

وقد وصله ابن أبي شيبة (١/٩٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/

٩٨) من طرق ، عن ابن عباس ، وهو ثابت صحيح إن شاء الله .

□ □ □

□ ذكر أدلة المانعين □

وأما المانعون فقد احتجوا بعدة أخبار على المنع ، ونحن نذكرها ،
ونبين عللها إن شاء الله تعالى .

○ الحديث الأول :

□ حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - قال :
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .
« ضعيف » :

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٩) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي
(١/١٤٤) ، وابن ماجة (٥٩٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٩/٢) من
طريق : عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب
به ، وعند بعضهم فيه قصة في أوله .

وقد أعل ابن المنذر هذا الحديث ، فقال :

« حديث علي لا يثبت إسناده ، لأن عبدالله بن سلمة تفرد به ،
وقد تكلم فيه عمرو بن مرة ، قال : سمعت عبدالله بن سلمة ، وأنا
لنعرف ، وننكر ، فإذا كان هو الناقل لخبره ، فجرحه ، بطل الاحتجاج
به ، ولو ثبت خبر علي ؛ لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه
لم ينهه عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعاً منه» .

قلت : وقد ضعفه أبو حاتم أيضاً ، وقال البخاري : « لا يتابع في
حديثه » ، وأما العجلي ويعقوب بن شيبة ، فقد وثقاه ، فكأنما عنينا أول

أمره ، وإنما أنكر بعد ما كبر ، وسماع عمرو بن مرة منه بعد التغير كما يدل عليه قوله المتقدم .

○ الحديث الثاني :

□ حديث ابن عمر -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا يقرأ القرآن الجُنُب ولا الحائض » .

« منكر » :

هذا الحديث أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجة (٥٩٥) ، والدارقطني (١١٧/١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٩/١) من طريق :

إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن

عمر به .

قال الترمذي : « حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث

إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة » .

قال : « وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش

يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير ، كأنه ضعف روايته

عنهم فيما ينفرد به ، وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل

الشام » .

ونقل عنه في «العلل الكبير» (١٩١/١) أنه قال :

« لا أعرفه من حديث ابن عقبة ، وإسماعيل بن عياش منكر

الحديث عن أهل الحجاز ، وأهل العراق » .

قلت : فهذا الحديث من رواياته المنكرة ، وقد تفرد به ، ولم يتابعه

عليه إلا من هو أوهى منه .

فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٧/١) من طريق :

عبدالمملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن ، عن موسى

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : وعبدالمملك بن مسلمة هذا منكر الحديث ، قال أبو زرعة ،

وابن يونس : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي المناكير

الكثيرة عن أهل المدينة » .

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/٢٤٠) :

« مضطرب الحديث » .

وتابعه أيضاً عند الدارقطني رجل مبهم ، عن أبي معشر ، عن

موسى بن عقبة . . . به .

وأبو معشر هذا هو نجيح السندي ، وهو ضعيف الحديث ، وراويه

عنه لا يُعرف .

وقد أعل أبو حاتم هذا الحديث ، فقال في «العلل» لابنه (٤٩/١) :

« هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » .

ونقل الحافظ في «النكت» عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا

الحديث ، فقال : « هذا حديث باطل » .

ثم وجدته بعد في «العلل ومعرفة الرجال» لعبدالله عن أبيه

(٥٦٧٥) .

واستدلوا على ذلك أيضاً ببعض الآثار عن بعض الصحابة - رضوان

الله عليهم - أجمعين ، فنحن نذكرها إن شاء الله تعالى .

○ الأثر الأول :

□ عن عبيدة السلماني ، قال :

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/١) ، وابن أبي شيبة (٩٧/١) ، وابن

المنذر في «الأوسط» (٩٦/٢) من طريق :

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة به .

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١٢٨/١) بعد أن عزاه إلى

أبي عبيد القاسم بن سلام :

« هذا إسناد صحيح » .

قلت : هو كذلك إن صح سماع أو لقاء عبيدة لعمر - رضي الله

عنه - فإني ما وجدت له رواية عنه ، ولا ذكر فيمن روى عنهم عبيدة ،

فضلاً عن ذكره فيمن سمع منهم .

وقد أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ، وما لاقاه ، ولا سمع

منه ، وإنما سمع من علي ومن ابن مسعود لورودهما على الكوفة ،

فالظاهر أنه لم يخرج منها ، وسماعه من عمر - رضي الله عنه - فيه نظر .

○ الأثر الثاني :

□ عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس :

أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟

فقال جابر : لا .

أخرجه ابن المنذر (٩٧/٢) من طريق :

ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الزبير به .

قلت : ابن وهب عن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط ، إلا أن ابن لهيعة موصوف بالتدليس لا سيما عن الهلكى والمجاهيل ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وقد عنعنه كما ترى ، فلا حجة فيه .
○ الأثر الثالث :

□ عن أبي الغريف الهمداني ، قال :

شهدت علياً بال ، ثم قال :

اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحداً .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/١) ، وابن المنذر (٩٧/١) من طريق :

عامر بن السمط ، عن أبي الغريف به .

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٦/١) :

عن الثوري ، عن عامر الشعبي ، عن أبي الغريف به .

والأقرب أنه من أوهام الدبري راوي المصنف عن عبدالرزاق ، وإنما حملة عنه وهو صغير ، وله عنه أوهام كثيرة ، والصواب : عن عامر بن السمط .

قلت : أبو الغريف اسمه عبيدالله بن خليفة ، وقد تكلم فيه ؛

قال أبو حاتم : « كان على شرطة علي ، وليس بالمشهور ، قيل له : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ، قال : الحارث أشهر ، وهذا شيخ قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة » .

قلت : أصبغ صاحب طامات عن علي ، والحارث واه ، فهذا دون الحارث ، ومقارب للأصبغ ، فلا حجة في خبره البتة ، والله أعلم .

□ □ □

□ منع الجنب والحائض من مس المصحف □

فما تقدم ذكره وبيانه يتبين لنا أن القول بالجواز هو الذي تؤيده الأدلة النقلية ، وأنه لا حرج على الجنب أو الحائض أو النفساء من ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن .

ولكن هنا ثمة مسألة مهمة يجب التنبيه عليها ، وهي وإن كنا رجحنا القول بإباحة قراءة الجنب والحائض للقرآن ، فهذا ليس معناه أننا نقول بجواز مسهما للمصحف ، وإنما الإباحة متعلقة بالقراءة دون مساس للمصحف .

فإنه لا يجوز للمحدث فضلاً عن الجنب والحائض أن يمس المصحف .

والأدلة على ذلك :

قوله تعالى :

﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

[الواقعة : ٧٨ و٧٩] .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨/١) بسند صحيح :
عن عبدالرحمن بن يزيد ، قال : كنا مع سلمان في حاجة ، فذهب ، ففقد حاجته ، ثم رجع ، فقلنا له : توضأ يا أبا عبدالله ،
لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ، قال :

فأسألوا ، فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون .

وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه (١٢٢/١) وصححه .
وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) بسند صحيح عن ابن عمر -رضي
الله عنه - : أنه كان لا يمسه المصحف إلا وهو طاهر .
وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٤٢/١) بسند صحيح :
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ؛ أنه قال :
كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال
سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ،
فقمتم ، فتوضأت ، فرجعت .

فهذه الأدلة ظاهرة على عدم جواز مس المحدث للمصحف ، وقد
روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » .
إلا أن هذا الحديث لا يصح ، فالحجة من الكتاب ، وآثار الصحابة .
والحدث الأصغر دون الحدث الأكبر ، فمن باب أولى أن يُمنع
الجنب والحائض من مس المصحف .

وأما المستحاضة ؛ فيجوز لها أن تمس المصحف إن توضأت ، فهي
تصلي وتصوم ، والصلاة أكبر وأعظم شأنًا .
وقد أخرج أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف» (١٨٨) بسند صحيح
عن الحسن البصري ، قال :

المستحاضة يغشاها زوجها ، وتغتسل ، وتصلي ، وتقرأ المصحف ،
وتكون كالمرأة الطاهرة في كل أمرها .

وهذا هو الذي تؤيد الأدلة النقلية ، والله أعلم .



تعدد النية في الغسل الواحد

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مسألة : هل يجزيء غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن الجمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة .

فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجزيء ، وهو قول ابن حزم الظاهري ، وانتصر له الشيخ الألباني -حفظه الله - في «تمام المنة» (ص: ١٢٦) .

ونص كلام ابن حزم في «المحلى» (١/٢٨٩) :
« ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة ؛ فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوي به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد » .
وهذا القول مخالف لما عليه أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر -رحمه الله - في «الأوسط» (٤/٤٣) :
« أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا يجزيه » .

وسوف نذكر إن شاء الله تعالى أدلة الفريقين ، ونبين الراجح من الأقوال في هذه المسألة .
فنقول ، وبالله التوفيق :

□ أدلة القائلين بجواز تعدد النية □

في غسل واحد

○ حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« من غسل واغتسل ، وبكرَ وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت ؛ كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير . »
وهو حديث صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٠) ، وأحمد (١٠٤٩/٤) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥/٣) ، وأبو داود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٩٥/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، وابن خزيمة (١٣٢/٢) .

وقد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» عن الإمام أحمد أنه قال :

« غسلٌ - بالتشديد - : جامع أهله ، وكذلك فسرهِ وكيع . »

قلت : وهذا مقتضاه الاغتسال من الجنابة ، فلو صح القول بتعدد الغسل لأرشد إليه النبي ﷺ ، فلما لم يرد عنه ما يدل على ذلك ، تبين أنه ليس بواجب .

○ حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وهو حديث صحيح ، أخرجه الستة .

□ أدلة القائلين بعدم جواز تعدد النية □
في غسل واحد

○ حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
الذي تقدم .

قال ابن حزم :

« فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل عن عملين ، أو أكثر ، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط ، وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بذلك غسلين فصاعداً ، فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله لقول رسول الله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . »

قلت : وهذا القول مبني على مذهب ابن حزم في وجوب غسل الجمعة ، وهو مذهب مرجوح كما بيناه في غير هذا الموضع ، وعلى التسليم له بصحة هذا القول فإن حديث أوس المتقدم لم يفرق بين غسل وغسل ، وإنما أمر فيه النبي ﷺ بغسل واحد لا غسلين ، فبطل بذلك قوله .

والمحرم يغتسل غسلًا واحدًا للعمرة والحج جميعًا ، ولا يعدد الغسل بينهما ، فإن صح ذلك في ذلك ، فقد صح ذلك في غيره ولا شك .

ثم إن قوله : « فليس له ما لم ينوه » فيه نظر ، فإنما نوى المغتسل
الغسل لسببين ، كما لو نوى أن يخرج الصدقة ، وأن يجعلها في أهله
وقرأته .

○ حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - :

عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال :

دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة ،

أو الجمعة ، قال : قلت : من جنابة ، قال :

أعد غسلًا آخر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

قلت : وهذا الخبر لا حجة فيه لأمرين :

الأول : عدم ثبوته .

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٧٦) ، وابن حبان (موارد : ٥٦١) ، والحاكم

(٢٨٢/١) من طريق :

هارون بن مسلم العجلي ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات إلا هارون بن مسلم ، فقد وثقه

الحاكم وابن حبان ، وكلاهما متساهل ، وأما أبو حاتم ، فقد عرفه وسبر

حاله ، فقال : « فيه لين » ، وقول الحافظ فيه في «التقريب» : « صدوق»

مما لا يُقبل منه .

ولكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٩/١) :

حدثنا زيد بن حباب ، حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، قال

: حدثني أمي ، أن أباهما حدثها ، أن بعض ولد أبي قتادة فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن زيد بن الحباب لين الحديث ،
ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(٢ / ٤ / ١٦٠ - ١٦١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأمه وجدته لم
أعرفهما .

الثاني : أنه لو صح الخبر لم يكن فيه حجة على عدم جواز ذلك ،
فلفظ الخبر ظاهر أن عبد الله بن أبي قتادة إنما نوى الاغتسال للجنابة
وحدها دون الاغتسال للجمعة ، فأمره ، أن يفرد غسلًا للجمعة لما ورد
في فضل غسلها ، لا لأنه لا يجزئ الغسلين في غسل واحد .
فمما تقدم يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة القول بأن الغسل
الواحد عن الجنابة والجمعة ، أو عن الجنابة والحيض يجزئ إن شاء الله
تعالى .

وقد عزاه ابن المنذر إلى أكثر أهل العلم ، وهو قول مجاهد ،
ومكحول ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ،
وهو ظاهر الرواية عن أحمد .



بيع العينة

والعينة هي : أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمان مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر .
وهي إحدى الحيل المشهورة التي يلجأ إليها الناس اليوم للحصول على النقد والتورق .
وقد قال بحرمتها الجمهور ، وهم : مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة .
وخالفهم الشافعي ، فقال بالجواز .
قال المزني في « مختصره » (ص : ٨٥) :
« قال الشافعي : ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ،
ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل » .
فأما المانعون فاحتجوا بحديث ابن عمر الذي ورد في الباب ، وبأثر
عن أم المؤمنين عائشة في المنع من ذلك ، وسوف يأتي تفصيل الكلام
عليهما قريباً .



□ الكلام على حديث ابن عمر □

- رضي الله عنه -

وقد ورد عنه من طرق ؛ نبداً بذكر أصحابها ، وهي :

○ الطريق الأول : رواية شهر بن حوشب عنه :

عن النبي ﷺ ، قال :

« لئن تركتم الجهاد ، وأخذتم بأذنان البقر ، وتبايعتم بالعينة ،
ليُلزِمَنَّكم الله مذلة في رقابكم ، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا
على ما كنتم عليه . »

أخرجه الإمام أحمد (٥٠٠٧) : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي

غنية ، أنبأنا أبو حيان ، عن شهر به .

قلت : وهذا سند حسن ، فإن فيه شهر بن حوشب ، وهو من
المختلف فيهم ، وعلى التحقيق فهو صدوق حسن الحديث ، وقد
استفضت في تحقيق حاله في كتابي «آداب الخطبة والزفاف» ، وسماعه من
ابن عمر محتمل ، ولم يتكلم أحد في روايته عن ابن عمر .

وأبو حيان هو التيمي ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وهو ثقة .

○ الطريق الثاني : من رواية نافع عنه :

وقد رواه عن نافع :

(١) عطاء الخراساني :

أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) ، وابن عدي (١٩٩٨/٥) ، والبيهقي في

«الكبرى» (٣١٦/٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٥) من طريق :

إسحاق أبي عبدالرحمن ، عن عطاء به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإن إسحاق هذا هو بن أسيد ، وهو

مجهول الحال .

قال أبو حاتم : «شيخ ليس بالمشهور ، ولا يُشغل به» ، وقال ابن

عدي : «مجهول» ، وكذا قال أبو أحمد الحاكم ، وقال الأزدي : «منكر

الحديث ، تركوه» ، وأما ابن حبان ، فذكره في «الثقات» ، وقال :

«يخطيء» .

(٢) أيوب السختياني :

أخرجه ابن شاهين في «الأفراد» - كما في «الصحيحة» للشيخ

الألباني (١٦/١) - من طريق : فضالة بن حصين ، عنه به .

وقال : «تفرد به فضالة» .

قلت : فضالة بن حصين مضطرب الحديث متهم بالوضع ، فلا

عبرة بمتابعته .

○ الطريق الثالث : من رواية عطاء بن أبي رباح ، عنه :

ورواه عن عطاء كل من :

(١) الأعمش :

أخرجه أحمد (٤٨٢٥) : حدثنا الأسود بن عامر ، أخبرنا أبو بكر ،

عن الأعمش به .

قال ابن القطان - فيما نقله الزيلعي (١٧/٤) :-

« هذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات » .

قلت : هو معلول من عدة وجوه :

الأول : أنه قد تفرد به أبو بكر بن عياش دون باقي أصحاب الأعمش الثقات الكبار.

الثاني : أن فيه الأعمش ، وهو موصوف بالتدليس ، وقد عنعنه .

الثالث : أن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو قول علي بن المديني والإمام أحمد - رحمهما الله - .

(٢) ليث بن أبي سليم .

أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣-٣١٤ و٣/٣١٩).

وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث .

ولحديث ابن عمر هذا شاهد ضعيف من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند ابن عدي (٢/٤٥٥) ، وفي سنده بشير بن زياد ، وهو غير مشهور ، صاحب مناكير .

ومما تقدم يتبين لنا أن حديث النهي عن العينة ثابت من الطريق الأول ، وصححه جماعة من أهل العلم بمجموع الطرق .



□ الكلام على أثر أم المؤمنين عائشة □

- رضي الله عنها -

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٤ / ٨) :

أخبرنا معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته :

أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بست مائة ، فنقدته الست مائة ، وكتبت عليه ثمان مائة ، فقالت عائشة :

بئس والله ما اشتريت ، وبئس والله ما اشتري ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ، ورددت عليه الفضل ، قالت : ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ ... الآية .
أو قالت : ﴿إِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ... الآية .

وأخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢١٦٤ / ٤) من طريق :
يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية بنت أيفع ، عن أم محبة ، عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد لا تقوم به حجة لجهالة حال امرأة أبي إسحاق السبيعي ، واسمها العالية بن أيفع ، وقد ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٣٥٨ / ٨) ، وأورد لها هذا الخبر ، ولم أقف على أحد ذكرها بجرح أو تعديل ، وأم محبة لم يرو عنها إلا العالية كما ذكر الدارقطني ، ولا

تعرف إلا بهذا الحديث ، والأقرب أنها مجهولة .

وقد ضعّف الشافعي هذا الخبر ، وتأوله .

فنقل المزي عن قوله :

« هو مجمل ، ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى

العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وزيد صحابي ، وإذا اختلفوا فمذهبنا

القياس ، وهو مع زيد ، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة ، وإذا كانت

هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري » .

قلت : الأغلب عندي أن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى - لم

يصله حديث تحريم العينة ، وإلا لتكلم فيه إما بالإثبات أو بالنفي والرد ،

فإنه نص في المسألة .



□ مذاهب السلف في العينة □

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها عند السلف ، فمنهم من رخص فيها ، ومنهم من كرهها ومنع منها ، فأما من كرهها ، فمنهم :

● ابن عباس - رضي الله عنه - :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٧/٨) من طريق : حيان بن عمير ، قال : سمعت ابن عباس يقول :

إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة ، فلا تشتروه .
وسنده صحيح .

● حماد بن أبي سليمان :

فمن معمر ، قال : سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة ، هل يبيعها منه قبل أن ينقله بوضيعة؟ قال : لا ، وكرهه حتى ينقله .

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٨) بسند صحيح .

ويروى عن طاوس .

وأما من أجازها ، فمنهم :

محمد بن سيرين ، ومعمر ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي .

والراجح في هذه المسألة : المنع منها مطلقاً لثبوت النهي الشديد

عنها ، عن النبي ﷺ ، ولكراهة ابن عباس - رضي الله عنه - لها ، فهذه الحجج تؤيد قول الجمهور ، والله أعلم .



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البيع بالنقد وبالتقسيط

لعل من أهم مسائل البيوع التي يكثُر عنها السؤال اليوم ، لاختلاف العلماء فيها من حيث الحل والحرمة : مسألة البيع بالنقد والتقسيط .
ولا نعني بهذه المسألة وقوع كل بيع على حدة ، وإنما نعني بها طرح العرضين أو الصفتين للاختيار أمام المشتري ، ليتخير منهما ما يناسبه .
ولما كانت لهذه المسألة هذه الأهمية لكثرة الحاجة إليها ، لا سيما مع ما نعاينه اليوم من فشو الجهل الشرعي بفقهِ البيوع عند غالب التجار إلا من رحم ربي ، فقد اجتهدت في ذكر فقهِها ، وأدلتها ، وأقوال أهل العلم فيها ، وبيان الراجح من المرجوح من أقوالهم فيها .
فأقول وبالله التوفيق :



□ ذكر أدلة الباب □

احتج جماعة من أهل العلم على أنه لا يجوز مثل هذا البيع ، الذي صورته : أبيعك هذه السلعة بثمان كذا آجل ، أو بثمان كذا عاجل بعدة أحاديث ، وهي :

□ الحديث الأول :

○ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

أخرجه أحمد (٢/٤٧٥ و٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣١) ، والنسائي (٧/٢٩٥-٢٩٦) ، وابن حبان (موارد: ١١٠٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٣٤٣) من طرق : عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة به .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

قلت : إسناده حسن ، فإن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة فيها بعض الضعف ، ولكن ورد ما يشهد لها وهو حديث ابن مسعود الآتي .

وقد رواه بهذا اللفظ عن محمد بن عمرو : يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبدالوهاب بن عطاء ، وعبد بن سليمان .

وفسره عبدالوهاب بن عطاء بقوله :

يعني يقول : هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين .

□ الحديث الثاني :

○ حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف ، وعن بيعتين في صفقة واحدة ، وعن بيع ما ليس عندك ، وقال رسول الله ﷺ :
« حرام شف ما لم يضمن » .

أخرجه أحمد (١٧٤ / ٢ - ١٧٥) ، والبيهقي (٣٤٣ / ٥) من طريقين :
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .
وأحد الطريقين حسن الإسناد ، وقوله ﷺ : « شف » : أي الربح .
والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (١٤ / ٣) إلى الدارقطني .
وهو عند الأربعة ، ولكن بلفظ : « ولا شرطان في بيع » .

□ الحديث الثالث :

○ حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة .

أخرجه أحمد (٣٩٨ / ١) من طريق : شريك ، عن سماك ، عن
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، ، عن أبيه به .

قلت : وهذا الإسناد منكر من حيث رفع الحديث ، والحمل فيه على

شريك ، فإنه سبى الحفظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث .

فرواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن سماك به موقوفاً ، وهو الأصح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧ / ٤) ، وأحمد (٣٩٣ / ١) ، وابن جبان

(موارد : ١١١١ و ١١١٢) ، ومحمد بن نصر في « السنة » (١٨٧ - ١٨٩) .

وقد تكلم في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه ،

وسمعه ثابت من أبيه في حديثين كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب».

□ الحديث الرابع :

○ حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

« مظل الغني ظلم ، وإذا أحتل على ملي فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في

واحدة ».

أخرجه أحمد (٧١/٢) ، والترمذي (١٣٠٩) ، وابن ماجه (٢٤٠٤)

من طريق : يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين يونس بن عبيد ،

وبين نافع .

قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : « لم يسمع من نافع شيئاً » ،

وهو قول ابن معين ، والبخاري .

كانت هذه هي الأحاديث الواردة في الباب .



□ ذكر فقه المسألة □

قال الترمذي - رحمه الله - :

« وقد فسّر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يُفارقة على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما» .

قلت : فالشرط الذي به يحرم مثل هذا العرض أن يشتري المشتري السلعة دون أن يميز على أي صفقة اشترى ، فإن ميز قبل الشراء والمفارقة فلا بأس ، ويؤيد ذلك ما صح عن بعض السلف .

❶ فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٦/٨) :

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن قتادة ، عن ابن المسيب ، قالوا :

لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .
وسنده صحيح .

❷ وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) بسند صحيح عن عطاء بن أبي

رباح : في رجل اشترى مبيعاً ثم قال : ليس عندي نقد هذا ، اشتره بالنسيئة ، قال : إذا صار كالبيع اشتره إن شاء .

❸ وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شعبة ، قال :

سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول :
إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بأجل فبكذا ، قال : لا بأس إذا انصرف
على أحدهما ، قال شعبة ، فذكرت ذلك لمغيرة ، فقال :

كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

□ مذهب الشيخ الألباني - حفظه الله - في هذه المسألة :

وأما الشيخ الألباني - حفظه الله - فذهب إلى تحريم هذه الصورة من
البيع مطلقاً سواء افرق البائع والمشتري على أحدهما ، أو لا ، وحكم
ببطلانها مطلقاً ، ووافق في ذلك ابن حزم .

واستدل على ذلك برواية لحديث أبي هريرة من طريق : يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، بسنده مرفوعاً ، قال :

« من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . »

أخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤) ، ومن طريقه أبو
داود (٣٤٦١) ، والبيهقي (٣٤٣/٥) .

وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، فإن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة

ثبت ، وتحتل منه مثل هذه الزيادة .

ولكن استغربها الحافظ الخطابي ، فقال :

« لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحح البيع

بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد ،

وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وإنما المشهور عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، فأما رواية

يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو ، على الوجه الذي ذكره أبو داود

فيشبه أن يكون ذلك في حكومته في شيء بعينه كأنه أسلفه في قفيز بُر إلى شهر ديناراً ، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول ، فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تباع المبيع الثاني قبل أن يتقابض الأول كان مربيين .

قلت : وما استغربه الخطابي في حقيقة أمره ليس بغريب ، ويستبعد أن تكون هذه الرواية دون الرواية الأولى في حكومة معينة ، فالحديث واحد كما ترى ، والمتفرد بالزيادة ثقة ثبت تُقبل زيادته .

وليس هو مذهب الأوزاعي وحده كما ادعى الخطابي -رحمه الله- ، بل هو أيضاً قول جماعة من أهل العلم من السلف .

منهم شريح القاضي ، وسفيان الثوري ، وطاوس بن كيسان .

فعند عبدالرزاق (١٣٧/٨) بسند صحيح عن شريح ، قال :

من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا .

وفصله الثوري ، فقال :

إذا قلت : أبيعك بالتقدي إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي يُنهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين ، وأبعد الأجلين .

أخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٨) وسنده صحيح ، وهو مناسب لتأويل

الحديث باللفظ الزائد .

ووافقه طاوس بن كيسان على هذا القول ، فقال :

إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ،
فوقع البيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .

قال معمر بن راشد : وهذا إذا كان المتاع قد استهلكه .

أخرجه عبدالرزاق (١٣٧/٨-١٣٨) بسند صحيح .

وقد احتج الشيخ الألباني أيضاً على بطلان هذا البيع مطلقاً برواية
لأثر ابن مسعود الذي تقدم ذكره عند ابن نصر في «السنة» (١٩٠) من
طريق : أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ، وعن
أبي عبيدة - [كذا في المطبوعة ، والصواب : أو عن كذا عند ابن أبي
شيبه] - عن عبدالله بن مسعود ، قال : صفقتان في صفقة ربا ، أن يقول
الرجل : إن كان بنقد فبكذا وكذا ، وإن كان إلى أجل ، فبكذا وكذا .

قلت : وهذه الرواية بعينها قد أعلها الشيخ في «الإرواء» (١٤٨/٥)
بتردد سماك فيها ، لأنه كان قد تغير بأخرة ، ورواية شعبة وسفيان الثوري
عنه أصح ، لأنهما سمعا منه قبل التغير .

ومما يدل على شذوذ هذه الرواية أنه ورد عنه - رضي الله عنه - من
رواية وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بسنده خلاف هذا التمثيل .

فعند ابن نصر (١٩١) من هذا الطريق ؛

قال عبدالله - رضي الله عنه - :

في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة ، فقال :
صفقتان في صفقة ربا .



□ خلاصة ما تقدم □

فمما تقدم يتبين لنا أن البيع على هذه الصورة له ثلاثة أحكام :
الأول : أنه جائز إذا اختار المشتري أحد العرضين قبل الافتراق ،
وعقد عليه قلبه .

الثاني : أنه باطل إذا أخذ المشتري السلعة دون تحديد العرض الذي
ارتضاه .

وهو الذي قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «مسائل
عبدالله» (١٠٣٣) : « هذا البيع فاسد » .

الثالث : وهو مترتب على ما قبله ، وهو أنه يجوز للبائع أن يسترد
سلعته إذا أخذها المشتري دون تحديد العرض الذي ارتضاه ، فإن كانت
السلعة قد استهلكت ، فله أقل الثمنين ، وأبعد الأجلين ، كما يدل عليه
حديث النبي ﷺ ، وكما تدل عليه أقوال من تقدم من أهل العلم .
وثمة صور أخرى للبيعتين في بيعة ذكرها ابن رشد في «بداية
المجتهد» (٢/٢٣٢) ، وإنما ذكرنا من هذا الباب ما يعيننا في مسألة البيع
بالنقد والتقسيط .



وبعد فهذا هو آخر ما منَّ به الله عليَّ من
التمهيد والتيسير لهذا الباب المهم ،
وهو وإن كان محاولة قد
يعتريها النقص والزلل ،
إلا أن الباب مفتوح لمن أراد
أن يدلي بدلوه ويشارك بجهده .
والله يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه ،
وإلى ما فيه النفع للمسلمين عامة ،
ولطلاب العلم والباحثين خاصة .

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم



فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
أدلة الأحكام وما فيها من الاتفاق والاختلاف.....	٩
القرآن والسنة والإجماع.....	٩
الاختلاف في حجية آثار الصحابة.....	١٠
الكلام على القياس.....	١٥
الأحكام التكليفية وما يلزم الباحث من معرفة معناها ومهماتهما.....	١٩
الواجب.....	١٩
المندوب.....	٢١
الحرام.....	٢٥
المكروه.....	٢٨
المباح.....	٢٩
تعارض الأدلة.....	٣٢
المرحلة الأولى : التوفيق بين الدليلين.....	٣٣
المرحلة الثانية : النظر في وقوع النسخ.....	٣٥
المرحلة الثالثة : الترجيح بينهما بالقرائن.....	٣٧
متى يُقال بتعارض الأدلة.....	٣٩
مراحل البحث العلمي وتحقيق المسائل.....	٤١
المرحلة الأولى : الجمع.....	٤٢

٤٨.....	المرحلة الثانية : التدقيق والتنقيح «الفرز»
٥٦.....	المرحلة : الثالثة : النظر.....
٥٨.....	المرحلة الرابعة : الترجيح والاختيار.....
٥٩.....	طريقة البطاقات في جمع الأدلة.....
٦٠.....	فائدة هذه الطريقة.....
٦١.....	طريقة البحث والعمل.....
٦٢.....	قصاصات الورق وتدوين الفوائد.....
٦٤.....	تحديد المسار المناسب للبحث.....
٦٤.....	المسار الفقهي.....
٧١.....	المسار الحديثي.....
٧٧.....	نبذة عن بعض المصنفات الحديثية.....
٧٨.....	مسند الإمام أحمد وترتيبه «الفتح الرباني».....
٧٩.....	أهم فهارس مسند الإمام أحمد.....
٨٣.....	كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.....
٩٥.....	مصنفي عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة.....
٩٩.....	الجامع الكبير للترمذي.....
١٠٣.....	سنن الإمام الدارمي.....
١٠٥.....	السنن الكبرى للبيهقي.....
١٠٧.....	التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.....
١١١.....	نصب الراية للحافظ الزيلعي.....
١١٣.....	كتاب : «مفتاح كنوز السنة» وكتاب : «تيسير المنفعة»

- نبذة مختصرة عن كتب الشروح وغريب الحديث..... ١٢١
- أهم كتب الشروح مرتبة على الكتب الستة..... ١٢١
- أهم كتب غريب الحديث..... ١٢٧
- مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد..... ١٢٨
- تقريب علوم ابن تيمية ، وابن القيم..... ١٣٣
- فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية..... ١٣٥
- تقريب علوم شيخ الإسلام ابن القيم..... ١٣٨
- تدريبات عملية تعين الطالب على ممارسة البحث العلمي وتحقيق
المسائل..... ١٤٣
- التدريب الأول : حكم الاحتباء يوم الجمعة..... ١٤٤
- التدريب الثاني : حكم وليمة العرس..... ١٥٦
- التدريب الثالث : حكم ختان المرأة..... ١٦٤
- التدريب الرابع : حكم الإشهاد على الطلاق..... ١٧٧
- تنبيهات هامة للباحث الشرعي..... ١٨٧
- القواعد العلمية للتمييز بين السنن والبدع..... ٢٠٥
- المصنفات في البدع..... ٢٢٧
- تدريبات عملية على معرفة البدع..... ٢٣١
- التدريب الأول : تحقيق القول في إثبات أن لكل نبي حوض..... ٢٣١
- التدريب الثاني : حكم قضاء الحائض للصلاة..... ٢٣٨
- التدريب الثالث : حكم تطهر الحائض عند وقت كل صلاة والجلوس
للمذكر..... ٢٤٣

٢٤٨.....	التدريب الرابع : حكم سنة الجمعة القبلية.
٢٧٩.....	بحوث علمية تعين الطالب على فهم مقاصد الكتاب.
٢٨١.....	البحث الأول : انتقاض الوضوء بمس الفرج.
٢٨٥.....	البحث الثاني : قراءة الجنب والحائض للقرآن.
٢٩٥.....	البحث الثالث : تعدد النية في الغسل الواحد.
٣٠٠.....	البحث الرابع : بيع العينة.
٣٠٧.....	البحث الخامس : البيع بالنقد والتسيط.
٣١٧.....	الفهرس.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس